

د. عبدالكبير العلوى المدغري

المرأة

بين أحكام الفقه
والدعوة إلى التغيير

1420 هـ - 1999 م



المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير

٢٠١١

٤٣

د. عبد الكبير العلوى المدغري

المرأة

بين أحكام الفقه

والدعوة إلى التغيير

إلى بنتي المببدين
سلوى وفضيلة

تقديم

تعيش أمتنا الإسلامية في هذا العصر مرحلة دقيقة من تاريخها، تتأهب فيها للتوديع فترة دامت عقوداً كاملة كانت الأمة فيها أشبه ما تكون بذلك السجين المثقل بالقيود، المهمل في الظلمات، والذي أطلق سراحه وفك قيوده، ولكنه لم يشعر وبقي حبيس الوهم لا يتحرك ليخرج من ظلمته، ولا يفيق ليفلت من قيوده ومحنته.

بقيت أمتنا عقوداً تعيش وهو الاستعمار في إدارتها ولغتها وثقافتها وإعلامها، وكانت نداءات المصلحين وصيحات الوطنين النابهين كأنها أصوات صماء في بئر عميقة.

فلمما انتعش وعي الأمة وهبت عليها نسائم اليقظة، وبدأ الدم يجري في أطرافها الجامدة، والحركة تدب في أوصالها الراكدة، أحاطت بها شباك الهيمنة والعولمة تحت ستار المواقيع والقوانين الدولية.

وتوسلت قوى الطاغوت المادي العالمي بوسائل كثيرة لضمان استسلام الأمة وتبعيتها، ومن بينها وأخطرها تشكيك الأمة في مقومات شخصيتها، ودفعها إلى انتقال مقومات أخرى أصلح للعصر في زعمها، وأنفع في التقدم، وأجدى على من يريد أن يسلك مسالك التطور والرقى.

وسلكوا مع الأمم والشعوب الإسلامية جميع الأساليب لحملها على القبول بالتوجيه الجديد، فمن ضغوط داخلية بواسطة السفارات إلى الانقلابات إلى الترغيب في المساعدات المادية والقروض والترهيب بعرقلة المساعدات ... إلخ.

ولكن الأمة الإسلامية لها في قرآنها وسنة نبائها ما جعلها رغم ذلك كله تواصل الانتعاش، وتستمر في دبيبها نحو باب سجن الوهم للخروج منه إلى فضاء اليقين بالله والثقة بالنفس.

* * *

كثيراً ما نسمع المؤرخين المعاصرین يرددون أن المغرب في عهد المولى الحسن الأول كان يواجه ضغوطاً أوروبية قوية من أجل قبول إدخال التغيير والإصلاحات الالزامية على نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن السلطان والمخزن بصفة عامة رغم حالة الضعف التي كان عليها كان يرفض هذه الإصلاحات، لأنه كان يعتقد أنه ليس ثمة ما يستدعي الإصلاح، فهو يطبق الشرع، والشرع كامل لا نقص فيه، بالإضافة إلى أن هيئة العلماء وأهل الحل والعقد كانوا يعتقدون أن الإصلاحات المقترحة إنما تخدم المصالح الأجنبية، وأنها تهدد ثوابت الشرع.

وإننا نخشى أن يظن بنا إخواننا المتشبعون بثقافة حقوق الإنسان والمطالبون بالإصلاحات في مدونة الأحوال الشخصية على ضوء ما تم في الدول الحديثة أننا مثل أولئك الذين كانوا يرفضون الإصلاحات المفروضة على عهد المولى الحسن الأول، والذين قالوا عنهم إنهم فوتوا على المغرب فرصة لم تعوض بجهلهم لجدوى الإصلاح في زعمهم. لذلك نؤكد في هذا التقدیم أننا مع الإصلاح ومع التغيير كلما كان يؤدي إلى المزيد من التمكين للمرأة وتحريرها وتقديمها وضمان حقوقها على شرط أن يتم ذلك انطلاقاً من شريعتنا وذاتنا وهويتنا، لا أن يكون مجرد تقليد للغرب أو طاعة للنظام الدولي المفروض على المستضعفين في الأرض.

وإننا نرى أن الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخنا أحوج ما تكون إلى جميع أبنائهما، ذكوراً وإناثاً، لإثبات وجودها ومواجهة التحديات، وتحقيق الوثبة الكبرى المرجوة في المليادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والتي من شأنها أن تجعلها قوة عظمى إسلامية تفرض احترام دينها بقوتها الذاتية وجدرتها.

ونحن نتحدث في هذه الدراسة عن المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ونستحضر حال أمتنا الإسلامية بين ماضيها وحاضرها، نرى أنه لابد أن تكون القومة قوماً جماعياً تشمل الرجال والنساء.

وأن يكون الوعي عاماً، وتكون الحركة حركة صفوف متراصة
تقودها عقول مدبرة يقظة، عازمة في مسيرة الإنسان المسلم نحو عمارة
الأرض وتحقيق الاستخلاف والتمكين والعزّة، مصداقاً لقوله تعالى :
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي
الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي
أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾⁽¹⁾ ولا يكون ذلك إلا
بمشاركة عامة دون تمييز بين رجل وامرأة ولا تفضيل لأحدهما على
الآخر مثل ما كانت عليه قومه المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
في سعيهم أيام رسول الله ﷺ إلى الرجوع بالكون وبالإنسان إلى ما
يرضي الخالق الديان.

إننا ونحن نفكّر فيما تحتاج إليه الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من
تاريخها ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى التنبيه على أنه لا تقدم ولا
ازدهار ولا تطور ولا انتصار بدون المرأة.

إن المجتمع الذي يسكت عن تهميش المرأة وحرمانها من التأهيل
اللازم وإضعاف قدراتها وتغييبها عن حركة البناء والبناء هو مجتمع
جاهل.

كما أن المجتمع الذي لا يساوي بين الرجال والنساء مساواة، قوامها
العدل والإنصاف، ويستمر في التنكر لحقوق المرأة الطبيعية والاجتماعية
والسياسية هو مجتمع ظالم.

إن أكبر خطأ يمكن أن ترتكبه أمتنا في هذه المرحلة هو
الاستسلام للأنانية الرجلية المرتبطة بعصور الانحطاط، فتقوم
بحجب المرأة عن الحياة العامة ووضع العراقيل أمامها حتى لا تؤدي
دورها الذي خلقها الله من أجله، وهو العمل الدؤوب في جميع
الميادين وعلى جميع الأصعدة التي تلائم الفطرة التي فطرها
الله عليها.

أي خطأ أكبر من حبس النساء في البيوت !؟
وأي جهل أكبر من منع المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية كإنسان
لا يقل إنسانية عن الرجل !؟

(1) سورة التور : 55

ماذا يحسب أنفسهم أولئك المتحكمون الذين منعوا المرأة من سيادة
السيارة؟!

وماذا يظن أنفسهم أولئك الذين يخطبون الخطب ويدبرجون المقالات
زاعمين أن المرأة لاحق لها في أن تكون ناخبة أو منتخبة؟!
وبأي حق يمنع البعض البنات من التعليم ومن المهن ومن
الصناعات ومن اكتساب الخبرات؟!

وبأي قانون يحكم أولئك الذين أبعدوا المرأة من الوظائف العامة؟
لماذا نستمر في التفاسع عن تأهيل المرأة لتحتل موقعها في المجتمع؟
إنه ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى وضع مثل هذه الأسئلة
ونحن في القرن الخامس عشر الهجري، وعلى أبواب القرن الواحد
والعشرين الميلادي.

وإنه ليؤسفنا أكثر من ذلك أن نجد البعض يمارس هذا الظلم في حق
المرأة باسم الإسلام.

وأن هذه الممارسة هي التي دفعت بعض نسائنا إلى المطالبة بتغيير
بعض أحكام الإسلام في بعض البلدان.
ونحن على يقين أن نساءنا لهن من الإيمان وعمق اليقين ما يجعلهن
قادرات على تمييز الحق من الباطل، والتمسك بعقيدتهن وشرعيتهن،
والاحتماء بهما ضد كل من يحاول اغتصاب حقوقهن باسم الدين.

* * *

إننا في هذه الدراسة قد نصيّب وقد نخطئ، وهذا شأن الإنسان
بصوريه وجهله وضعف حيلته وهواني، ولهذا فإننا نرجو مهما كانت
حجتنا قوية أن يعرض نساؤنا كلامنا على الشرع، فما وقر في نفوسهن
أنه يوافق الكتاب والسنة فهو الحق، وما ليس كذلك فعليهن بالكتاب
والسنة، فهما أضمن لحقوقهن وأبلغ حجة وأوضح محجة.

ونريد أن ننبه على أمر نعتقده اعتقاداً ونؤمن به فكراً وندركه علماً
يقيينا لا يخالطه شك ولا يفسده ريب، وهو أنه لا حرية ولا كرامة ولا
حقوق للمرأة في أمتنا إلا بالإسلام، وأن عليها أن تدرك ذلك وتتعذر
عليه بالزواج، وأن العلماء قد يكونون قاصرين عن فهم الهدي الرباني
في هذا الموضوع، وقد يكونون مقصرين في الاجتهاد، وقد يخشون الناس

أكثر من خشيتهم لله فلا يتجرأون على قول الحق مسايرة للجمهور وتمسكا بما جرى به العمل، وكل ذلك لا ينبعي أن يزعزع ثقة المرأة في أن دينها يحمل فعلاً مفاتيح التحرير والكرامة والتمكين والمستقبل الظاهر.

لقد اجتهدنا ما وسعنا الاجتهد في هذه الدراسة التي نقدمهااليوم بين يدي القارئ الكريم، ولكننا لا نزعم أن ما قررناه فيها هو الإسلام، بل هو فهم شخصي وقراءة للنصوص بحسب ما بلغ إليه علمنا واجتهادنا، فإن أصينا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وكما يروى عن الإمام مالك رضي الله عنه: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

ولقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : وفيه فصلان.

يتناول الفصل الأول موضوع الإسلام وموجة التغيير.

ويتناول الفصل الثاني التعريف بالتدبير التعاقدى لأحوال الأسرة.

حاولنا في الفصل الأول أن نرصد البواعث التي وراء المطالبة بتغيير النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة، وهل هي بواعث ذاتية يفرضها التطور والارتقاء وتسعى إلى إشباع حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة قائمة، أم هي فقط بواعث خارجة عن الذات تفترضها ضرورة الملاعنة بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي، والانسجام الواجب بين وضع المرأة عندنا ووضعها في سائر الأمم المتقدمة.

كما حاولنا في الفصل الثاني أن نشرح فلسفة التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة داخل فضاء التراضي وفضاء الصلح والضوابط الشرعية والخلقية للشروط بما يبين أنه طرح جديد غير مسبوق.

فهذا التدبير التعاقدى الذي نقترحه والذي اكتفى بعض الأساتذة الجامعيين وبعض المثقفين المهتمين بالتعليق عليه بأنه ليس بشيء جديد، وأن حوله كتابات في مصر وفي المغرب شرحته هنا في هذا الكتاب

بما يبين لن تأمله أنه يختلف في شكله وجوهره عن الأطروحات السابقة.

وأما الباب الثاني : فيقع أيضاً في فصلين :

تناولنا في الفصل الأول توثيق المطالب النسائية.

ثم تناولنا في الفصل الثاني هذه المطالب بالتفصيل، وعرضناها على أحكام الشريعة الإسلامية، وحاولنا أن نعالجها بموضوعية.

وأما الباب الثالث : فقد خصصناه لبعض المطالب العامة، واخترنا منها نموذجين، عقدنا لكل نموذج فصلاً خاصاً، فجاء الفصل الأول للحديث عن المرأة والولاية العامة، وجاء الفصل الثاني للحديث عن الحجاب.

وإننا لنرجو أن تكون قد وفقنا في خدمة ديننا وخدمة قضية المرأة المسلمة في بلادنا وفي عالمنا الإسلامي، وأن تكون هذه الدراسة مناسبة لتعزيز الحوار حول هذه القضايا بين علماء الإسلام والمفكرين والدارسين من الرجال والنساء حتى نصل جميعاً بأمتنا إن شاء الله تعالى إلى ما تصبوا إليه من نهوض وتقدير وازدهار، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرباط : في فاتح ربيع النبوى 1420هـ

موافق : 15 يونيو 1999م.

الدكتور عبد الكبير بن العربي بن هاشم العلوي المدغري

الباب الأول

بين التغيير والتدبير

الفصل الأول

الإسلام ومواجة التغيير

الإسلام ومواجة التغيير

يلاحظ المتبع للدراسات والكتابات التي كتبت في العصر الحديث عن المرأة من منظور إسلامي أنها في معظمها لا تسلم من عادة قبيحة في المنهج، تتجل في حرص أصحابها على التقديم لوقف الإسلام من المرأة برسم صورة مظلمة للمرأة في المجتمعات الإنسانية القديمة والحديثة عن تلك الوضعية المزرية التي كانت تعيشها قبل الإسلام لتنقل هذه الدراسات والكتابات إلى الحديث عن الإسلام كإشراق وتحول، وكأن نور الإسلام وإشراقه لا يمكن إدراك قيمته ومداه إلا باستحضار عهود الظلام التي كانت قبله، وكأننا نقول للمرأة: إحمدي الله على ما في الإسلام، لأنه أحسن بكثير مما كان قبله.

فالإغريق صنفوا المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة، وأرسطو صنفها ضمن العبيد وأوجب أن تعامل معاملة الخدم لأنها كائن ناقص، وأفلاطون ربط مهمتها بتأدية الأعمال الوضيعة، وعند الرومان كانت من ممتلكات الرجل، وكانت تباع وتشترى وتورث، ويتحتم عليها عبادة الرجل، وتلزم بالخدمة، ويكم فمها كالبعير وكالكلب العقور، وفي تشريع مانو تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإلنجاص بيضة، ويجب عليها أن تموت مع زوجها إذا مات وتحرق جثتها مع جثته، والفرنسيون لم يستطيعوا أن يدركون أنها إنسان إلا في عام 576.

و عند الإنجليز لم يكن للمرأة الحق في قراءة كتاب العهد الجديد، فلم تكن للمرأة حقوق شخصية، أما المرأة عند عرب الجاهلية فحدث

ولا حرج عن وأد البنات، وعن بيع المرأة في الأسواق، وعن حرمانها من أدنى الحقوق.⁽¹⁾

وإن هذه الطريقة بالإضافة إلى كونها غير مقنعة فإنها غير سليمة، وبالتالي فإننا لا نستطيع التسليم بما يقال عن وضع المرأة في الجاهلية ونحن نقرأ الشعر الجاهلي الذي يذوب عشقًا في المرأة وتشبيباً بها، ويشرق بصورها المختلفة في نفس الإنسان الجاهلي، وهي صور كلها جمال وانسجام مع الطبيعة ومع الفطرة. كما أننا نعلم من قصص وتاريخ الجاهلية غيره العربي الجاهلي على أمراته وأمه وبناته، واعتبارهن رمزاً لشرف الأسرة وشرف القبيلة، وهذا لابد أن يصاحبه قدر قليل أو كثير من التكريم والاعتبار.

والناس في الجاهلية كانوا يمدحون بأمهاتهم ويعيرون بهن، ولا شك أن الإنسان العربي الجاهلي كان يأخذ هذا بعين الاعتبار. وإذا كان «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»،⁽²⁾ فهذا ينطبق على الرجال والنساء، ولا شك أن الصحابيات الجليلات اللواتي كان لهن فضل السبق في الإسلام، وهاجرeron مع الرسول ﷺ ونصرن دعوته قطعة من هذا الشتم العربي، وهن كريمات المجتمع العربي الذي جاء الإسلام واحتفظ بمكارمه ومحاسنه وزاد عليها، ولا شك أن المرأة العربية بمكانتها عند الرجل ومكانتها في الأسرة وفي المجتمع في الجاهلية هي التي أسلمت وحافظت على تلك المكانة، وزادها الإسلام تشريفاً وتكريماً.⁽³⁾

ولقد قال الرسول ﷺ : «بعثت لأتم مكارم الأخلاق»، ولم يكن في حاجة إلى القول بأنه لم تكن هناك أخلاق وأنه جاء بها، وإنما سجل بكل موضوعية وصدق وجود أخلاق كريمة قبله ﷺ، وأنه جاء ليتممهما، وهذا في حد ذاته أمر عظيم جداً.

(1) انظر الأمثلة في كتاب : الإسلام والمرأة : واقع وأفاق للأستاذة خديجة صبار.

(2) وهو حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر : كتاب تاريخ الشعر الجاهلي للدكتور محمد نجيب البهبيتي تجد فيه تقديرنا علمياً لكثير مما يقال عن عرب الجاهلية.

نقول هذا لأننا نعتقد جازمين أن ما جاء به الإسلام هو في حد ذاته إعادة خلق جديد للمرأة الإنسان على نمط ليس له نظير لا قبل الإسلام ولا بعده، وأن هذا النمط وهذا الخلق الجديد الذي جاء به الإسلام والذي أعطى لوجود المرأة معناه، ولكتابها روحه ومفرزاه، ولصورتها معالها، ولحرمتها حدودها لم تستطع الحضارات البشرية في القديم والحديث أن تأتي بمثله، وأنه سواء كانت المرأة مكانة في المجتمعات القديمة أو لم تكن فإن مكانتها في الإسلام شيء جديد تماماً، لأنها مكانة لها صبغة جديدة ومبنية على أساس جديدة وعلى نمط جديد.

وهكذا فلستنا في حاجة إلى استحضار الصور البشعة والحالات المزرية القديمة التي عاشتها المرأة قبل الإسلام لنقول: إن الصورة تغيرت بمجيء الإسلام.

كما أنتا لستنا في حاجة إلى استحضار صورة المرأة في العصر الحديث بجمالها وجاذبيتها وما فيها من حقوق وضمانات لنقول إن الإسلام أيضاً فيه هذا الجمال، وفيه هذه الحقوق وهذه الضمانات ... إلخ.

المرأة في الإسلام نمط آخر لا يقاس لا بما قبل الإسلام ولا بما بعده، وسواء رضي الناس في عصرنا أو العصور القادمة على هذا النمط أو لم يرضوا فإنه نمط قائم وثابت ومستمر لا يضرره أن يخالفه الناس، ولا يعييه أن يعاكس آرائهم وأفكارهم وثقافتهم ونظرتهم إلى الأمور.

ذلك أن الإسلام دين الإنسانية شرعه الله ليتعبد به الناس إلى قيام الساعة، وهو لذلك يحمل صياغة للمجتمع البشري وبناء متاماً يراعي فيه جانب الدوام والاستمرار والانسجام مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتلاؤم مع الطبيعة البشرية من جهة، وطبيعة الخلق والكون من جهة، ومقاصد الشرع من جهة ثالثة.

وهذا لا يعني الجمود أو التصلب، بل هو عبارة عن حركة التلاؤم وتلون الثبات وتغيير نبض المستمر بحسب ظروف وأحوال الإنسان.

إلا نرى أن الإنسان كيما تغير يبقى إنسانا والأرض تبقى أرضا، والسماء تبقى سماء، فوحدة الخلق واستمراره يفرضان وجود قدر من الثوابت.

وأنقل الآن إلى محاولة فهم التصور الحديث للمرأة في ظل الثقافة المادية العلمانية الغربية.

المرأة في تصور الثقافة الغربية :

تبعد المرأة في هذا التصور رجلا في زعي امرأة، مستقبلاها هو الرجل، وهاجسها الأكبر هو المساواة المطلقة مع الرجل. ولذلك فهي تتجه إلى تقليده وإلى اكتساح المجالات التي كانت وقفا عليه، ولا سيما مجالات السلطة والتملك والمعرفة. إنما تريده أن تتجاوز جنسها في سعيها إلى امتلاك امتيازات الرجل. وأنت إذا حاولت أن تقول بأن مستقبل المرأة هو البيت أو المطبخ فإنك ستجد نفسك معرضًا لغضبها الشديد؛ إن المطبخ هو عدو المرأة و العدو قضيتها، إنها لا تريده أن تكون أنثى داجنة، إنما تريده أن تكون إنسانا منتجًا، له مكانه وثقله في دولب الإنتاج، لأن هذا في اعتقادها هو السبيل إلى تحريرها، وحتى تكون منتجة لابد أن تحصل على نفس التكوين الذي يحصل عليه الرجل، ولابد أن تمارس نفس الأشغال التي يمارسها الرجل.

إن المرأة لم تعد قانعة بالأشغال اليدوية النسائية ولا بالأعمال التكميلية الإضافية أو الهامشية، ولذلك فهي عندما تطالب بالتكوين لا تطالب بمحو الأمية ولا بالتكوين في الأشغال المنزلية والطرز والخياطة وغير ذلك، وإنما تريده اقتحام مجالات العلوم والتكنولوجيا للحصول على المستوى الذي يؤهلها للمنافسة الميدانية الحقيقية للرجل في مجال الشغل والإنتاج، والتمكن من وضعية مريرة تدر عليها مدخولا قارا وكافيا، وهذا شيء ضروري لضمان استقلالها وحريتها.

وبطبيعة الحال فإن الزواج المبكر والولادة المتتالية يعتبران جواجز ومعوقات أمام تحقيق هذه الأهداف، ولذلك فالمرأة الحديثة مستعدة

في سبيل تحقيق أهدافها للشخصية بالزواج المبكر وبالأولاد وبالأسرة إن اقتضى الحال، حفاظاً على استقلالها.

وتمشياً مع هذا التصور فإن تقدم المجتمع لا يتم إلا بتقدم المرأة، وتقدم المرأة لا يتم إلا بالمساواة المطلقة مع الرجل، وتحرير المرأة وتكوينها وتأهيلها وتمكينها من الوسائل المادية التي تسد حاجتها في استقلال عن الرجل، وجعلها عنصراً منتجاً للمواد والخدمات تماماً مثل الرجل.⁽⁴⁾

والمرأة حيثما كانت اليوم (ونحن نتحدث بطبيعة الحال عن المرأة في إطار هذا التصور) تتمسك عالمياً بمعاهدة كوبنهاغن التي هدفها هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وبالنسبة للمرأة المغربية المتأثرة بهذا التيار إلى حدٍ ما، فإنها وإن كانت لحد الآن لا تجرؤ على الإعلان عن رفضها لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تطالب بإلغاء تعدد الزوجات، وتنظيم الطلاق وجعله بيد الرجل والمرأة على السواء.

وإذا كانت المرأة فيما مضى تتحدث عن أنوثتها باستحياء وترفض أن تتحدث جهراً عن جسدها وحاجته فإنها اليوم تريد أن تتغلب على هذه الحالة النفسية وتصرخ بأنوثتها، وأن تبرزها مكشوفة إلى أبعد حد ممكناً في اعتزاز وشموخ، وكأنها تريد أن تقول : أنا المرأة بأنوثتي المميزة أريد أن أنفس الرجل وأضاهيه. وأنزعع منه حرتي واستقلالي. وهي بذلك تريد أن تحطم القيود وتزيح الأستار لتكتشف عن أنوثتها وتحمل المجتمع على أن يقبلها كما هي، ويتعامل معها كأنثى متساوية للذكر، وكامرأة لها نفس الحقوق التي للرجل.

وإن من مظاهر هذا التوجه عنابة المرأة الحديثة بمظهرها وممارستها للرياضيات للمحافظة على اعتدال قوامها، ثم حرصها على

(4) انظر الاستاذ عبد الصمد الديالي: الحركة النسائية والإسلامية في كتاب :

Feminisme et Islamisme

Femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement

كشف أطراف من جسدها وإصرارها علىأخذ زينتها حتى في الشغل.
بالإضافة إلى ما يظهر في كتابات النساء وأعمالهن الفنية ومجلاتهن
النسائية من حرص على إبراز الأنوثة.

وإن رب الأسرة اليوم لا يستطيع أن يمنع بناته من بعض المظاهر
الأنثوية مثل نوع اللباس وتسريحة الشعر والمكياج وغير ذلك من الأمور
التي يعتبرها البنات وسيلة لإثبات وجودهن كإناث.

إننا ما زلنا نتحدث عن المرأة في الثقافة الغربية المعاصرة.

إن بعض البنات والنساء لا يقصدن بهذه المظاهر إلى إثارة الفتنة ولا
إلى التبرج ولا إلى عرض أجسادهن وأعراضهن، بل كل ما في الأمر في
كثير من الحالات هو الرغبة في إثبات الوجود وإثبات الذات، والاعتزاز
بالأنوثة والشعور بالحرية في ممارسة الذات والوجود، وبالنسبة لبناتنا
ونسائنا المتأثرات بهذه الثقافة.

إننا ندرك دون شك مبلغ ثقل الحجاب على نفس البعض منهن ولماذا
يرفضن الحجاب؟

إنه بالنسبة إليهن محو للشخصية وإهانة للأنوثة.

إن بعضهن مستعدات لرفض الإسلام إذا كان الإسلام يفرض
الحجاب.

ولقد دأب كثير من الدارسين الغربيين من منطلق هذه الثقافة الغربية
على تقديم الإسلام كعدو لقضايا المرأة وكدين رجولي، الشيء الذي جعل
بعض النساء يحقن على الإسلام وعلمائه. ومما أكد هذا الحقد في
النفوس وتمكن له في القلوب أخطاء بعض المسلمين الذين يرفعون بين
الفيئة والأخرى شعارات متشددة؛ مثل منع النساء من الوظائف
العصرية، والاقتصار في تعليم الفتيات على المرحلة الابتدائية، ومنع
مشاركة النساء في المسابقات والبطولات الرياضية... إلخ.

وشعروا منا بأهمية هذه القضايا النسائية وارتباطها الوثيق
بقضايا المجتمع وبمنهج الإسلام في الإصلاح الاجتماعي وموافقه
إزاء حرية المرأة واستقلالها، ومشاركتها في التنمية ومساواتها
بالرجل وحقوقها وواجباتها وأخلاقها ومظهرها الخارجي...،

فإننا قصدنا إلى تأليف هذا الكتاب للحديث عن هذه القضايا من منظور إسلامي يأخذ بعين الاعتبار ضوابط الأحكام الشرعية وقواعدها من جهة، والدعوة إلى التغيير من جهة أخرى بحسب ما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور، وما يجب أخذه بعين الاعتبار من تحولات في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

نحو قراءة جديدة لنصوص الشريعة :

تبعد المرأة من خلال بعض الكتابات النسائية الحديثة مذعورة من الإسلام، مرتابة في أمره، متبردة على حكمه، راضفة للقيود التي تسمع العلماء يجمجون ويتحدون ويتمسكون بها، مثلاً مثل الفرس الحرة الكريمة التي تأبى إلا أن تبقى حرّة طليقة، فتحرن وتصهل وتهرب من كل قيد، وتتأبى على كل عقال.

وهذه النظرة السلبية إلى الإسلام مردها إلى الوضع المزري المعروض على المرأة في المجتمعات الإسلامية باسم الإسلام، وما تعانيه المرأة من هضم لحقوقها وتضييق على حريتها وتعطيل لطاقاتها باسم الإسلام.

وإنما وصل المجتمع إلى هذا الموقف السلبي من المرأة وابتعد أعرافاً وتقالييد وأحكاماً فقهية لتكريسه بفعل عدة عوامل، من أهمها وأبرزها ما حدث من تغريب المرأة قرorna عديدة عن معالجة العلوم الشرعية، وبنائها وتطورها وتصنيفها وتأسيس مدارسها، مما أدى إلى انفراط العلماء الرجال بعملية بناء الفقه واحتكارهم لعلوم الشريعة وعزل المرأة عن هذا الميدان، واعتبارها موضوعاً للأحكام فقط وليس صاحبة نظر واجتهاد في التأسيس والاستنباط والفتوى والحكم.

فلما تغيرت أحوال المجتمعات الإسلامية وصار للمرأة شأن فيها، أرادت أن يكون لها رأي و موقف، فدخلت الميدان وهي تشک في سلامة النصوص والأحكام، وتعتقد أن أموراً كثيرة لابد أنها دخلت في الفقه دون أن تتشكل في حد ذاتها التفسير السليم والتأويل الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، وأن أقصى ما يمكن أن يعبر عنه هذا الفقه هو وجهة نظر المجتهد الرجل، الذي وإن كان حسب النية سليم القصد مخلصاً في الاجتهاد، إلا أن عمله يبقى ناقصاً مهما توفر له من تقنيات المعرفة

الفقهية والكفاءة العلمية، ما دام لم يأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المرأة ورأيها في الأمور.

حقا إن تاريخ الإسلام عرف عالمات جليلات في مختلف العصور والبلدان، إلا أنهن باستثناء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، لم تكن فيهن فقيهات لهن نفس الوزن والتأثير الذي كان للفقهاء الرجال.

ومن ثم يتهم هؤلاء النساء الفقه بأنه «رجولي» ويتمردن على الإسلام، وهن في الواقع إنما يتمردن على هذا الفقه الذي «جار على حقوقهن» و«غلب الرجال عليهن»، وبالغ في القيود التي قعدت بالمرأة عن مواكبة ركب التطور، وجعلتها متخلفة بالقياس إلى ما أصبحت عليه المرأة المتقدمة.

ولربما أرجع بعض النساء معظم الأحكام الشرعية التي لا تروقهن إلى الفكر الظلامي الذي ينتحل اسم الإسلام، ولربما جاهرن بعداًهن للإسلام المتمثل في هذا الفكر الظلامي والمحجوس، وطالبن بذلك الإسلام السمع الذي مازالت أحكامه محفوظة صافية نقية أصيلة واضحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخبار أمهات المؤمنين.

وكانني بالمرأة، وقد ظنت بأحكام الفقه هذا الظن، تتمنى بعد أن أصبح لها وجود قوي في ميدان الحياة العامة يختلف عما كان لها في مرحلة تأسيس المذاهب والمدارس الفقهية، أن تعيد الأمة قراءة النصوص الشرعية من جديد قراءة عادلة منصفة سمححة كريمة، تأخذ بالاعتبار مستقبل هذا الدين في أبعاد الأخلاق الجديدة التي تشارك فيها المرأة والرجل على حد سواء.

ونحن من باب السماحة الفكرية، نحسب أن هذه الأمانة ليست خروجا عن الفقه، وإنما هي مجردأمل في إعادة قراءة الفقه قراءة جديدة تلائم أحوال المرأة في العصر الحديث.

وأنه لا يأس على الأمة من إعادة قراءة الفقه على ضوء ظروفها وأحوالها الديدة كلما التزمت بقواعد علم أصول الفقه، وجعلت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نبراسا وإطارا وأساسا.

ونحن نحسب أن الدعوة إلى إعادة قراءة الفقه ستتصطدم بالرفض التام من طرف جمهور علماء الإسلام، ويررون فيها باباً من شأنه أن يدخل منه على الإسلام شر كثير وبدع ومناكر، لأن النساء إذا صار لهن دور في هذا الشأن سوف لن يتربك من الشريعة شيئاً، لا سيما بعض النساء المتناقضات اللواتي يكتبن في هذه الأيام كتبًا ومقالات عن الإسلام، ويتسربن إلى الأمة من خلال بعض المنظمات النسائية لرفع شعارات المطالبة بمراجعة الأحكام، فهن في نظر العلماء جماعة من النساء البسيطات التكوين، القليلات العلم بالشريعة، المتراميةات على هذا الميدان من غير معرفة أو تجربة.

ونحسب أن الأمة إذا توفر لها نساء عالمات فقيهات مجتهدات مشهود لهن بعلم الشريعة والتخصص فيها، وبلغ درجة الفتوى والاجتهاد، ورأين في بعض أحكام الفقه رأياً مبنياً على الاجتهاد بطرائقه وشروطه المقررة، صارت الأمة إلى رأيهن وأخذت بتوجيههن، لأن باب الاجتهاد مفتوح أبداً، وهو ليس وفقاً على الرجال دون النساء.

ونحن إذ نقرر ذلك، فمن باب النزاهة الفكرية وحسن الظن بالمرأة المسلمة ديناً وخلقها وذكاء وعقلها، فإنه لكسب للأمة وأي كسب، أن تظهر نساء عالمات مجتهدات يقمن بتجديد الفقه ويصدرن الفتاوي التي من شأنها أن تتدارك ما فات السلف، أو تصحيح ما أخطأوا فيه.

ولا يقال: إنكم تشرطون في المرأة أن تبلغ درجة الاجتهاد ولا تشرطون ذلك في الرجل، والحالة أن علماء الشريعة اليوم لا يفتأنون يفتون ويحكمون وينطقون باسم الإسلام، وليسوا مجتهدين ولا مشهوداً لهم بذلك، لأننا نقول في الجواب عليه : إن جميع هؤلاء العلماء الرجال الذين يصدر منهم ذلك يعتبرون أنفسهم مقلدين وليسوا مجتهدين، وكلهم يدورون في دائرة المذاهب المقررة ولا يخرجون عنها، وليس فيهم من يزعم أنه بلغ درجة الاجتهاد أو قريباً من ذلك، وليس منهم أيضاً من يزعم أنه يريد إعادة النظر فيما تقرر من أحكام، بينما نساوئنا يرددن مراجعة الفقه وتغيير بعض أحكامه.

ولا يكون ذلك إلا اجتهادا، والاجتهاد وإن كان بابه مفتوحاً أبداً
فشروطه قائمة أبداً.

ولا يقال أيضاً : إنكم وأنتم تذكرون الاجتهاد وشروطه وجود
فقيئات مجتهدات إنما تسحبون باليسرى ما منحتم باليمنى، ذلك أنكم
تعلمون أن هذه الصفة وهذه الشروط لم يبق لها أثر بين الرجال،
فأحرى أن توجد بين النساء. فمن أين لنا بهؤلاء العلامات الفقيئات
المشهود لهن ببلوغ درجة الاجتهاد ؟

فإلينا نقول : إن هذا الأمر لا يستحيل وقوعه في الزمن، ونحن لنا ثقة
في المستقبل، ولنا ثقة في المرأة، وإنما حينما تتشعب بالعلوم وتدرك
بغطرتها وفطنتها أن هذه الشريعة التي تهيمن على حياتها الخاصة
والعامة لابد من التوجّه إليها للتخصص فيها والتمكن من علومها،
فإنها ستبلغ فيها درجة عظيمة، ويحق لها حينئذ أن يكون لها في
قضاياها رأي و موقف. يقول الله تبارك وتعالى : «وما كان
المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتحققوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرُون»⁽⁵⁾.

وهذا حكم عام في الرجال والنساء على السواء.

أما أن يتحدث الرجال أو النساء في الدين بغير علم، فهذا مردود
وغير محمود. يقول الله تبارك وتعالى : «ولا تقف ما ليس لك به
علم»⁽⁶⁾، ويقول سبحانه : «وأن احکم بینہم بما أنزل اللہ، ولا
تتبع أهواءهم، واحذرُم أن يقتنوك عن بعض ما أنزل اللہ
إليکم»⁽⁷⁾.

(5) التوبية : 122.

(6) الإسراء : 36.

(7) المائدة : 49.

ويقول عز وجل : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُو
الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطَفِ﴾.⁽⁸⁾

ومع الأسف الشديد، فإن بعض الناس لم يلتقطوا إلى هذه الخصوصية التي تتميز بها الشريعة، والتي ضمنت على مر الأزمان حفظها من عبث العابثين وصيانتها من أوهام الجاهلين، فحسبوها مثل هذه الثقافة العامة المعروضة في قارعة الطريق، يتكلم فيها كل هيان بن بيان، وينتحلها كل أفال فتأن، وصار بعضهم يؤلف الكتب في الإسلام فيأتي بالعجبات الغرائب، تحسبهم وأنت تقرأ كتاباتهم أجانب عن هذه الأمة لا صلة لهم بماضيها ولا حاضرها، ولا بأخلاقها وأعرافها وتقاليدها.

كتابات نسائية تستهين بالإسلام :

كنت أقرأ منذ شهور كتاب «الحرير السياسي» للسيدة فاطمة المرنيسي باللغة الفرنسية، ويشهد الله أنني انطلقت في قراءته بحسن نية، متمنياً أن تكون الكاتبة قد حالفها التوفيق فيتناول هذا الموضوع الخطير.

ولقد وجدت الكاتبة بذلك جهداً كبيراً، وأعطت من فكرها وروحها لهذا الكتاب ما كان سيصل به إلى ما كنا نرجوه له.

ولكن الكاتبة مع غزاره جهدها كانت تعاني من نقص كبير في معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه وغيرها من علوم الشريعة !!⁽⁹⁾ لقد كان حديثها عن أبي بكرة⁽¹⁰⁾ مثلاً، حديثاً مضحكاً ومثيراً للعجب، كما أن أوهامها في الوحي الذي «يتارجح ويضطرب بسبب

8) آل عمران : 18.

9) نقول هنا مع اعترافنا بقصورنا وظهور ضعفنا.

10) انظر ترجمتي في باب «المراة والولاية العامة».

الضفوط التي يمارسها الرجال مثل عمر بن الخطاب، أو النساء مثل عائشة» أوهام تخرج بالكتاب عن نطاق البحث العلمي الجاد إلى نطاق العمل السطحي المترسخ في الدرس والفهم وإطلاق الأحكام.

وإني لأتفى أن تعود السيدة فاطمة المرنيسي لدراسة الإسلام من جديد في أصوله، مستعينة بعلمائه، ثم تقرأ كتابها من جديد بعد ذلك، وأن تكون لها الشجاعة الكافية لإعادة النظر في كثير من المواقف والأحكام والتصورات والأوهام الواردة فيه. وستضرب المثل في التواضع العلمي وبذل الجهد في السعي إلى الكمال والاستعداد الدائم للرجوع إلى الحق، وسنسرد إن شاء الله بكتاباتها في المستقبل إنسافاً للإسلام واحتراماً للحقيقة العلمية.

ومنذ شهور أيضاً، قرأت كتاباً للأستاذة هند التعارجي تحت عنوان : «محجبات الإسلام» (*Les voilées de l'Islam*)، وهي محاولة للفهم، والكاتبة صحفية، وثقافتها فرنسية، وحاولت - دون شك - أن تتناول موضوعاً من موضوعات الساعة، كما أنها جمعت مادة مفيدة جداً في موضوع الحجاب من تصريحات المسلمين وخصوصهم في مختلف بلاد الإسلام، وهذا كله محمود ونرتضيه ونقدره كل التقدير. ولكن الكتابة في هذه الموضوع بدون علم لا يمكن أن تستقيم أو تشرف المرأة أو تعطي نتيجة.

ولقد قرأت استجواباً أجرته معها جريدة «الصباح» *Le Matin du Sahara*، الصادرة بالفرنسية بتاريخ 29 مارس 1992، ومما جاء فيه ما ترجمته :

«أعتقد أن الإيمان مسألة شخصية، وأنه لابد من الفصل بين الدين والدولة، وهذا لا يعني من التفكير بأن كل شخص إلا وله الحق في الاحترام، وأنا أحترم قرار النساء اللواتي اخترن الحجاب، وأعتقد أن من يحاول أن ينزعه عنهن يمس بحربيتهن. ولكن لو أن أحداً أراد غداً أن يفرض على الحجاب فساناضل وأدخل في المعركة ضد كل من يحاول أن يفرضه على أو يفرض على نمطاً من الحياة لا أتبناها. إنني ضد الحركة الإسلامية، وأرى أن هذه الإيديولوجية حاملة للتسلط، وهؤلاء الناس

يتسكعون والإله في جيوبهم، إنهم يرون أنفسهم أصحاب الحقيقة المطلقة، وهذا خطر كبير».

ولا أريد أن أطيل بجلب نماذج مما يكتبه مثل هؤلاء، وما سمعناه وتابعناه في بعض الصحف، أو إذاعات وتلفزيونات الأجانب.

توصيات وعرايض في نفس الاتجاه :

وكما أن لنا تحفظاً على ما يكتبه هذا الصنف من الناس عن الإسلام، فإن لنا تحفظاً آخر على التوصيات والمطالب والعرائض التي دأبت بعض المنظمات على إصدارها تأييداً لحملة الغرب على الإسلام، واغتراراً بدعوات المنظمات العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، وانتحala لنضال المنظمات النسائية العالمية المطالبة بتحرير المرأة والمساواة المطلقة مع الرجل، وتكريراً لها هذا الواقع الذي أصبحت المرأة تعيشه في ظل الحضارة الغربية اللادينية، والذي نزل بالمرأة إلى درك البضاعة يستغلها أصحاب الشركات في الإشهار وفي الأفلام، ويستخدمها رجال الأعمال زينة في المكاتب وواجهة في المتاجر، ويستمتع بها آخرون باسم الحرية والمساواة في أكثر من ميدان وبمختلف أنواع المكر والحيلة.

إننا نحترم المنظمات النسائية ونؤيد مطالبيها ونعتز بدورها، ونعلم أن أكثرها في بلادنا ولله الحمد على الطريق المستقيم والنهج الواضح القويم، لكننا نعتبر المنظمات المتحاملة على الإسلام لا تمثل إلا نفسها والشريحة القليلة من أتباعها المغتربين بدعائيتها -، وهي مجهرة عند نساء الإسلام -، ومطالبيها ليست مطالبات نساء الإسلام.

ومتي كان نساء هذه المنظمات ناطقات باسم النساء الشريفات في الحقول والمعامل وميادين الصراع اليومي على الخبز المبلل بعرق الجبين. وأين هؤلاء النساء من نساء الباردة الذاهبات في الصباح الباكر إلى الغابة والراجعتين في الضحى، وعلى ظهورهن أكواشم الحطب، أرجلهن حافيات، وأكفهن داميات من شد الحبل؟!

وأين هؤلاء النساء من نساء بلدنا الأصيلات الكريمات ربات الأسر صانعات الأجيال وأساتذة الجامعة والطبيبات والمهندسات وربات

الأعمال المؤمنات المحصنات الصائمات الذاكرات، التاليات
لكتاب الله، الغيورات على سنة رسول الله؟

وأين هؤلاء النساء من هذا الجمهور العريض من الموظفات
البساطيات في الإدارة وفي التعليم : هذه تعول أسرة كاملة، وهذه تدفع
أجرتها لزوجها لتعيينه على ثقل التحملات، تنقص من الطول وتزيد في
العرض كما يقال. وكلهن متقدمات في أداء الواجب في العمل، وأداء
الواجب في المنزل والتضحية بالشباب، وجمال الحياة، ورفاهية العيش،
من أجل أم، أو أب، أو إخوة، أو زوج، أو أبناء. لا يلتقطن إلى هذه
الشعارات الجوفاء التي ترددتها المنظمات التي تعيش مع تلفزيون الغرب
وجرائده : تدبر الخطب في تحرير المرأة من سلطة الزوج، وهي تجهل
أن المرأة عندنا تضحى بكل شيء من أجل هذا الزوج. وتناضل هذه
المنظمات من أجل تحرير المرأة من قيود الدين الواردة في مدونة الأحوال
الشخصية، وتطالب بتغيير المدونة، وهي تجهل أن المرأة عندنا متمسكة
باليدين، راضية بحكمه، متشبعة بتقاليد عريقة متजذرة، نابعة من هذا
الدين نفسه وراجعة إليه.

إن المنظمات النسائية المتحاملة على الإسلام⁽¹¹⁾ لا تمثل حتى النساء
المثقفات. فكم من النساء الجامعيات والملقبات اللامعات خارج هذه
المنظمات حساً ومعنى، يرفضن شعاراتها، ويختلفن تفكيرهن تفكيرها
ومنهجهن منهجهما.

تسخف هذه المنظمات بالحجاب، فتراهن متمسكات بحجابهن في
المدارس والجامعات والمعلم والأسواق والإدارات.
وتعتبر هذه المنظمات بعض أحكام الشرع قد تجاوزها الزمن ولم
تعد صالحة لهذا العصر، فيستنكرن ذلك ويعتبرنه خروجاً عن الأصول
المرعية والتقاليد الحسنة والقيم الأخلاقية، فضلاً عن مخالفته للدين،
ويجهرون بإعلان رضاهن بحكم الشرع، وأنهن واجدات فيه ما يحقق
كرامتهم وحربيتهم، ويصونون شرفهن ويحفظن مكانتهن في المجتمع.

(11) إننا نؤكد احترامنا للمنظمات النسائية المغربية عموماً، وهي غير مقصودة هنا، كما سبقت
الإشارة إليه والإفصاح عنه في فقرة قبل هذه من صفحة 25 من هذا التاليف.

ولقد استمعنا في كثير من المناسبات إلى مداخلات بعض الأخوات المؤمنات من نساء بلدنا العزيز، وقرأنا كثيراً من كتاباتهن في هذا الموضوع، فوجدنا المرأة المغربية الأصيلة ثابتة على مبادئها، متمسكة بدينها، واعية بما يحقق كرامتها ويصون شرفها، ويحفظ مكانتها شريكة في البناء الحضاري، تتقاسم المسؤولية مع أخيها الرجل في إصلاح المجتمع وتحقيق التقدم المنشود، والوصول بالأمة إلى الدرجة الرفيعة التي أرادها لها الإسلام، درجة العبودية لله والخضوع لحكمه، وعمارة الأرض وفق ما يرضي الله، والسمو بعد ذلك وبسبب ذلك إلى قمم السعادة المادية والروحية، في ظل شرع الله عز وجل لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

صورة المرأة في الإسلام :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.⁽¹²⁾

المرأة في الإسلام رمز الطهر والعفاف والحياء والنبل والفضيلة، ومنبع الحنان والرحمة والحب. وهي الأم التي وضع الله الجنة تحت أقدامها، والزوجة التي هي شرف الأسرة كلها، والبنت التي بها تتجدد حياة الإنسانية، والأخت في الأسرة وفي المجتمع. يعرف الرجال الشرفاء حقها، ويحفظون حرمتها، ويغارون على شرفها، ويصونون كرامتها، ويعاملونها بمنتهى الأدب ولللياقة والإكرام والإعزاز. يقومون لتجلس، ويتحملون ل تستريح، ويحاربون لكي لا ينالها أذى. تمر المرأة في أرض الإسلام وفي عرفة - عليها جلال الحجاب ووقار الستر - فيغضن الرجال أبصارهم احتراماً لمقامها وتعبيرًا عن توقيرها،

⁽¹²⁾ الأحزاب : 35

وتغوص بصرها وتخفض صوتها وتخفى زينتها و تستقيم في مشيتها،
وتصلي خلفهم إذا صلوا، وتركب وراءهم إذا ركبا، ولا تختلي بأحد
في مكان ولا تصافح أحدا بيدها.

وكل ذلك لأنها إنسان كريم النفس رفيع المنزلة، لها من سمو الخلق
وصفاء الروح ونقاوة النفس ما يجعلها زوجة تحفظ زوجها في نفسها
من أدق الأمور، وأمّا تراعي شعور أبنائهما في أبسط الجزئيات، وأنثى
تسمو فوق الاعتبارات الشهوانية ووساووس النفس البشرية، وتعطى
الدليل من سلوكها على أن بينها وبين هذه الأمور حجابا لا تتنازل عنه
أبدا.

والمرأة وهي ترمز بسلوكها هذا إلى هذه المعاني النبيلة والمقاصد
السامية الجليلة، تشارك في الحياة العملية وتبادر التجارة والمهن
والحرف والصناعات والوظائف العامة بحسب مؤهلاتها، وما يتوفّر لها
من وسائل، ولها ذمة مالية مستقلة.

وتشترك بالرأي في تدبیر أمور المجتمع طرفا في الحوار، لا يستطيع
أحد أن يحرّمها من حقها فيه أو يقف في وجهها.

وتشترك في العلم فتحضر دروس العلماء وفق آداب مرعية، وتنشر
العلم بنفسها فيتلقاه عنده النساء والرجال على السواء.

وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام، لها
ماله وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما فيه الفطرة وخصائص
الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما، فجعلت أحدهما ذكرا والأخر
أنثى.

ومهمتها الكبرى ووظيفتها العظمى أن تكون شريكة للرجل
في الحياة، تفيض بالحب على زوجها، ويجد معها دفء المودة وظل
الرحمة وراحة النفس والقلب من صراع الحياة وقسوة الأيام وظلم
الناس. فيسكن إليها ويطمئن برعايتها وعنايتها، ويستمد من ذلك طاقة
وقوة على الصمود والعطاء ومواجهة الصعب، فيضع يده في يدها،
ويمضيان معا في بناء الحضارة البشرية وعمارة الأرض، كل واحد منهمما
يكمل الآخر.

إن الزوج دوما في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثرة ماله، وهو في حاجة دوما إلى هذه الزوجة التي يبئثها أشجاره ويشرکها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر، وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة والصمود والمنافسة، وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف.

وهي أيضا مصدر سعادة وإشراق تشيع الفرح والسرور في الأسرة كلها فتجعل الأيام أعيادا، ولا ترك فرصة تدخل السرور على زوجها وأبنائها إلا تلطفت حتى يتفرق الضحك ويتدفق الفرح، ويسع نور السعادة على الوجوه وفي الأحداق، فينسى أفراد الأسرة أتعابهم ويخلصون من هموهم.

ولها مهمة أكبر من هذه ووظيفة أعظم، وهي أن تكون أما تحفظ كيان الأسرة وتصون قيمها الأخلاقية وتقاليدها، وتربى أبناءها تربية تنتقل إليهم مع لبنيها في فجر حياتهم بالطهر الذي يملأ روح هذه الأم، والإيمان الذي يعمر قلبها، والقيم والأخلاق والأداب والتقاليد والأعراف التي تشبع بها، والأعمال التي ارتسمت في كيانها، والأحلام التي رأت فيها أبناءها قبل أن تلدهم، وقد كبروا في خيالها وحققوا المثل الأعلى الذي تصبو إليه كل أسرة في مجتمعها.

المرأة من هذا المنظور أم العالم ووجдан البشرية، المتحكم في حركتها الكونية ظاهرا وباطنا. والحقيقة أن أم العالم هذه ليس تحت أقدامها الجنة فقط وإنما تحت أقدامها العالم أيضا.

هذه الصورة التي حاولنا هنا رسم بعض معالمها ليست من صنع الخيال، وإنما هي صورة المرأة في الإسلام، يجتلها كل ذي قلب سليم وفكر مستقيم من نصوص الكتاب والسنة، ومن حياة أمهات المؤمنين عليهن السلام، وحياة الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن، وواقع المسلمات الشريفات في المجتمع الإسلامي منذ ظهور الإسلام إلى اليوم.

لقد بايع النساء النبي عليه الصلوة والسلام على أمور ما زالت في عنق كل امرأة شريفة مؤمنة إلى أن تقوم الساعة :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْأَسْعُنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنْ وَلَا يَزْنِنْ وَلَا يَقْتُلُنْ أُولَادَهُنْ وَلَا يَأْتِنَ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْسُهُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (13)

وبعد هذه البيعة التي من مواثيقها **﴿وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾**، جاء الأدب النبوى للمرأة المسلمة أمراً ونهياً، ودخل في مجلل قوله تعالى مخاطباً المؤمنين رجالاً ونساءً : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْفُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُمُ الْخَيْرُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.** (14) وقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾.** (15)

وقوله سبحانه : **﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.** (16)

وقوله عز وجل : **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.** (17)

فلما سكت قلوب النساء المؤمنات بحب الله ورسوله، وطابت نفوسهن بالطاعة، واطمأنن مهجهن بالانتقاد والاستسلام لأحكام الشرع، ثقة بتقدير الله لشؤون خلقه وحكمته في تصريفها وهو (عالِم الغيب والشهادة)، **﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَبِيرُ﴾** لم نسمع عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا عن أية واحدة من نساء المسلمين ما قد يؤذن باعتلاج شيء ولو خفيف من القلق في نفوسهن الطاهرات، فأحرى أن يعبرن عن الاعتراض أو الرفض أو الاحتجاج أو الضيق أو عدم الرضا.

(13) المحتنة : 12.

(14) النساء : 59.

(15) الأنفال : 24.

(16) الأحزاب : 36.

(17) آل عمران : 31.

سواء ذلك لما قال الله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».⁽¹⁸⁾
أو عندما قال سبحانه : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم»⁽¹⁹⁾،
أو عندما قال تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».⁽²⁰⁾

أو عندما قال : «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن».⁽²¹⁾
أو عندما قال عليه الصلاة والسلام : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولكن بعض النساء اليوم أردن أن يكون لهن في الشرع كلام واعتراض، واعتبرن أحکامه من الأمور التي لا تستعصي على التغيير، وأن العهود التي شرعت لها هذه الأحكام ليست هي عهود اليوم، وامرأة اليوم ليست هي امرأة الأمس.

لقد تقدمت المرأة في فكرها وتكوينها وقدرتها على الاستقلال بنفسها وكفاءتها في تدبير أمورها.

وخاضت في جميع المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية وحتى العسكرية، وتطور مفهوم الأسرة وصار للمرأة فيها دور مساوٍ لدور الرجل، باقتحامها مجالات العمل والكسب وتحملها لمسؤولية أولادها... إلخ، فكان لابد في نظرها من تغيير الأحكام الشرعية لمواكبة هذا التطور ومسايرة هذا التقدم !!

ونسي هؤلاء أن نساء العصر النبوى الذى شرعت فيه هذه الأحكام كن مهاجرات ومجاهدات وعاملات، وتجارات وعاملات، وذوات رأى ونظر في السياسة وتدير شؤون الرعية، وصاحبات أعمال قادرات

.34) النساء : 18

.228) البقرة : 19

.11) النساء : 20

.34) النساء : 21

على كسب رزقهن ورزق أولادهن، وبهن من الكفاءة والقدرة التامة على الاستقلال بتدبير أمورهن وأمور أسرهن ما لا يساوينهن فيه أحد من نساء اليوم.

كلمة في طبيعة المرأة :

إن المرأة بقيت تلد الأولاد وترضعهم وتحضنهم وتربىهم، وهي أعظم وظيفة تستقل بها المرأة وتنهض بها بشرف واعتزاز، وإنه بحكم التأهيل الدائم المستمر إلى هذه الوظيفة بقي في المرأة طبعاً وغريزة وحساً ومعنى ما يلائم ذلك من الرقة ورهافة الحس وفيض العاطفة وتتدفق الوجدان ولألوان القلب وتماوج النفس تقائياً وانسيابها مع معاني الرحمة والحنان والحب، وذوبانها في نسائم الخير والإحسان، وانكسارها السريع أمام مواقف الشر والقسوة، وسماحتها في مواقف الشدة بكل شيء، نجدة وشفقة، حتى لكتأنها في أعماقها كائن آخر لا يكاد يشبه الرجل في شيء، وإن هذا التباين في الطبيعة والذي فرضته طبيعة الوظيفة لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار فتقدر أحوال المرأة بقدرها، ويشرع لها من الأحكام ما يناسبها، ويبيّن التمييز بين الجنسين قائماً بحسب التمييز في الخلق، و«كل ميسر لما خلق له»، و«لا تبدل خلق الله».

إن المرأة ليست دون الرجل في شيء، إنها خلقان متساويان في الحقوق وفي الخلافة في الأرض وفي مسؤولية عمارتها، ولكن كل واحد منها له دوره الذي ينسجم مع طبيعة خلقه.

لقد خاض الرجل الحروب المدمرة، وأزهق الأرواح البريئة، واقتصر الصعاب وعلا واستكبه، وطغى وتجبر، وحمل صروح الحضارات على كفه، وواجه عواصف البحار بمراركه، لا يثنيه شيء، ولا تؤثر فيه رحمة ولا تأخذه شفقة، وما زال إلى اليوم قاسياً عاتياً صلباً لا تستطيع المرأة أن تجاريه في قسوته أو تضاهيه في شدته، أو تشفي شقاءه في المعامل، أو تحمله في الحق ول، أو تصرّب لما يصبر عليه في الحروب، أو تصمد صموده أمام قسوة الحياة.

إنها أم حامل أو مرضع أو حاضنة أو زوجة متعلقة بزوجها، شاعرة متيمة بالحب والخير، أسعد لحظات حياتها تلك اللحظات التي تسكن فيها إلى زوجها وأبنائها تطعمهم حبا وتسقيهم حنانا.

وهي عضو في المجتمع نشيط، يبني الحضارة بطريقته الخاصة في شاعرية وتصوف، يختار خيوط الخير وألوان الحب وأنوار الجمال، ويكثر من اللفائف الرقيقة والثنايا الدقيقة ليملأها أسرارا، ويمارس رسالته في الخلق والإبداع بطريقته الخاصة التي تصل به في النهاية إلى حياة، هي عبارة عن لحظات جميلة متتالية مثل قطرات الندى يستمتع فيها الإنسان بنعمة الإحساس بالوجود.

المرأة شاعرة بالطبع، سواء كانت أما في الدار أو شريكة للرجل في الحياة العامة، إنها تمارس الشعر في زينتها وفي لباسها ومشيتها، ونبرات صوتها إذا تكلمت، وحركة عينيها إذا هي نظرت أو أعرضت، وفي جلوسها وقيامها وإقبالها وإدبارها، وفيما تحب وما تكره، وفي مكرها وحيلها، وفي إخفاء عواطفها وإظهار أقنعتها وإلقاء شباكها.

وهي شاعرة في صبرها ومعاناتها، وفي طرق كسب عيشها وفي الأساليب التي تمارس بها عملها، وفي السرعة التي تقلب بها أخلاقها مع الناس.

فهل هي دون الرجل مكانة وقيمة ؟

أبدا وكلا، وكل من اعتقد ذلك فقد ظلمها وجانب الحق.

وهل تصلح هذه المرأة على هذا الوصف لتكون شريكا للرجل في الحياة العامة كما هي شريكة له في الحياة الخاصة ؟

نعم، وهي أهل لذلك، وهي بهذا الطبع الجميل الذي وهبها الله سبحانه تخفف من غلواء الرجل وتتجذبه إلى جهة الخير، وتنتكامل معه وتضيف للحياة العامة لونا جديدا جذابا ونkehah شيقـة ورائحة زكية.

وهل يستقيم عقلا ومنطقا وطبعا أن نعتبر الرجل والمرأة خلقا واحدا لا فرق بينهما إطلاقا في الخلق والطبع والفتـرة، وأن كل ما يصلح لأحدهما يصلح للأخر، فنسوي بينهما هذه المساواة التامة التي يطالب بها البعض اليوم ؟! أبدا، وكل من قال ذلك فإنما يقوله مغالطة

أو مكابرة، ولا نعتقد أن النساء يجهلن ما أودعه الله فيهن من طباع تخالف طباع الرجال، وما هيأهن له من مسؤوليات : «**بَلْ اتَّبَعُ الذِّينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلُّ اللَّهَ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ.** فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَتَّىٰ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لِتَبْدِيلِ لَخْلَقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ»⁽²²⁾.

يقول المفكر الهندي وحيد الدين خان في كتابه المترجم إلى العربية تحت عنوان : «**المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**» : «إن قوانين الإسلام عن المرأة والرجل تتبع من حقيقة مبدئية، هي أنهما جنسان منفصلان. وتوجد بينهما فروق معينة ومحددة من الناحية التكوينية، ولأجل ذلك لا ينبغي أن يكون لهما إطار عمل واحد مشترك في محيط الأسرة والمجتمع، فتبنينهما على مستوى التكوين الأحيائي (البيولوجي) يحتم التبادل على مستوى العمل والنشاط كذلك.

وظلت هذه هي وجهة نظر كافة الأديان السماوية على مدى آلاف السنين عن المرأة. ولم يثر شك حول هذا، منذ آلاف السنين حتى العصر الحاضر، أي إن حركة تحرير المرأة في العصر الحديث طرحت للمرة الأولى أمام العالم فكرة التمايز التام بين المرأة والرجل، وطالبت بضرورة منها فرضاً متساوية للعمل في كافة المجالات...

إلا أن هذه التجربة لقيت إخفاقاً تاماً من الناحية العملية، فحتى بعد كفاح دام حوالي قرنين لم تتحقق للمرأة المساواة التامة مع الرجل، وظلت المرأة متخلفة إلى الآن في كافة مرافق الحياة تماماً، كما كانت قبل بدء حركة تحريرها.

ولم يتمخض عن هذه الحركة عملياً سوى أن المرأة غادرت بيتها وأصبح بالإمكان مشاهدتها، وهي تتجول مع الرجل في كل مكان. لقد فقدت المرأة أنوثتها، ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى الغاية التي فقدت من أجلها أنوثتها. أي المساواة مع الرجل في كافة المجالات». ⁽²³⁾

(22) الروم : 29 - 30.

(23) المرجع المذكور : ص : 11 - 12.

لقد... تم القضاء على الأحوال الاجتماعية التي كانت تعرقل - في نظر المنادين بتحرير المرأة - حصولها على وضع اجتماعي مماثل للرجل. فقد وضعت تشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع دول العالم، ولم تبق هناك أية عقبات قانونية أو عرفية تحول دون انتطاف المرأة. ومع ذلك ظلت المرأة متخلفة عن الرجل، ولم تتحقق المساواة مع الرجل في أي مجال.

يؤكد الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ Steven Goldberg في كتابه : «**حقيقة النظام الأبوي**» المنشور سنة 1977، على أن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقة. وقد تعرض هذا الباحث إلى سب وشتم من قبل دعاة حرمة تحرر المرأة بالولايات المتحدة. ومن الأوصاف التي خلعت عليه «الخنزير الفاشي». «المراء السادي».

(يقول هذا الباحث) : «**والأسلوب الأقرب إلى الواقع لتعليق هذا التباين، هو اعتباره نتيجة طبيعية لهormونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم.**

ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث، ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية.

وهو ينقل عن الدكتورة مارغريت ميد (باحثة علم الإنسان التي قضت جل حياتها في دراسة المجتمعات البشرية، وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة)، قولها : «إن كافة الادعاءات عن وجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكان يمتلك السلطة في شؤون البيت».

ويعقب الأستاذ غولدبرغ قائلاً : «هذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة. إن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة...، ويمكن استثناء

بعض النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب.» (24)

وينقل الأستاذ وحيد الدين خان عن الدكتور اليكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل قوله : «الفرق الذي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، ووجود الرحم، وعوارض الحمل، أو أسلوب التعليم، بل هي تعود إلى طبيعة أكثر أساسية. فالتباهي بينهما ناتج عن تكوين الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية معينة تخرج من المبيض. وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التمايز في التعليم، والسلطة، والمسؤولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافا عميقا، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة. ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضا، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه.

إن القوانين الفسيولوجية (أي الخاصة بوظائف الأعضاء) صلبة كالقوانين التي تحكم في حركة النجوم، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر، فعليها أن تقبلها كما هي. وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجاما مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة، بدون محاولة تقليد الرجال. إن مساهمتهن في تقديم الحضارة البشرية أكبر بكثير من الرجال. وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة».

ويستفاد مما قرره هؤلاء الباحثون بخصوص طبيعة المرأة أن تمييز الإسلام بين الأدوار المنوطة بالرجال وتلك المنوطة بالنساء، وتأسيسه وضع المرأة في الأسرة والمجتمع على حقيقة الخلق، يؤيده العلم، ويزكيه آخر ما وصل إليه البحث العلمي النزيه.

(24) وحيد الدين خان ص: 36.

المرأة والمواثيق الدولية :

تحدثنا عن صورة المرأة في الثقافة الغربية وعن صورتها في الإسلام.

وقد يرى القارئ أننا رسمنا للمرأة صورة في القرن العشرين، لاختلف كثيراً عن صورتها منذ أربعة عشر قرناً. وقد يظن بنا تجاهل سنة التطور وما يفرضه تعاقب القرون وتغير الأحوال من تبدل في العوائد والأعراف بل وفي الأفكار والطبعاء. وقد يرى إصرارنا على استجلاء صورة المرأة في عصر النبوة وتمثلها في عصمنا وبعثها في الأذهان صورة صالحة للمرأة في كل زمان ومكان جموداً وبيساً وتحجراً ورفضاً لكل تطور أو تقدم.

ونحن إذا تمسكنا بهذا الموقف، فنحن ميؤوس منا، واتجاهنا وأفكارنا مرفوضة، وفكernا ظلامي. لذلك يجب علينا أن نجيب بوضوح عن السؤال الذي يطرح علينا كسؤال آخر، هل تقبلون أم ترفضون حقوق المرأة كما هي معترف عليها دولياً ومتتفق عليها في العهود والمواثيق الدولية؟!

هذه العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولكم وأصبحت قانوناً ملزماً لها ولكلم.

ولعل القارئ يدرك أن هذا السؤال يعني بوضوح هل تقبلون أم ترفضون الخضوع للقانون؟

وعلمنا أن الذي يرفض الخضوع للقانون يعاقب، وعلمنا أيضاً أن هذه العهود والمواثيق الدولية أصبحت ملزمة ولا مناص من تطبيقها، وقد تشكلت منظمات وهيئات تراقب تطبيقها في العالم وتستدعي الدول وتسائلها عن المخالفات، وأصبحنا نرى دولاً لها تاريخ وحضارة ومجد وسُؤدد تقف وفودها أمام مندوبي هذه المنظمات، وقد يكون هؤلاء

المندوبون نساء، وقف التلاميذ أمام المعلم القاسي يعترفون وينكرون من أخطائهم، ويعتذرلن ما وسعهم الاعتذار وقلوبهم وجلة، فإذا نجحوا في التبرير والعدر وفازوا بتجديد الأمد لهم ليصلحوا أحوالهم ويصارعوا إلى تنفيذ التزاماتهم الدولية خرجوا يمسحون العرق من جيابهم وبعضهم يعنيه بعضاً، وبادروا إلى الاتصال بدولهم للبشرى بالنجاح !!

ويحق لوفود هذه الدول أن يعنيه بعضهم بعضاً كلما خرجوا سالمين من جلسات التحقيق هذه، لأن الحصول على النقط السيئة - لا قدر الله - يعني فيما يعني التعرض للعقوبات الاقتصادية، وأقلها وقف القروض والمساعدات !!

ولعل القارئ يدرك إلى أي حد يصل الفكر المظلم في مضائقته هذه الوفود المدافعة عن مصالح دولها في وجه هذه المنظمات الدولية التي نسبت نفسها وصية على حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتحولت إلى شوكة في جنب هذه الدول المسكينة. ولعله يفهم لماذا تقاوم بعض هذه الدول ذلك الفكر الظلامي بكل شراسة وعنف لتجثثه من الأرض.

ولعله يفهم أيضاً لماذا ما تزال المرأة في بعض الدول التي أغناها الله بالبترول لا تكتفي بالحجاب الشرعي، بل تلبس «التشادور» الأسود. وما ذلك إلا لكون دولها غير محتاجة، وأنه إذا تغيرت الظروف - لا قدر الله - فسوف تظهر بعض النساء فيها وقد تخلين عن ذلك اللباس الشريف والحجاب الشرعي الحصين. في قراءة سريعة للمواثيق والعقود الدولية نلتزم كدول ذات سيادة بما يلي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يؤكد في ديباجته على تساوي الرجال والنساء في الحقوق، ويؤكد هذا أيضاً في المادة الثانية التي تنص على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع».

ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسياً ... إلخ.

المادة : 16 تنص على أن : «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

المادة : 21 في الفقرة الأولى تنص على أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية.

موقع عليه من طرف المغرب منذ تاريخ 10/12/1943.

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ما يلي : «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية».

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة : «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنوّأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية : «إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهذه الاتفاقية مصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 27/3/1979.

أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فتنص في المادة : 3 على ما يلي : «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية».

والفقرة : 2 من المادة : 5 تنص على أنه : «لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقة المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية، استنادا إلى قانون الاتفاques أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل».

وتنص الفقرة : 4 من المادة : 23 على ما يلي : على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال».

المادة : 26 «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

المادة : 40 «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك :

أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك ...

وهذا الميثاق مصادق عليه بتاريخ 27/3/79.

وهذه البنود صريحة في المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وصريحة في رفع كل القيود عن المرأة في الزواج. وصريحة في حق المرأة في أن تتولى جميع المناصب بما في ذلك حقها في تولي الولاية العامة.

ولعل من الأمور التي تستحق الذكر في هذا الباب، أن منظمة المؤتمر الإسلامي تضع يدها منذ سنين على مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام دون أن تتم المصادقة عليها بسبب ما فيها من بنود لا تتفق مع البنود المشار إليها في الاتفاقيات الدولية. ومن ذلك على سبيل المثال المادة السادسة من هذا المشروع، التي تنص على ما يلي :

أ - المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها، وفقا لما تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الإسلامية.

فانظر إلى ما جاء في الفقرة الأولى من كون المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية !! تجنبا للقول بأنها متساوية له مطلقا في جميع الحقوق.

وانظر إلى عبارة «ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات»، وما تفيده من تحجب القول بأن لها من الحقوق مثل ما للرجل.

وانظر إلى ما جاء في الفقرة الثانية من أن على الرجل مسؤولية رعاية الأسرة وفقا لما تعنيه كلمة القوامة، وقارن هذا بما جاء في الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفا تجد الاختلاف إن لم نقل التعارض الصريح.

تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي :

إن الأمر يتطلب في الواقع شجاعة كبيرة للقيام بعملية دقيقة تتمثل في إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الداخلية للدول الإسلامية، لتصبح ملائمة مع الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق التي صادقت عليها هذه الدول.

وهذا في حد ذاته يحتاج إلى مجهود خاص، لإقناع شعوب هذه الدول بقبول فكرة التغيير الجذري في هذا الجانب على الأقل. ولكن هذه الشعوب فيما يبدو، ما تزال بعيدة عن ذلك. بل إن علماءها أنفسهم ما زالوا غير مستعددين لقبول الفكرة جزئياً أو كلياً، بل إنهم مجندون على الدوام للمقاومة من فوق منابر الجمعة وأشرطة الفيديو والراديو التي توزعها الجماعات الإسلامية، وفي جرائد نشرات هذه الجماعات، وحتى في الدراسات العلمية الجادة التي ينشرها بين الحين والحين كبار العلماء.

ويمكن القول بأنه فيما يتعلق بهذه المسألة فإن موقف العلماء التقليديين لا يختلف عن موقف الجماعات الإسلامية، وهو موقف التشبيث الكامل بأحكام الشرع وعدم التفريط في شيء منه كيما كانت الدواعي والظروف والضغوط.

ومع ذلك فإن الدعوة إلى التغيير قائمة ومنظمة، وتتوالاها أقلام وألسنة مجندة لهذا الغرض، كما أن الدوائر الرسمية في العديد من الدول الإسلامية لا تتأخر في تقريب التشريعات الجاري بها العمل في بلدانها من مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية، إما عن طريق تعليق بعض الأحكام التي لم تعد «ملائمة للعصر»، وإما عن طريق استبدالها بأحكام أخرى تحت ستار «اللاماءة».

ولعل من الأمور التي لها دلالتها، أن منظمة المؤتمر الإسلامي نشرت بتاريخ 1987 كتاباً تحت عنوان (الإسلام والمستقبل) في إطار التحضير لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت. وتضمن الكتاب أبحاثاً قيمة لمجموعة من كبار الدارسين في الموضوع.

ومن جملتها بحث للدكتور فهمي جدعان تحت عنوان : «نحو عقلية مسلمة متفتحة» يمثل هذه الحملة الشرسة الخفية والظاهرة التي تسعى لهدم تشريعنا واستبداله بغيره. جاء فيه : «لقد دخل العالم المتقدم في (عصر الزوال)، أما العوالم الأخرى فقد أخذت تجري في موج كالجبال، وتغمرها أحوال التغيير من كل الأطراف.

وها هو المستقبل يحمل إلينا صدماته وتحدياته ومشكلاته، إنه يعني نهاية الثبات والزوال والجدة والتنوع وتعدد مستويات الحياة والتنمية. فهل سيكون العالم الإسلامي بمنأى عن رياح التغيير وهو مرتبط النمو كغيره من بلدان العالم الثالث بالنمو في العالم المتقدم؟ بكل تأكيد لا. إن عليه أن يعد نفسه لما يفرضه المستقبل من تغيرات في الأحوال المعيشية وفي القيم الأخلاقية وفي الأوضاع الأسرية والقبلية والاجتماعية والتعليمية والقانونية، وفي العلاقات الإقليمية والدولية. إنه سيكون ملزاً بالخروج إلى العالم بوعي المشكلات الداهمة والصدمات والتحولات والأخفاقات، وبوضع استراتيجيات وسياسات ملائمة لكل ما تحمل إليه العصور المقبلة. وبكلمة أخرى إن العقلية السكنونية التي تمثل «الثوابت» إطارها المرجعي لن تسعف الإنسان المسلم كثيراً في المستقبل. إن عقلية تغيير الأحكام بتغير الأزمان، ومبدأ (المصالح المرسلة) هي التي تلائم أحوال المستقبل. لقد جرى الفكر الإسلامي التقليدي حتى الآن على المبدأ القائل: « علينا أن نخضع الواقع للمبادئ، وأن نقيس الغائب على الشاهد، وأن نحتكم بباطلاق إلى سلطة الاتباع، ولم يكن متشاهلاً في تطبيقه لهذا المبدأ». أما تسارع الحركة والتغيير في العالم الحديث فإنه يفتقر إلى عقلية مرنة غير راديكالية، عقلية تتبدل جهداً حقيقياً في فهم حركة الواقع ووعيها، ولا تتجأ بسهولة إلى عملية الشجب والتضليل والتزييف والتبديع والتكفير، وبكلمة، لابد لأمر التغيير من الاستراتيجية التي تناسب شكله ومضمونه».

ولن نعلق على كلام الدكتور فهمي جدعان قبل أن نربطه بما يكمله وينسجم معه، من دعوة إلى التغيير بالنسبة لوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، والذي هو موضوع هذا الفصل. ونقتبس نمذجاً من هذه الدعوة من كلام الباحث الفرنسي المعروف جان كلود بارو في كتابه: «عن الإسلام بصفة عامة، والعالم المتقدم بصفة خاصة».

وهذه ترجمته: «العلاقة بين الرجل والمرأة تحتل قلب جميع الحضارات. ولقد ألفنا في فرنسا على الخصوص أن نتأمل المشهد المتجدد لهذه العلاقة على الدوام، حتى إننا أصبحنا لا نتصور على الوجه

الصحيح أن الطابع « العمومي » لهذه الروابط هو من صميم ثقافتنا الغربية.

إن صفة « عمومي » ترجع إلى المجال الاجتماعي، بينما صفة « خصوصي » تعني أن علاقة الرجل والمرأة محصورة بكمالها ضمن حميمية البيت.

والحالة هذه فإن المرأة في كل المجتمعات التقليدية لا تلعب دورها إلا في الميدان الخصوصي، وهذا كان في العهود القديمة، فكانت مدن بيرقليس اللاتينية تشبه المدن الإسلامية الحديثة، ولم يكن عدد النساء في لاغور أكثر منه في زنقة ديدوش مراد بالجزائر.

وفي كل مكان بما في ذلك الهند واليابان المرأة « محبوسة » في الخدر. إنها الأم، ويمكن أن تصبح خليفة (ونحن نعرف رقة العشق في الشرق الأقصى)، ولكنها لا تتدخل في الحياة العامة. وفي هذا الميدان أيضاً فإن الإسلام لا يشكل استثناء من القاعدة. ومثال بينازير بوتو لا ينافق ذلك، فهي لم تستطع البقاء في الحكم في كراتشي، وأيضاً فإنها لم تنتخب إلا احتراماً لذكرى والدها.

في جميع المجتمعات التقليدية تكون الروابط بين الرجال والنساء روابط بدون حب. المجتمعات التقليدية تشجع الصداقة المشبعة بالشهامة، ولكنها لا تترك سوى حيز ضيق لحب النساء. ما عدا في الشخص مثل « ألف ليلة وليلة »، فكيف إذاً يستطيع رجل وامرأة تزوجا على الطريقة التقليدية أن يبرهن كل واحد منها للأخر عن هذه العاطفة الغربية؟

يضاف إلى هذا، التطبيقات العامة. فالزواج بعد البلوغ يوجد في الإسلام كما في غيره. عندما يتزوج رجل في سن الثلاثين طفلة صغيرة يكون قد اشتري خادمة.

وعندما يتزوج امرأة رشيدة يكون قد ارتبط بقريرته. والقرون الوسطى هي التي جعلت من المرأة خليفة تستحق العشق والاحترام. وجعلتها ترأس المائدة التي كانت من قبل تكتفي بخدمتها. ولكن القرن

السابع عشر الأوروبي بتطبيق الزواج المتأخر، هو الذي جعلها تدخل إلى المشهد.

إن الخادمات المتحررات لمولهير بلباسهن الطويل كن نساء رشيدات ما يزلن عازبات يجمعن صداقهن. وكان مفهوم الاختيار الحر في الزواج موجوداً في جميع القطع التي كتبها مؤلف «البخيل».

وبغض النظر عن الدرب الذي بقي على الغرب أن يقطعه ليصل إلى مساواة حقيقة بين الرجل والمرأة، فإننا مضطرون أن نستنتاج أن الحضارة الوحيدة التي لم ترك المرأة معزولة عن الحياة العامة هي الحضارة الغربية، وهذا لا شك من العوامل التي جعلتها حضارة عصرية. وهو أيضاً حسب لوبي ميمفورد Lewis Mumford في كتاب (المدينة عبر التاريخ) La cité à travers l'Histoire السبب الرئيسي في التفوق الذي لا نقاش فيه لمدينة القرون الوسطى على المدينة القديمة.

بدون اختلاف الجنسين تكون ديناميكية المجتمع أقل حدة. ومن الضروري وجود القطبين: الذكر والأثني لجعل جسم المجتمع تحت «الضغط المرتفع»، ويمكن أن نتصور إلى أي حد يتاخر المجتمع الذي يحرم نفسه من خبرة النساء في الميدان العمومي، وهذه حال المجتمع الإسلامي.

لقد شجع الإسلام عزل المرأة أكثر من أية حضارة أخرى... فمقر دفنها هو بيت الزوج أو بيت أبيها، ومنه لا تستطيع أن تخرج إلا نادراً وتحت حراسة مشددة. وفي المسجد ليست سوى محل تسامح. وعندما يطردها زوجها يتquin عليها أن تلتحق ببيت والدها، ويستطيع الزوج عملياً وبحسب الشريعة أن يطرد زوجته أو زوجاته حسب مزاجه...».(25)

وواضح من النص الأول للدكتور فهمي جدعان أن مواجهة تحديات المستقبل لا يمكن أن تتم بنجاح إلا بتغيير العقلية السكونية، والاقتناع بإخضاع التشريع للواقع بدل العكس الذي نمارسه حتى الآن.

(25) عن (الإسلام بصفة عامة، والعالم الحديث بصفحة خاصة) لجان كلود بارو، - 60 - 85.

كما أن النص الثاني للكاتب الفرنسي جان كلود بارو واضح في أن سبب تقدم المجتمعات الأوروبية هو تحريرها للمرأة، وسبب تخلف المجتمع الإسلامي هو عزل المرأة عن الحياة العامة.
واستجابة للتيار الذي يمثله الكاتبان معاً فإنه لابد من تغيير موقفنا من المرأة، وبالتالي لابد من تغيير تشريعنا حتى يساير الواقع ويواكب ما عليه المجتمع الإنساني، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق المرأة التي يجب أن تكون متساوية تماماً لحقوق الرجل.

وبغض النظر عن جميع ما قدمناه حول الاختلاف في أصل الخلق، وفي التمايز الطبيعي بين الرجل والمرأة، وما يفرضه من تمایز في طبيعة الوظيفة ونوع العمل، فإن إلحاح هؤلاء الدارسين ومن لف لهم على دعوتنا إلى التغيير يتطلب منا أن نقف وقفة شجاعة لنطرح على أنفسنا أسئلة في غاية الوضوح والموضوعية.
ففي مجال التغيير وحدوده إذا كان لابد من قراءة جديدة للفقه فهل هناك مانع؟

وما هي الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى مراجعة أو تغيير؟
وما هو الهدف الذي سنحرص على تحقيقه من وراء التغيير؟
وهل هذا الهدف فيه مصلحة محققة للمرأة وللمجتمع؟

وبالنسبة للسؤال الأول فإننا مهما بلغ تحررنا الفكري، ومهما بلغت بنا السماحة والتساهل في الدين، وكيفما بلغت درجة تشبعنا بالثقافة الحديثة وإعجابنا بالحضارة الإنسانية المعاصرة، ورغبتنا في إرضاء المرأة وإشباع طموحها إلى التحرر ومساعدتها على تحقيق ذلك، فإننا سنضعف أمام الحقائق العلمية التي تفرض نفسها على أي واحد أراد أن يعالج النصوص الشرعية معالجة علمية من أجل التغيير، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

ذلك لأننا بالنسبة لهذا الموضوع أشبه بالقاضي الذي يجد نفسه أمام واقعة يحكمها نص صريح يخالف قناعته، ويسعى إلى إخضاع النص إلى قناعته الشخصية بتغيير منطوقه أو مفهومه بشكل لا يسمح به القانون.

يجب على أصدقائنا من الباحثين الغربيين ومن أبنائنا المثقفين أن يدركون أن الإسلام فيه أحكام مبنية على نصوص قطعية الدلالة لا سبيل إلى تغييرها أو نسخها، وأن من أنكرها من المسلمين يعتبر كافراً. وأن هناك أحكاماً أخرى دون هذا المستوى تستند على نصوص دلالتها ظنية أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، وهي محل خلاف بين علماء الأمة، وفيها مجال واسع للقبول والرد بحسب شروط الاجتهاد وضوابطه.

وأن الإسلام بهذا التركيب جمع بين الثبات والتغيير، وبين الأصالة والتجديد، وبين الرسوخ والتفتح، واستطاع أن يحافظ على بقائه على أصله من جهة، وأن يواكب التطور وتغير الزمان والمكان من جهة أخرى.

وبذلك فإن تغيير كل شيء، معناه تعريض الإسلام لفقد الخصوصية التي بها دام واتصل، كما أن منع التغيير بالمرة فيه إهدار لتلك الطاقة التي سمحت لهذا الدين بمسايرة العصور ومعايشة الإنسان في جميع الظروف والأحوال.

ويبقى الجواب عن السؤال هو أنه ليس هناك مانع من قراءة جديدة للفقه، بل ليس هناك مانع من التغيير الذي لا يمس نصوص الكتاب والسنة القطعية الدلالة إذا تم على يد المجتهدين من علماء الشريعة وطبق شروط الاجتهاد وضوابطه.

وبالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بالأحكام الشرعية المطلوب منا تغييرها من أجل تحرير المرأة وضمان حقوقها التامة ومساواتها الكاملة مع الرجل. لا نجد حرجاً في الكشف عنها بكل موضوعية ووضوح.

١) فمنها أحكام الميراث :

إن القوانين الدولية تمنع التمييز بسبب الدين بين أصحاب الحقوق أياً كانت، ومن ضمنها حق الملكية، كما تمنع التمييز في هذا الحق بسبب الجنس.

كما أن من مبادئ الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وهو حكم لازم لا سبيل إلى تغييره، تولاه الله في محكم كتابه بلفظ صريح حتى لا يبقى مجال لأي احتمال أو شبهة. وجاء في عدة آيات مفصلاً لا يختلف :

قال تعالى : **يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين**.
ومن مبادئ الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كما في الحديث الذي رواه أسماء بن زيد.⁽²⁶⁾ وفي الفقه بحث متشعب حول المسلم هل يرث الكافر؟، وهل الكافرون يتوارثون فيما بينهم مع اختلاف ديانتهم على اعتبار أن الكفر ملة واحدة؟، وهل المرتد يرث ويورث أم ترجع تركته إلى بيت مال المسلمين؟، والكافر الذي دخل في الإسلام هل يرثه أقاربه على كفرهم أم يرثه بيت مال المسلمين؟، إلى غير ذلك من القضايا.

2) ومنها زواج المسلمة بغير المسلم :

من المفيد أن نعلم أن الديانات اليهودية أو المسيحية تتضمن أحكاماً لحرم بعض حالات الزواج.

فالتوراة تحرم الزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود، وذلك حتى لا يختلط دم «شعب الله المختار» بغيره. وقد صيغت تعليمات التوراة في شكل مشروع قانون تقدم به إلى الكنيست رجل الدين مايير كاهان في سبتمبر 1984. ومن فقرات هذا القانون :

- يمنع على المواطنين والمستوطنين اليهود رجالاً ونساءً أن يتزوجوا من غير اليهود في إسرائيل أو خارجها، وكل زواج مختلط من هذا النوع فهو غير معترف به قانوناً...

وبغض النظر عن هذا المشروع فإنه يمنع عقد الزواج بين اليهود وغير اليهود داخل إسرائيل، ومن رغب في زواج من هذا النوع فإن عليه أن يبرم العقد خارج إسرائيل.

(26) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن.

أما بالنسبة للمسلمين فإن الموضوع تحكمه ثلاثة آيات في القرآن الكريم، وهي على التوالي قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُومَنَ، وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ، وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومَنُوا، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَبِيَنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمٍ يَتَذَكَّرُونَ﴾.⁽²⁷⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ، وَأَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تنكحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَلَا تَمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْتَأْتِلُو مَا أَنْفَقُوكُمْ، وَلَا يُسْتَأْتِلُو مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.⁽²⁸⁾

﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُمْ مَحْصُنَينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانَ، وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.⁽²⁹⁾

ومن هذه الآيات الثلاث استتباط علماء الشريعة مجموعة من الأحكام ما زال العمل جاريًا بها إلى الآن في البلدان العربية والإسلامية. فالبنسبة للمرشكة فإن الإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعة على تحريم الزواج بالمرشكة، وبعض العلماء يدخلون في معنى المرشكة المرأة الشيوخية والبوزية.

ويعللون هذا التحريم بكون اختلاف العقيدة بين الزوج والزوجة على هذا المستوى الخطير الذي بين التوحيد والشرك سينعكس لا محالة على

(27) البقرة : 221.

(28) المحتنة : 10.

(29) المائدة : 5.

الحياة الزوجية، ويؤدي إلى مشاكل لا يبقى معها أمل في التعايش، كما أنه سينعكس على الأولاد، بل ربما أدى إلى تعريض عقيدة الزوج نفسه للخطر بفعل الإغراء المستمر الذي تمارسه عليه المرأة.

وأما الكتابية فإن العقيدة الإيمانية المشتركة بينها وبين الزوج تشكل قاعدة راسخة للتفاهم، لذلك أباح أهل السنة الزواج بالكتابية وإن كان منهم من يعتريض في الوقت الراهن بدعوى أن أهل الكتاب في عصرنا لم يبق لهم من التدين إلا الاسم، وأن الدين تحول عندهم إلى رسوم فارغة، ولم يعد له تأثير على حياتهم أو أخلاقهم، وأصبحوا لا يختلفون في شيء عن المشركين.

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فالإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان مشركاً أو كتابياً. ويعملون ذلك بكون هؤلاء لا يؤمنون بنبوة سيدنا محمد ﷺ، وأن المرأة المسلمة ستكون في وضعية تشعرها بالدونية والنقص، وهذا من شأنه خلق متاعب ومشاكل تهدد الحياة الزوجية.

وفي حالة ما إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه إن كان كتابياً، أو بقي مشركاً إن لم يكن كذلك، فإنه يدعى للدخول في الإسلام، فإن أسلم بقي الزواج قائماً، وإن أبي يفسخ الزواج، وكذلك الحال إذا كان الزوجان مسلمين وارتدى الزوج يفسخ الزواج، فإن عاد الزوج إلى الإسلام عادت له زوجته، بينما إذا ارتدت الزوجة فإن الزواج لا يفسخ، مخافة أن تكون إنما أظهرت الردة وهي تخفي إيمانها، توسلًا إلى فراق الزوج الذي لم تعد تطبق عشرته أو تفضل عليه غيره.

٣) ومنها أن القوامة في البيت للرجل.

يقول الله تبارك وتعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»⁽³⁰⁾ وهذا أيضاً حكم لازم لا سبيل إلى تغييره بوضع القوامة في يد المرأة أو اقتسامها بين الرجل والمرأة.

.34) النساء :

4) ومنها أن عقدة النكاح بيد الرجل، وهو الذي يملك حق الطلاق، ولا يمكن جعل هذه العقدة بيد المرأة أو حتى بيد القاضي. يقول الله تعالى : «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْذِي الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَ النَّكَاحِ. وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ، وَلَا تَنْسَوْاَ الْفَضْلَ بِيْنَكُمْ»⁽³¹⁾.

فالطلاق في هذه الآية بيد الزوج، وعقدة النكاح، سواء قلنا: إنها بيد الزوج تبعاً لعلي ابن أبي طالب وشريح وسعيد بن المسبب وجابر بن مطعم ومجاهد والثوري وأبي حنيفة والشافعي، أو قلنا: إنها بيد الولي تبعاً لابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن زيد وشريح الكندي والشعبي وقتادة، فإنها على كل حال ليست بيد المرأة بحال من الأحوال.

5) ومنها إباحة تعدد الزوجات وحصره في أربع، وهذا أيضاً صريح في القرآن الكريم، ولا سبييل إلى إنكاره؛ يقول الله تبارك وتعالى :

«وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّ»⁽³²⁾.

6) ومنها أن المرأة في الإسلام لا تتولى منصب الإمامية العظمى ولا تكون لها الولاية العامة، لقول النبي ﷺ: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ إِمْرَأَةً».

وكل هذه القضايا موضوع ضغوط متواتلة على المسلمين لحملهم على تغيير الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ولقد حاول بعض الدارسين من المسلمين إيجاد مخرج يسعف في مواجهة هذا الضغط، ويساعد على تغيير بعض الأحكام وتقريبها

(31) البقرة : 237

(32) النساء : 3

من هذه التشريعات العالمية وبنود المعاهدات الدولية داخل إطار الشريعة في زعمهم.

وكان من الوسائل التي حاولوا التوصل بها.

أولاً : القول بأسقاط السنة كمصدر للتشريع.

ثانياً : لا يعتبر حكم القرآن حكماً في النازلة إلا إذا تأكدنا أن لفظ القرآن يتنزل فعلاً على تلك النازلة، وأنه لا يخص واقعة بعينها وقعت في ظروف تاريخية معينة، أولاً يخص أشخاصاً معينين.

ثالثاً : كل نازلة ليس فيها حكم صريح في القرآن نرجع فيها رأساً إلى مبدأ الإباحة الأصلية.

ويمكن أن نذكر على رأس هؤلاء الدارسين المنحرفين الدكتور محمد أحمد خلف الله، وهو يمثل اتجاهها مرفوضاً وفهمها في الشريعة منبوزاً لا تؤيده حجة ولا يستقيم على محجة.

والحمد لله، فإن هذا الاتجاه بقي شاذًا ونشازًا خارجاً عن دائرة الفكر الإسلامي، رفضه العلماء وفندوه، وبينوا فساده بالحجية والدليل، ولم يكن له صدى لا عند العامة ولا عند الخاصة لتشبث الأمة بكتابها وسنة نبيها، وحرصها على التمسك بعمل سلفها الصالح في الالتزام بالأحكام والشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة.

وخلاصة القول أن الإسلام ضامن لحقوق المرأة، صريح في جعل المرأة شريكة للرجل في الأحكام، قابل للتجديد في هذا المبدأ كما في غيره، متفتح على الفكر الإنساني للرجال والنساء، حامل لطاقة التلاويم مع تغير الزمان والمكان، وفي هذا الإطار لا حرج ولا مانع من أية قراءة جديدة للفقه ترسخ حقوق المرأة وتوسيعها، وتفرض احترامها في إطار الشريعة السمحاء ومبادئها.

الفصل الثاني

التدبير التعاقدی لأحوال الأسرة

التدبیر التعاقدی لأحوال الأسرة

مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري :

من سنن الله تعالى في خلقه أن جعل من كل شيء زوجين، تيسيراً للتكاثر واستمرار الحياة «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»⁽³³⁾.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها حرمـت الرهـبـانـيـة ورغـبتـ فيـ الزـواـجـ، وجعلـتـ اـرـتـبـاطـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ اـرـتـبـاطـاـ كـرـيمـاـ مـبـنيـاـ عـلـىـ الرـضـاـ، وـهـادـفـاـ إـلـىـ الـإـحـسـانـ وـالـعـفـافـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـ الـأـمـةـ :

«وـالـلـهـ جـعـلـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ وـجـعـلـ لـكـمـ مـنـ أـزـوـاجـكـ بـنـينـ وـحـدـةـ، وـرـزـقـكـمـ مـنـ الطـيـبـاتـ»⁽³⁴⁾.

«وـمـنـ آيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ إـلـيـهاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ، إـنـ فـيـ ذـكـرـ لـآيـاتـ لـقـوـمـ يـتـفـكـرـونـ»⁽³⁵⁾.

كـماـ جـعـلـتـ مـنـهـ وـسـيـلـةـ لـنـشـرـ مـوـدـةـ الـأـرـاحـامـ بـيـنـ النـاسـ جـمـيعـاـ، وـأـمـرـتـ بـرـعـائـتـهـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـيـهـاـ :

.49) الذاريات :

.72) التحل :

.21) الروم :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (36)

واعترفت الشريعة بالحب بين الرجال والمرأة، وجعلت هدفه الأسمى ومنتهاه إلى الزواج حتى لا تنحرف هذه العاطفة الشريفة إلى الحيوانية الخالية من كل خير.

ومما روی في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : (لم نر للمتحابين مثل التزوج). (37)

وعللوا أن الهدف من الزواج هو تكوين الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع، وهذا واضح من الآيات التي تتحدث عن سكون الزوج إلى الزوجة وعن المودة والرحمة التي بينهما، وعن صلة الرحم التي تنتج عن ذلك، كما تظهر أيضاً من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم التي تتحدث عن البر بالوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما وإنفاق عليهما، وعن التنظيمات الأخرى المتعلقة بالنسب وبالمواريث والصدقات وما إلى ذلك.

فبنية الأسرة قائمة في القرآن الكريم، وتحيط بها تشريعات تتناولها من كل جوانبها، وهي أساس المجتمع الإنساني، وقد بقيت كذلك في الحضارة البشرية إلى عصرنا؛ وإننا اليوم، ونحن نقرأ في وثائق بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر السكان ببكين ما يمكن أن نعتبره صياغة جديدة للمجتمع البشري، لنرى في ذلك تهديداً لاستقرار هذا المجتمع، وتخريباً لأساس متين من أسسه، زيادة على نقضه لما جاءت به الديانات السماوية، وعلى رأسها الإسلام.

(36) النساء : 1.

(37) رواه سعيد بن منصور وأبي ماجة والحاكم والبيهقي. وفي رواية «لم ير».

كما أنتا عندما تنظر إلى ما أصبح يظهر الآن في أنحاء كثيرة من العالم، مما يسمى بالزواج الطبيعي أو الزواج المدني الذي يبرمه الأشخاص فيما بينهم بعيداً عن المؤسسات الدينية وأحكام الدين، وما تطور إليه الأمر حتى أصبحنا نجد المجتمع الغربي يقبل الزواج بين المرأة والمرأة، وبين الرجل والرجل. كل هذا نعتبره نقضاً للإسلام وأمراً يهدد نظامه الاجتماعي مثلاً يهدد الأساس الذي بني عليه المجتمع البشري وهو الأسرة، ونرى أن الطريق المأمون لقاومته وحماية المجتمع من شروره هو التمسك بنظام الأسرة كما هو في الكتاب والسنة، ومقاومة الدعوة إلى تغييره، سواء تحت ستار الحرية أو تحت شعار الحقوق الكونية للإنسان.

لهذه الأسباب، ونحن نتحدث عن المرأة في الإسلام بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير سناً حاول أن نتناول في هذا الفصل أحكام الأسرة وفقها، ومحاولات التغيير، ونوعية المطالب التي تقدمت بها بعض الجهات لإدخال التعديلات عليه، وسيكون حديثنا في هذا الفصل بمثابة التفصيل والتفرع للمبادئ العامة التي سبق أن أجملنا الكلام عليها في الفصل السابق.

مطالب التغيير :

تركزت مطالب التغيير بالأساس على مدونة الأحوال الشخصية، وكان هذه المدونة هي ذلك السجن المظلم الذي يريد المفتونون بثقافة حقوق الإنسان تحرير المرأة منه وتحطيم أركانه إلى الأبد.

ويسنسر إن شاء الله في هذا الفصل وفق الترتيب الذي سارت عليه مدونة الأحوال الشخصية ببلادنا، مكتفين عند كل فصل بالجوانب التي وقعت المطالبة بتغيير أحكامها، معتمدين في ذلك على المذكرات التي سبق للمنظمات النسائية المغربية أن عبرت فيها عن مطالب التغيير، والتي أسفرا البعض منها عن الإصلاحات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وتم رفض البعض الآخر منها.

غير أننا لنكتفي بعرض المطالب النسائية في صورة التعارض القائم بينها وبين أحكام الفقه لنتهي إلى الجواب عنها والرد عليها بالرفض، ولن نحاول إقناع المنظمات النسائية بالرضى بالواقع كما يفعل معظم فقهاء الوقت، وإنما سنقدم محاولة اجتماعية، من شأنها إن شاء الله التوفيق بين أحكام الفقه وبين المطالب النسائية في ظل الشريعة.

وقد اخترنا لهذه المحاولة الاجتماعية عنوانا : «التدبير التعاقدية لأحوال الأسرة»، ونحن نقصد بذلك إلى الرد على دعوة التغيير، الحالين بإقصاء الشريعة، العاملين على تغيير الأحكام الواردة في المدونة، ونؤكد لهم أن هناك أكثر من سبيل لتحرير المرأة وضمان كرامتها دون تبديل في شرع الله ودون افتراء عليه.

جاء الإسلام بصياغة جديدة للأسرة، تتميز بكونها صياغة كونية إنسانية دائمة بدوام الكون إلى قيام الساعة.

وبطبيعة الحال فإنه لكي تتحقق لهذه الصياغة صفات الكونية والإنسانية والشمولية والدوام لا بد أن تتوفر على ثوابت بمثابة الأسس والركائز في البناء لا يمكن تغييرها ولا التعديل فيها.

وأيضاً فإن هذه الصياغة لا بد أن تكون مطواة مرنّة قابلة للتكييف مع تغيرات الزمان والمكان. ولذلك لا بد أن تكون فيها جوانب بين الثوابت قابلة للتغيير حسب حاجة الإنسان وظروفه وحسب تطور المجتمع الإنساني.

وعقد الزواج هو أساس الأسرة وعمودها الفقري.

وفيه من الثوابت ما هو من قبيل أركان العقد وشروط صحته.

وفيه ما هو من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة لحقوق الطرفين وواجباتها.

أولاً : الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط.

أ - الإيجاب والقبول :

والحديث عن الإيجاب والقبول يفرض بطبيعة الحال الحديث عن الصيغة على اعتبار أنها كل ما يصلح لغة وعرفاً لإفادة معنى النكاح ويدل على حصول الإيجاب والقبول، كما يقتضي كذلك الحديث عن الزوج والزوجة على اعتبار أنهما الطرفان اللذان يعنيهما الأمر، والذان لا يكون إيجاب ولا قبول بغير رضاهما وموافقتهم.

وإذا كان في العرف ما يدل على الزواج من غير الألفاظ المعتبرة في اللغة صح العقد بواسطته، وغير القادر على الكلام يمكنه التعبير بالكتابة أو الإشارة. والغالب تصح منه الصيغة بالكتابة، أما الحاضر القادر على الكلام فلا تقبل منه لا الكتابة ولا الإشارة.

والفتاة البكر يكفي سكوتها دليلا على الرضا، أما الثيب فتعبر عن نفسها. اللهم إلا إذا صدر منها ما يقوم مقام الكلام كتصرفها في الهدايا وتقبela للتهاني. الخ.
وينبغي أن يقترن الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ب - الولي :

والولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عليه. والولاية في الزواج من باب الولاية على النفس، وهي حق الولي في أن يتولى عقد زواج المرأة التي تحت ولايته. وليس كل شخص يمكن أن يكون له هذا الحق على المرأة، بل لابد من التوفّر على الصفة من جهة واستكمال جملة من الشروط من جهة أخرى.

فمن حيث الصفة فإن الولي هو من له على المرأة ولاية أبوة أو تعصيّب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو إسلام. وتبعاً لذلك نصت المدونة على أن «الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالاقربون بعد بالترتيب. ويقدم الشقيق على غيره فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين». وأما شروط الولي فيمكن تلخيصها في الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، وعدم التلبس بالإحرام وقت العقد، والعدالة والرشد.

ج - الصداق :

وهو ما يبذل الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج. وقد اتفقا على أنه شرط من شروط صحة العقد، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾ (38).

4) سورة النساء : 38

ويشترط فيه أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعروض والأصول، فلا يجوز بخمر أو خنزير أو غيرهما مما لا يمتلك. ويشترك فيه أيضاً أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز فيه بغير شارد مثلاً، وقد اتفقت المذاهب على أنه ليس لأكثر الصداق حد.

د - الإشهاد :

فمن شروط صحة الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد بالإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي. وقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلًا.

واستدلوا بما روي عن عائشة عن النبي ﷺ «لأنكاح إلا بولي وشاهد عدل»، وما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». (39)
وعند المالكية لابد من توفر الإشهاد عند الدخول للتيقن من توفر الشهادة التي هي شرط، بحيث إذا دخل عليها من غير إشهاد فسخ بطلقة، لأن عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط.
والواقع أن الإشهاد متفق عليه بين الأئمة، والخلاف في وقت حضور الشاهدين فقط، لأن الإشهاد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد.

ثانياً - الثوابت التي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات؛ فمن ذلك :

أ - قوامة الرجل على المرأة، قال تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».(40)

(39) أورده في الجامع الصغير الإمام السيوطي، نقلًا عن الإمام الترمذى، ورواية عن ابن عباس، ورمز له بـ(صح) ص : 128.

(40) النساء : 34.

فلا بد للسفينة من ربان، ولا بد للأسرة من رئيس. وبما أن الرجل هو الذي عليه عبء القيام بمستلزمات الأسرة من توفير المسكن والغذاء واللباس وكل ما تحتاجه الزوجة والأولاد فإنه ناسب أن يكون هذا القائم قواماً ورئيساً.

وهذا أمر طبيعي وظيفي ليس فيه ما يمس كرامة المرأة ولا ما يشعرها بالدونية ولا ما يخل بالمساواة بينها وبين الرجل، فكلاهما إنسان كامل الكرامة، وكلاهما طرف وعضو كامل العضوية في نظام الأسرة، ولكن الضرورة تفرض أن يكون للأسرة رئيس، فكان العضو الذي عليه عبء الإنفاق أولى بالرئاسة من غيره.

ولقد كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في أقل المجتمعات، وفي الأمور العارضة والموقتة التي يقوم بها الناس. أخرج الإمام ابن ماجة في سننه أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم»، وقد جاء في شرحه : «أي فليتخذوا أميراً عليهم يسمعون له ويطيعونه، وعن رأيه يصدرون، لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم. وألحق بعضهم بالإثنين بالثلاثة. أي في تأمير أحدهما عليهم». (41)

ب - النفقة :

والنفقة تجب للزوج على الزوج بقدر وسعه وحالها، غنية كانت أم فقيرة، وتجب النفقة بالدخول أو الدعوة إليه.

قال تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَنْتُمْ رَوَافِعُهُنَّ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى، لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِنْ سُعْتِهِ، وَمَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا» . (42)

(41) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / 278

(42) سورة الطلاق : 7 / 6

وقال تعالى : «**وَالوَالداتِ يَرْضُعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْ أَرَادْ**
أن يتم الرضاعة، **وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،**
لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا». (43)

وقال النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف». (44)

وقال لهند : «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف». (44)
ويدخل في النفقة الطعام والكسوة والمسكن.

وتدخل أيضاً توابع النفقة مثل خادم الزوجة ونفقته. فالجمهور على أن على الزوج النفقة على خادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها. وقالوا: ينفق على خادم واحد. وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك وأبو ثور.

ومن هذه التوابع أدوات التنظيف والطيب وأدوات الزينة.

وأختلفوا في أجرا الطبيب والأدوية لحفظ وجود المرأة وصحتها.

والراجح اعتبار الأدوية وأجرا الطبيب من توابع النفقة. فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك جوعاً فكذلك الأدوية وأجرا الطبيب تعتبر سبباً لحفظ الحياة ودوام الصحة والعافية.

والنفقة على الزوج لاتسقط، سواء كانت الزوجة قادرة على كسب رزقها أو غير قادرة، وسواء كانت غنية أم فقيرة. لأن الأمر يتعلق بثابتة وقاعدة في الصياغة الإسلامية للأسرة، والتي تفرض وجود طرف مسؤول عن النفقة في جميع الظروف والأحوال، وهذا أمر طبيعي ما دامت النفقة أمراً حيوياً لابد منه للزوجة وللأولاد.

ج - العصمة بيد الزوج :

وفي هذه الآيات من سورة النساء بيان واضح صريح حول وضع المرأة كمحل للطلاق ووضع الزوج كمالك لعصمتها، يقول الله تبارك

(43) البقرة : 233

(44) عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل صحيح، وليس يعطيني ما يكفيي وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال : خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيشان.

وتعالى : «للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا وفان الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليم. والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم. الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئا إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به، تلك حدود الله، فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنوا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون».

و«إذا طلقت النساء فبلغن أجهلن فامسكونهن بمعروف أو سروحهن بمعروف. ولا تمسكونهن ضارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم، وإذا طلقت النساء فبلغن أجهلن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر. ذلك أزكي لكم وأطهر، والله يعلم، وأنتم لا تعلمون».(45)

فانظر إلى هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق وما أحاطها الله به من آيات النذارة والتحذير والترهيب فاعتبرها من حدود الله «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون». وانظر إلى ما في هذه الآيات من إشارات واضحة وإفادات قاطعة تدل على أن الشرع الحكيم قصد فعلًا إلى جعل العصمة بيد الزوج، وانظر إلى قوله : «وإن عزموا الطلاق»، «وبعولتهن أحق بردهن»، «فإن طلقها...»، «وإذا طلقت النساء»

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، كل ذلك لبيان أن العصمة بيد الزوج شرعاً وطبعاً، وكان القرآن بهذا التأكيد يريد أن يحسم الأمر بالنسبة لهذه المسألة حتى لا يبقى في شأنها خلاف.

د - للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث :

ومن أحكام الميراث النص بصراحة وبوضوح على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾، ويأتي تفصيل ذلك بالنسبة للأزواج في قوله تعالى في نفس السورة : ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلْدٌ. إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلْدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مَا تَرَكْنَ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلْدٌ، إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَةٍ تَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.⁽⁴⁶⁾

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

«أجمع المسلمين على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة فلها النصف، وإن كان ثلثاً فما فوق ذلك فلهن الثلثان».⁽⁴⁷⁾

هـ - مبدأ تعدد الزوجات بشروطه :

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مُلِكْتُمْ ذَلِكُ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوِلُوا﴾.⁽⁴⁸⁾

ويقول عز وجل : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمْلِيوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ، وَإِنْ تَصْلِحُوهُنَّ وَتَنْتَقِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا﴾.⁽⁴⁹⁾

46) النساء : 11 - 12.

47) البداية : كتاب الفرائض.

48) سورة النساء : 3.

49) سورة النساء : 129.

الثوابت وفضاء التراضي :

هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق هي قواعد عقد الزواج وأسسه وإطاره وحدوده ونظامه ومقاصده، أراد الإسلام بها بناء الأسرة بناء صلبا متينا متماسكا يتحدى الزمن، ويصمد أمام أمواج التغيير العاتية التي تصاحب تاريخ البشرية، ويبقى نواة صلبة للمجتمع تحفظ توازنه وتماسكه، وخلية أمّا تفرز خلايا أخرى يتجدد بها نسيجه ويستمر بها وجوده.

ولذلك حمى الإسلام هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق بنصوص قطعية الدلالة، واردة في القرآن وفي الحديث المقطوع بصحته، تنبئها على ما فيها من إلزام، وسدا لمناذذ التبديل ونواخذة التحريف.

لكن الإسلام الذي شيد هذا البناء المتين ورفعه على تلك الأعمدة الصلبة ترك للزوجين فضاء واسعا لترتيب إقامتهما الزوجية وفق رغبتهما وإرادتهما داخل البناء والتراضي على طريقة ممارسة الحقوق المخولة لهما، والواجبات الواقعة على كاهليهما، وتدبیر شؤون الأسرة التي قبلًا بمحض إرادتهما تكوينها تدبیرا يخضع لشروط خاصة، ويتضمنها عقد خاص في إطار العقد العام الذي هو ذلك الميثاق الغليظ والعهد الوثيق الذي هو عقد الزواج.

وهذا الهامش الواسع الذي أبقاء الإسلام للتراضي بين الزوجين بلغ من عنانة الله تعالى به أن ذكره في كتابه العزيز، وأشار إليه ونبه عليه في آيات كثيرة، تذكيرا بالحاجة إليه، وتأكيدا لفائدة وجوده.

وإن القرآن الكريم كان ينبه بذلك إلى أن التراضي بين الزوجين في تدبیر شؤون الأسرة مكمل للأسس المتعاقدة عليها في عقد الزواج، وأنه من مقاصد الشرع، وأنه ملحوظ بعين العناية الإلهية، وارد في اعتبار الشرع.

وإذا كنا نتحدث عن التدبير التعاقدى ونذكر التراضى والتعاقد فإننا نتحدث في الواقع عن إرادتين كاملتين مستقلتين متساويتين مؤهلتين للالتزام.

وهذا التعاقد الذى نتحدث عنه ليس من الضروري أن يكون مكتوبا ولا مشهودا عليه أمام العدول، بل يمكن أن يكون مجرد تراض شفوى في شكل عهد يقطعه كل من الزوجين على نفسه، ويلتزم به أمام الله عز وجل.

ونحن نعرف قيمة العهد في الإسلام.

يقول الله عز وجل : **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾**.⁽⁵⁰⁾

ويقول عز وجل : **﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾**.⁽⁵¹⁾

وامتدح الله المؤمنين الذين يوفون بعهدهم فقال : **﴿والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون﴾**.⁽⁵²⁾

وهذه أوامر وتعاليم ربانية لا يجوز لمؤمن أن يخالفها فيستهين بالعهد إذا قطعه على نفسه لزوجته أو لأى أحد من الناس، أو يستخف بالإلتزام الأخلاقي الشفوى ولا يعتبره في مكانة الإلتزام المكتوب الموقع عليه أو المشهود عليه أمام القاضى والعدول.

وقد اهتم القرآن الكريم كما قدمنا بالتراسى بين الزوجين في مسائل كثيرة مما يتعلق بحياتهما الزوجية.

التراسى على مراجعة الصداق :

ومثال ذلك جواز التراسى بينهما على ترك الصداق كله أو بعضه أو الزيادة عليه بعد أن يصبح الصداق واجبا ومعلوما القدر. فإذا أصدقها قدرها معينا من المال ثم بدا لهما مراجعة قدره بالزيادة فيه أو النقص منه أو التنازل عنه بالمرة فلهمما ذلك بعد الدخول والبناء بالزوجة كما في المختصر.⁽⁵³⁾

.91) النحل : .50

.34) الإسراء : .51

.8) المؤمنون : .52

.53) أشار المختصر إلى ذلك في فصل الصداق.

وهذا في نظرنا يصدق من باب الأولى والأخرى على جميع الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج من نفقة ومسكن وغير ذلك. قال تعالى في سورة النساء : «**وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضيتمْ بِهِ** من بعد الفريضة».⁽⁵⁴⁾

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في الأحكام : «إذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه. فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما فذلك مستمر على ظاهر الآية، وإن كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك إلى الولي الذي أوجبه كما تقدم في قوله : «**إِلَّا أَن يعفُونَ أَوْ يعفُوا** الذي بيده عقدة النكاح». وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه، كذلك يوجبه ولديها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحة لها.

ثم قال : «قال مالك : إن الزيادة بالثمن في البيع والصداق في النكاح تلحقهما ويجرى مجراهما في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفي القول الثاني يجرى مجرى الهبات، وبه قال الشافعي، وهي في مسائل الخلاف مذكورة.

ونكتة المسألة أنها يملكان فسخ العقد وتتجديده تصريحا فملكاها عنهما، ولهمما أن يتصرفان فيه كيف شاءا».⁽⁵⁵⁾

التراضي على حقوق الأولاد :

ونأخذ مثلا آخر يتعلق بحق من حقوق الأولاد وكيف أجاز الشرع التراضي فيه بين الزوجين.

ذلك أن الله تعالى جعل مدة الرضاع حولين كاملين، وجعل واجبا على المرأة إرضاع ولدها خلال هذه المدة في ثلاثة حالات.

- 1) في حال قيام الزوجية.
- 2) في حال إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

24) النساء : .(54)

.390/1) الأحكام : .(55)

3) في حال عدم وجود الأب، لاختصاص المرأة بولدها حينئذ.
وجعل على الزوج نفقتها ونفقة ولدتها.
لكن هذا لا يمنع أن يتلقى الزوجان على مدة للرضاع أقل من الحولين
إذا كان ذلك لا يضر بالولد. قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَاكُمْ فَصَالًا عَنْ تِرَاضٍ
مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا﴾ .⁽⁵⁶⁾

قال أبو بكر بن العربي : «هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام
الشريعة، لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام،
فيعملان على موجب اجتهادهما فيه. وتترتب الأحكام عليه..».⁽⁵⁷⁾

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : «فإن اتفق والدا الطفل على
فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا
عليه، فلا جناح عليهما في ذلك. فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون
الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشاورة
الآخر. قاله الشوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في
أمره، وهو من رحمة الله بعياده حيث حجر على الوالدين في تربية
طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه».⁽⁵⁸⁾

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار لمحمد عبده :
«وقال أبو مسلم: يحمل الفصال معنى آخر وهو إيقاع الماصلة بين
الأم والولد، أي بأن ترضى هي بضمها إلى أبيه يستأجر له ظثرا ترضعه
ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الآخر».⁽⁵⁹⁾
فانظر كيف أتاح الشرع الفرصة للوالدين للتراضي والتشاور فيما
يخص أوضاع الأولاد وحقوقهم كلما كان ذلك لا ضرر فيه.

التراضي على كل ما يهم العلاقة الزوجية :

ونسوق مثلا آخر نستمد منه آية نراها تنص على التراضي في عموم
الحياة الزوجية بكل ملابساتها وشعبها، وهي قوله تعالى :

.(56) البقرة : 233

.(57) الأحكام : 205 / 1

.(58) تفسير ابن كثير 1 / 425

.(59) تفسير المنار 2 / 414

﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر، ذلك أرزكي لكم وأظهر، والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾. (60)

أخرج الترمذى وصححه أن هذه الآية نزلت في معلق بن يسار، وأنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهوبيها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالكَعُ بن لکع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله ﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن﴾ إلى قوله : وأنتم لاتعلمون، فلما سمعها معلق قال : سمع لربى وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

وعلى كثرة الأقوال التي ذكرها ابن جرير الطبرى (61) في تفسير هذه الآية فإنه لم يخرج في تفسير قوله تعالى : ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ عن المعاني التالية :

أولاً : إذا أراد زوجها أن يراجعها وترضى بذلك.

ثانياً : إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبعاضهن من المهر ونكاح جديد مستأنف.

ثالثاً : إذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها، جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله.

وقد اهتدى الشيخ الإمام محمد عبده إلى جملة من المعاني قربته إلى الفهم الصحيح لمعنى التراضي المذكور في الآية فقال : ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، أي تراضى مرiendo للتزوج من الرجال والنساء، بأن يرضى كل من الرجل والمرأة بالأخر زوجاً.

(60) البقرة : 232.

(61) جامع البيان للطبرى 2 / 297.

وقوله : **﴿بَيْنَهُم﴾** يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها⁽⁶²⁾ ويتفق معها على التزوج بها. ويحرم حينئذ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروة ويلحق العار بالمرأة وأهلها...⁽⁶³⁾

«... وقوله : **﴿ذلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرْ...﴾** والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد بفضله، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهم مducta لفسوقةهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري...».

«... وقد كان الناس لجهلهم بوجود المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال...».

ولا نطيل بجلب ما جاء في كتب التفسير حول هذه الآية، فمعظمه لا يخرج عن هذه المعاني التي تصر التراضي إما على أعيان الزوجين بأن يرى كل واحد منهما بالأخر زوجاً وبدور الولي في ذلك وبضرورة مراعاة شرط الكفاءة، وإما على التراضي بخصوص الصداق.

والذي نفهمه من الآية - والله أعلم - أن قوله تعالى : **﴿إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف﴾** يشمل جميع ما يقع عليه التراضي عادة بين الزوجين.

(62) تفسير المنار 2/403

(63) هو التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع فنكاح : منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى المرأة وليتها أو ابنته، ثم يصدقها فينكحها.

فهذه زوجة سبق لزوجها أن طلقها ويريد الآن مراجعتها، فهل يتراضيان على الرجوع، وبأية شروط، وعلى أي أساس؟، وهل يتفقان على ما من شأنه منع الوقوع في نفس المشاكل التي أدت إلى الطلاق الأول..؟، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن يقع التراضي قبل الدخول في التجربة الجديدة.

وإني لأعجب من إلحاح المفسرين على شرط الكفاءة في تفسير التراضي، والحالة أن هناك زواجا سابقا. فهل تم ذلك الزواج الأول دون اعتبار لشرط الكفاءة حتى نحرص في الزواج الثاني على مراعاته؟ وهل كان الزوج في الزواج الأول كفؤا لها ثم أصبح الآن محظوظاً؟.

وأعجب أيضا من إلحاحهم على موضوع الصداق، والحالة أن الآية نزلت في زوجين متحابين وقع بينهما الطلاق وانقضت العدة، ثم ندم الزوج ورغبت الزوجة، ونهى الله الولي عن منع لقائهما وزواجهما ثانية، فهل نتصور أن الاختلاف على الصداق يمكن أن يقف مانعا دون رجوع الزوج إلى زوجته ورجوعها إليه؟.

إن قوله تعالى : «إذا تراضوا بينهم بالمعروف» يشير في الواقع إلى منهج راسخ يحكم الحياة الزوجية هو منهج التراضي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنهج التراضي هذا يشمل جميع القضايا والمشاكل التي تمس الحياة الزوجية ولها علاقة بها من قريب أو من بعيد، وللزوجين أن يجتهدان في إيجاد الصيغ الملائمة لسعادتهما الزوجية داخل مقاصد العقد ونظامه، وأن يتعاهدا على ذلك أو يتعاقدا عليه.

وهذا هو الفضاء الذي أشرنا إليه في العنوان، والذي يسمح للزوجين بالاتفاق على جملة هامة من الأمور الداخلي في ترتيب حياتهما الزوجية بحسب إرادتها ورغبتها، ولهم أن يكتفيا بالعهد الشفوي ومبثاق الأخلاق والأصول، ولهم أن يوثقا ذلك كتابة في عقد مكتوب يرجعان إليه عند الحاجة.

الثواب وفضاء الصلح :

وننتقل إلى صيغة أخرى استعملها القرآن الكريم تأكيداً وتوسيعاً لهذه الإمكانية المتاحة للزوجين وهي صيغة الصلح.
قال تعالى في سورة النساء :

﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا، وَالصِّلْحُ خَيْرٌ، وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّجَرَةَ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (64)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، ولو أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلكها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾.

ثم قال : «والصلح خير»، أي من الفراق. وقوله : «وأحضرت الأنفس الشجرة» أي الصلح عند المشاجحة خير من الفراق. ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأيقاها على ذلك». (65)

ولقد تمسك المفسرون بهذه الآية لبيان ما رفع الله بها من حرج على الرجال الذين يأخذون شباب المرأة، فإذا أنسنت تحرجوا من الإيثار عليها أو تطليقها، فجعل الله لهم مخرجاً من هذا الضيق بأن يبقوا عليها مقابل خصوصيتها لما يريدون، أو تنازلها عن بعض حقوقها.

(64) النساء : 128.

(65) تفسير ابن كثير 2 / 853.

فانظر إلى هذه القسوة والغلظة التي يريدون أن يجعلوا لها من الآية سندًا وعضاً. وانظر إلى كلام الله عز وجل في هذه الآية وما فيه من رحمة وإحسان وتقى، ومن تأدب في اللفظ وتلطف في معالجة الموضوع.

فقد استعمل لفظ (خافت)، وهو يفيد توقع المشكّل قبل حصوله، وأخذ المبادرة قبل وقوع النشوز أو الإعراض.

واستعمل لفظ (لاجناح عليهما) حتى يزيل كل ما يشعر بالإلزام، ويجعلنا أمام نفوس سمحاء ت يريد أن تتصالح على الخير.

ثم أمرهما بأن يحسن كل طرف منها للآخر، وأن يتقي فيه الله عز وجل ويرقب وجهه تعالى في هذا الصلح حتى لا يعتمد هضم حقوق الطرف الآخر، فهذه آداب، وهذا صلح يتم به تصحيح مسار الحياة الزوجية وهي في أوجها.

وفيه إرشاد إلى أن الزوجين إذا قطعا أشواطا في الحياة الزوجية ثم تبين لهما أن هناك أسبابا تخلق النفرة بينهما، وقد تؤدي إلى ابتعاد الزوج عن زوجته وإعراضه عنها، مما يؤدي إلى تهديد الحياة الزوجية في صميمها والتفكير في الطلاق، فإن لهما أن يتراضيا من جديد وفق شروط جديدة تكون بمثابة صلح بشروطه وقواعد وآحكامه المعروفة.

وهكذا فكما يكون التراضي مشروعًا في بداية الحياة الزوجية يكون في وسطها، وهذا ما ينبغي أن يستفيده من هذه الآية الكريمة.

الضوابط الشرعية والخلقية للشروط :

أكمل الإسلام على وجوب احترام الشروط، سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس، أو تلك التي تكون بين المسلم وزوجته.⁽⁶⁶⁾ وأعطى الإسلام للمرأة أن تشرط لنفسها ما يحفظ حقوقها ويطمئنها على مصيرها ومصير أولادها، وجعل الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين أعظم من الوفاء بسائر الشروط. ومما جاء في ذلك من توجيه قوله النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره، «ال المسلم عند شروطهم».

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. المسلمين عند شروطهم». وأكد النبي ﷺ أن شروط النكاح هي أحق الشروط بالوفاء فقال :

«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».⁽⁶⁷⁾ وإننا في التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة، وإن كنا نستعمل لفظ التعاقد ونشرح بما تشرطه الزوجة لنفسها وما يشرطه الزوج على زوجته، فإننا في الواقع لانقصد إلى التعاقد والشروط بمعانيها الحرافية عند المؤثقين، وإنما نقصد إلى التراضي والتفاهم والاتفاق المنبعث من الرغبة المشتركة في الوفاء بحق الزوجية واعتبار ذلك الميثاق الغليظ القائم بين الزوجين، والمشار إليه في قوله تعالى : «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا».⁽⁶⁸⁾

ونحن الزوجين على أن يتراضياً بينهما بالمعروف حول كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية وينصف كل واحد منهما الآخر من نفسه،

(66) من المفيد هنا مراجعة فقه الشروط وفقه الصلح.

(67) أخرجه البخاري في كتاب الشروط.

(68) النساء : 21.

ويمكنه من حقوقه ومما تعهد له به من باب المروءة والفضل والخلق
الكريم والأدب والإحسان.

ذلك أن الحياة الزوجية مبنية على التكامل.

ولحمتها وسداها هي المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين،
قال تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ».⁽⁶⁹⁾

والزوج أحوج إلى التذكير بذلك والتنبيه لموقع القوامة، الذي يجعله
على رأس الأسرة، وللعصمة التي بيده، وللنفقة التي تجعل يده أعلى
وسلطته أقوى، ولذلك أوصاه الله ورسوله بالمرأة أكثر مما
أوصاها به.

فقد أكد القرآن الكريم على الرجال في وجوب معاشرة النساء
بالمعرفة.

قال تعالى : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ
يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».⁽⁷⁰⁾

وقال عز وجل : «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى
أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».⁽⁷¹⁾

وقال النبي ﷺ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».⁽⁷²⁾

وقال عليه السلام : «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ
خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِمْ».⁽⁷³⁾

.21) الروم : 69

.231) البقرة . 70

.19) النساء : 71

.72) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب.

.133) أخرجه الإمام احمد في مسنده 13/ 73

وقال : «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهلهم».⁽⁷⁴⁾

وفي ضوء هذا التوجيه الرباني والإرشاد النبوى لا نرى أن الزوجين يحتاجان إلى الموثقين والعدول لكتابة ما تراضياً عليه، فكل واحد منها له من خلقه وضميره وإيمانه وطاعته لله ولرسوله ما يجعله أهلاً للوفاء بعهده والالتزام بما اشترطه على نفسه.

ونحن نخشى إذا أمعنا في العقود المكتوبة والشروط الموثقة المسجلة أن تتحول الحياة الزوجية إلى مكتب للمحافظة يسجل فيه كل واحد حقوقه ويحميها بالقيود الاحتياطية وغيرها، فيضيئ ما في الحياة الزوجية من مودة وتكارم وسماحة وإيثار ومحبة، ويزول ذلك الشعور الحميم الذي يشعر به كل طرف وهو يسكن إلى الطرف الآخر.

74) أخرجه الترمذى.

معنى التدبير التعاقدى :

لذلك فإننا إذ نتحدث عن التدبير التعاقدى لانقصد ما قصد إليه بعض الدارسين من ابتداع عقد نموذجي (Contrat type)، فيه بنود مضبوطة وفصول محددة تحمى المرأة من تغیر الزوج عليها ومكره بها، وتصون حقوقها وتدفع عنها أذى الضرة، وتضمن لها الوضع المريح بعد الطلاق، وتتوفر لأبنائهما النفقة الالزامـة الكافية بعد الفراق.

كما أنتا لا نقصد إلى إدخال شروط جديدة لازمة على عقد الزواج تشرطها كل امرأة على زوجها وتحاط بها كل زوجة نفسها.

إننا لو فعلنا ذلك لننزلنا بالزواج إلى حضيض العقود العادلة والمعاملات المادية المصلحية، والحال أنه ميثاق غليظ وعهد ثقيل وأمانة والتزام خلقي ومعنوي وديني قبل أن يكون ماديا.

إنه عقد يبذل كل واحد من المتعاقدين بمقتضاه نفسه للأخر، ويدخل معه في شركة العمر وما فيها من تضحية مشتركة ووفاء وإخلاص، ثم ينبع عنه الأولاد فيكون معناه أعمق، وقوته في توثيق هذه المعاني النبيلة أشد وأعظم.

ثم إن الإمعان في الشروط والمواثيق المكتوبة يؤدي إلى نفرة الزوج وتردد وخوفه طبعا مسترسلاما في النفوس وأمرا مستحكما في القلوب، لا سيما وأن هذه العقود النموذجية والشروط المهيأة سلفا تؤدي بالزوج إلى تهيب الدخول في هذا القفص، والهروب من هذه السلسل والأغلال التي أعدوها لتحكم بها الزوجة قبضتها عليه.

وسيكون خطر ذلك كبيراً، إذ أنه سيؤدي إلى نفور الشباب من الزواج، وإلى تفاحش العنوسية وفسو الزنا وظهور العلاقات غير الشرعية خارج مؤسسة الزواج.

لذلك فإننا لا نقصد بالتدبير التعاقدى هذه الأمور.

وإنما نقصد به التراضي الثنائي الحر النابع من إرادة الزوجية ورغبتهم المشتركة والمنبثق عن التشاور بينهما، وتأملهما المشترك في الصيغة التي يريدان أن تكون عليهما حياتهما الزوجية.

وقد تكون الشروط التي يتفقان عليها كلها لصالح الزوج، فما دخلنا في ذلك وقد أرادت الزوجة بموجب إرادتها أن تتنازل له عن كل شيء؟

فقد ترضى الزوجة بأن تسلمه راتبها الشهري من وظيفتها التي يتفقان على استمرارها فيها.

وقد ترضى بأن تسمح له بالتزوج عليها إذا لم تلد له الأولاد مثلاً.

وقد ترضى بأن تتنازل له عن صداقها أو تنقص منه.

وقد ترضى أن تتنازل عن نفقتها ونفقة أولادها وتتولى هي ذلك من مالها، وقد ترضى بأن يسافر إلى دار الغربة ويتركها مع والديه أو مع والديها أو مع أولادها.

كل ذلك إذا تراضياً عليه وقبلته الزوجة الرشيدة تعتبره تدبيراً تعاقدياً لأحوال الأسرة مقبولاً ومشروعًا لا كلام لأحد فيه ولا اعتراض عليه.

كما أن الزوج قد يرضى بأن يجعل عصمة زوجته بيدها.

وقد يرضى بأن لا يتزوج عليها.

وقد يرضى بأن يترك لها راتبها الشهري ويقبل باستمرارها في وظيفتها مع إنفاقه عليها أو عليها وعلى والديها، أو يكتب لها الدار التي في ملكه في اسمها لطمئن على مأواها ومساوى أولادها.

وقد يرضى بأن يجعلها شريكا له في أمواله، أو يخصص لها راتبها شهريا من مداخيله.

كل ذلك من حقه، ولا اعتراض لأحد عليه.

فالتدبير التعاقدى لأحوال الأسرة ليس من الضروري أن يكون على نسق معين ولا بشروط معينة، وإنما هو متrock لإرادة الزوجين، وفيه مرونة وطوعانية، من شأنها رفع الحرج، والمحافظة على الشعور بالثقة.

كما أن التدبير التعاقدى ليس من الضروري أن يكون مكتوبا وإنما يكفي فيه أن يتعاهدا عليه ويعطى كل واحد منهما ميثاقه للأخر، فإن كتباه ما اتفقا عليه فلا بأس، وإن لم يكتبهان فإن العهد كان عنه مسؤولا.

شبهات حول التدبير التعاقدى :

ثم إن البعض قد يرى أن معوقات الزواج في عصرنا كثيرة، والعقبات المادية التي تعرّض الشباب الراغب فيه متعددة، وأن نسبة كبيرة من فتياتنا لا يجدن من يخطبهن بدون شروط، فكيف إذا أضفنا الشروط.

وللرد على ذلك نؤكد من جديد أن الشروط التي نعنيها قد تكون لصالح الزوج كما قد تكون لصالح الزوجة.

ولعل التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة أن يكون سبباً في تشجيع الرجل على الزواج إذا رضيت المرأة بالتنازل عن بعض الأمور التي لا طاقة له بها، أو التي تشكل مصدر خوفه وتردداته. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإننا حين نتحدث عن التدبير التعاقدى لا نفصله عن الإطار العام الذي يكتنف عقد الزوجية في الإسلام، ولا نخرجه عن تلك الحدود التي رسمها الإسلام للمجتمع الإسلامي.

فنحن نتحدث عن التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة في مجتمع إسلامي بقيمه وأخلاقه، بطهره ونقاؤته، بإيمانه وتقواه، بضميره الديني النقى.

هذا المجتمع الذي يصون المرأة ويحصنها ويعفها، فلا تكون مبتذلة رخيصة معروضة في الشارع.

هذا المجتمع الذي ينشأ فيه الشاب نشأة دينية طاهرة عفيفة يغض طرفه ويأمن جاره بوائقه.

هذا المجتمع الذي لا يسمح للرجل بأية علاقة مع النساء إلا في إطار الإحسان والعفاف، أي في إطار العلاقة الزوجية.

هذا المجتمع الذي قال الرسول ﷺ لشبابه : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». (75)

هذا المجتمع تتفق فيه النساء وتشتد الرغبة فيهن، وييسى الرجال سعياً للزواج بهن، وبيذلون في ذلك المهر، ويقدمون الشفيعاء للظفر بهن زوجات صالحات محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخдан.

هذا المجتمع إذا تحدثنا فيه عن التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة فإن الحديث يكون في محله، ولا يؤدى التراضي والتعاقد إلى نفور ولا إلى تردد.

ولكن المجتمع إذا كان فاسداً وكان الزنا متفشياً، وكانت المرأة رخيصة مبتذلة تمنح نفسها لكل راغب، وتبيع شرفها لكل ناھب، وتعرض جسدها في الشوارع والطرقات والمسابق والمسابقات لا يحبها حياء ولا يصونها شرف ولا عزة مروءة وكراهة نفس، زهدت النقوس الكريمة في الزواج منها، ونفرت الطياع السليمة من عشرتها، سواء كان بشروط أو بغير شروط.

وها نحن أصبحنا اليوم نرى بعض الأسر الكريمة تتمنى لبناتها المصنونات الزوج الصالح ولو بذلوا فيه المال، فلا يتقدم إليهم أحد بسبب فساد المجتمع.

وإننا بهذه المناسبة لنرجو أن تتبّع المنظمات النسائية والهيئات الشبابية والجمعيات المهمة بالأعمال الاجتماعية إلى تقويم الأخلاق ومقاومة الفساد، وحماية المرأة من الوقوع في براثن الغواية وشرك الرذيلة، فإن المرأة طرف ضعيف في مجتمعنا، تحتاج إلى الحماية والسداد، مفتقر إلى الذود عنه ورد الأطماع التي تهدده في كل لحظة. فالمرأة شرف هذه الأمة وعنوان أخلاقها، ورمز كرامتها وقيمها، وهي الأم والزوجة والأخت والإبنة، وهي المدرسة، وبدونها لا يكون للأمة حاضر ولا مستقبل.

(75) متفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تطبيقات عملية للتدبير التعاقدى :

قلنا: إن أحكام الشرع بخصوص عقد الزوج لا تحتاج إلى تغيير.
وإن حقوق المرأة مضمونة بهذه الأحكام.

وإن هناك هامشاً واسعاً ومجالاً فسيحاً للتراضي بين الزوجين داخل هذه الأحكام وفي إطار عقد الزواج.
ونريد أن نسوق أمثلة على ذلك.

ونبدأ بالحقوق المالية وما يلاحظه النساء من كون الزوجة تشتراك مع الزوج في تكوين الثروة، هي بعملها داخل البيت، وهو خارجه، وقد تعمل في وظيفة أو تجارة، أو تساعد زوجها في أعماله إضافة إلى مسؤولياتها داخل البيت، فإذا طلقها انفرد بكل شيء وخرجت من بيت الزوجية لا شيء لها إلا متعتها ونفقتها وقت العدة، كما أنه إذا مات الزوج وكان له أولاد لا ينوبها إلا الثمن من مختلفه الذي شاركت في جمعه وتكوينه، وإذا لم يكن له ولد لم يتعد نصيبها الرابع.
ثم يرى النساء أن هذا الحكم الصارم الذي في المواريث، والذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فيه إجحاف بحقوق المرأة ومس بمبدأ المساواة.
ولا يرى هؤلاء النساء أو معظمهن من حل إلا تغيير أحكام الشريعة في ذلك.

وإذ لا يجرأن على التعبير عن هذا المطلب بهذه الصيغة فإنهن يتسترن وراء المطالبة «بتغيير فصول مدونة الأحوال الشخصية».
وكيفما كان الحال فإن من واجبنا أن نتفهم هذا الموقف ونأخذه بعين الاعتبار وإن كنا لانوافق بأي وجه من الوجوه على تغيير شيء من أحكام الشريعة.
فالشريعة مكمة ولا يملك أحد نسخ شيء من أحكامها ولا تبدل شيء من نظامها.

نعم، باب الاجتهد مفتوح على الدوام، وكما أن هناك أحكاماً تفصيلية ملزمة فكذلك هناك قواعد إجمالية راسخة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر ورفع الحرج.

وقد تفهم السلف الصالح هذا الموقف الذي عبر عنه النساء في حقب سالفة من تاريخنا، وصدرت أحكام وفتاوي تفتح أبواباً ومخارج، وتدل على أن الشريعة ليست بهذا الجمود الذي يعتقده نساء اليوم.

بل هي شريعة سمحّة مرنة عادلة تسعى إلى ضمان سعادة الإنسان ذكرها وأنشى في كل زمان ومكان.

وأذكر هنا بعض الأمثلة على موقف السلف الصالح من مثل هذه المطالبات.

أولاً : فتوى تعترف للزوجة بالشركة في مال الزوج :

جاء في النوازل الصغرى المسماة (النحو السامية في النوازل الفقهية) لسيدي المهدى الوزانى :

«وستلت عن رجل فقير بالبادية تزوج امرأة كذلك لها ولدان من غيره، فصار هو يخدم الزرع والغرس ونحو ذلك من خدمة الرجال، والمرأة تخدم الصوف ولقط السنبل في الفدادين أيام الصيف، وتلقط الزيتون بالأجرة، وشبه ذلك من خدمة النساء، حتى اشتري الزوج المذكور أصولاً وماشية وحوائج، طلق الزوجة وأراد الاستبداد والاختصاص بذلك، فأثبتت هي وأرادت الدخول معه والشركة في جميع ما اشتراه من يوم تزوجها بقدر تحملها وخدمتها، فهل لها شركة في ذلك أم لا ؟

فأجبت بأن لها ذلك حسبما نص عليه غير واحد. ففي أجوبة الشيخ ابن ناصر أنه سئل عن رجل وامرأة، كل واحد منها يخدم على قدر جهده حتى مات أحدهما أو طلقها، كيف يقتسمان أموالهما؟، فأجاب : تأخذ المرأة بمقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك.

ونحوه في أجوبة العالمة سيدى محمد الورزىزى، فإنه سئل عن الزوجة إذا كانت تخدم فى دار زوجها هل لها الحق فيما استفاده زوجها من خدمته وخدمتها أولاً؟

فأجاب : قال الإمام ابن العطار : «مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المرأة إذا كانت تعمل مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها، أنصافاً بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع اختها والبنت مع أبيها، ونساء البادية والحاضرة في هذا السواء». (76)

- تعقيب :

وفي تحليلنا للسؤال والجواب نجد :

أن السؤال لا يتعلّق بنصيب المرأة في الميراث، ولا بنصيبها في شركة رضائية قائمة مؤثثة بعهد، ولا بتراس واتفاق حاصل بين الزوجين في بداية حياتهما الزوجية، وإنما يتعلق السؤال بالجهد والعمل الذي تقوم به المرأة إلى جانب زوجها، ويؤدي إلى تكوين ثروة تبقى في اسم الزوج منذ البداية، ولا يريد الزوج أن يعترف بأن زوجته شريك له في ثروته، ويريد أن يستبد بجميع المال لأنه لم يتحقق معها منذ البداية على أية شركة ولم يبرم معها أي عقد.

هذه المرأة التي أسهمت بعملها المتمثل في خدمة الصوف ولقطة السنابل في الفدادين أيام الصيف ولقط الزيتون بالأجرة وشبه ذلك من خدمة النساء إلى جانب عملها في البيت كزوجة نظرت الشريعة إلى عملها بعين الاعتبار، واعترفت لها بنصيبها في ثروة زوجها كشريك له بقدر جهدها وعملها، زيادة على اعترافها لها بنصيبها في تركته كزوجة. فما بالك بالزوجة الموظفة والعاملة في المعامل بأجرة قارة، والمرأة المباشرة للتجارة والصناعة وأنواع الحرف والمهن والمعاطية لأصناف من طرق الكسب، كيف لا تعتبرها الشريعة شريكة في ثروة زوجها بقدر دخلها وعملها؟!

.17) النوازل الصغرى / 2

إن هذه المرأة العاملة التي تتحمل شقاء البيت وشقاء الوظيفة والمهنة أحوج ما تكون في عصرنا لحماية حقوقها، لاسيما وأنه يسرع إليها الضعف تحت وطأة الأعباء التي تتحملها والجهود التي تبذلها.

ومع ذلك فإننا لا نعتقد أن هذه المرأة إذا لجأت إلى القضاء تجد أذنا صاغية، لأن الناس اعتادوا أن الزوج هو رب البيت وهو صاحب الثروة.

وأقصى ما تبلغه المرأة في حكم القضاء إذا تنازعت مع الزوج حول قسمة الممتلكات أن تقسم مع الزوج موجودات البيت، وأن يقع التمييز بين ما يكون عادة للنساء فتأخذه المرأة مثل ملابس النساء وحليهن وألة الخياطة وغير ذلك، وما يكون عادة للرجال فيأخذه الرجل.

ولا يتطرقون فيما ما رأينا من أقضية إلى النظر في شركة الزوجة في الثروة التي تكونت طيلة الحياة الزوجية والمكتوبة في اسم الزوج.

ولقد رأينا في منظورنا للتدبیر التعاقدی لأحوال الأسرة أن من الواجب تجنب الخلاف حول هذه المسألة منذ بداية الحياة الزوجية، وذلك عن طريق التراضي والاتفاق بين الزوجين في مآل الثروة التي تتكون لديهما، والتي سيسهمان معاً في تكوينها بواسطة عمل كل واحد منهمما وجهوده.

فإذا اتفقا مثلاً على أن كل ما أفاء الله به عليهما من أرزاق وخيرات وممتلكات تكون مناصفة بينهما، ثم مات أحدهما، أخذ الثاني نصف الثروة بوصفه شريكاً، وأخذ من الباقي فريضته بوصفه وارثاً.

وإذا ما انتهت الحياة الزوجية قبل الموت بواسطة الطلاق أخذ كل واحد منهما نصف الثروة المشتركة بوصفه شريكاً، وأدى الزوج لمطلقته متعتها ونفقته عدتها ومؤخر صداقها ونفقه أبنائهما إذا لم تكن قد تنازلت عن ذلك في مقابل الشركة.

وليس في هذا أي مس بالنصوص الشرعية، سواء منها المتعلقة بالمواريث أو المتعلقة بلوازم الطلاق والنفقة وغيرها.

وقد يتقان على الشركة مناصفة أو على الثالث والثلثين أو الرابع وثلاثة أرباع أو غير ذلك حسب إرادتهما ورغبتهم.

وها نحن رأينا في الفتوى موضوع هذا التعقيب كيف أن العلماء اعترفوا للمرأة بوصف الشركة وبنصيتها في الشركة بقدر

جهدها وعملها، فكيف لانعترف لها نحن اليوم إذا أبرمت عقداً مع زوجها منذ بداية الحياة الزوجية، واعترف لها هو بذلك في ذلك العقد.

أليس العقد شريعة المتعاقدين؟!

ثم إن هذا الزوج الذي يملك أن يعقد الشركة في أمواله مع الغير كيف لا يعقدها مع زوجته التي لها مال تسهم به في هذه الشركة وهو عملها وجهدها، وربما مالها إذا كان لها مال أو دخلها إذا كان لها دخل؟!

إن من شأن هذا الاتفاق المسبق بين الزوجين أن يضمن الاستقرار للحياة الزوجية ويدركي الحماس في نفس الزوجة، ويملاً قلبها ثقة واطمئناناً على مستقبلها ومستقبل أبنائهما - ويكتسبها التجربة، لأنها ستحرص حينئذ على الاهتمام بالشأن المالي للأسرة وتحسين مستواها المادي، وهذا من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي للأسر، وينعكس إيجابياً على مستوى الحياة العامة في المجتمع.

ثانياً - فتوى في المرأة تمنع من الخدمة إلا على وجه الشركة :

«وجاء في نوازل العلمي أيضاً في موضوع الشركة بين الزوجين : وسئل أيضاً أبو عبد الله القوري عما يفعله نساء البوادي وغيرهن لآزواجهن من أنواع اللباس وسائل الخدمة إذا تشاھوا في ذلك وتشاجروا فيه، هل تجبر على ذلك أم لا؟، وهل لها فيه نصيب حق أم لا؟، وهل يجب عليها الاشتراط على الزوج أو البينة أنها عملت ذلك لنفسها أم لا؟

فأجاب : «الجواب، وبالله التوفيق : لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء، هذا هو القول المنصوص عليه في المدونة وغيرها. وفي المدونة أيضاً أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره

ويسره، وهو موافق لما في كتاب ابن حبيب ومخالف لما قدمناه، ونسينا الأول للمدونة، ومثله في العتبية. ونقل عبد الحق أنه يعتبر في ذلك العادة عرف الموضع، فإن كان قوم عادتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الإيلام⁽⁷⁷⁾ والكركم⁽⁷⁸⁾ وما أشبههن فإنه يقضى عليها بذلك، ومثله نقل عن ابن خويز منداد : أن على المرأة خدمة أمثالها، وأن على الدينئة الفرش والكتنس وطبع القدور وسقاء الماء إن كانت عادة البلد. وما لابن مسلمة وابن نافع في المسألة معروف. ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ الفقيه أبي الفضل راشد أنه كان يقول : «يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن، لكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك. وأن لا شيء عليهم من غزل ونسج وغيره. فإذا فعلت شيئاً من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيدة قبل العمل وبعده فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي جواز انتفاعه به أو بثمنه، ولا يضر رجوعها بعد ذلك فيه أو قولها : لاجعلتك في حل في كل ما خدمته لك، وإن صرحت بالإمتناع من الخدمة إلا على وجه الشركة في الغزل والنسيج أو فيما وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكيهما في ذلك المعامل. فإن سكتت وعملت ولم تصرح بوجه من الوجهين ثم طلبت حظها من العمل، وأنها لم تعمل إلا على وجه الشركة أو الرجوع بقيمة العمل، وأنكر الزوج ذلك حلفت أنها ما غرلت ولا نسجت ولا عملت إلا لتكون على حظها من المعامل، وإذا حلفت قوم عملها في الكتان والصوف، وقوم الكتان والصوف، فيكون التوثب بينهما على قدر ذلك، وكذلك الغزل. هكذا روی عن مالك وابن القاسم وغيرهما. وبهذا أفتى الفقيهان : أبو الوليد بن رشد، وأبو عبد الله ابن الحاج » اهـ.⁽⁷⁹⁾

(77) قال المحقق لعله إيلات باللون، وفي ياقوت: موضع قرب مراكش.

(78) قال المحقق: لعله كركي بفتحات، وفي ياقوت: حصن من أعمال أو ربط بالأندلس.

(79) نوازل العلمي 1 / 187.

- تعقيب :

وهذه الفتوى تقرر مسائل على جانب كبير من الأهمية جاءت في ثلاثة أقوال في الفقه مختلفة :

أولها : أنه لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء.

ثانياً : أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره ويسره.

ثالثها : يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع.

واختارت الفتوى القول المشهور، وهو أنه لا يجب النساء على أية خدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيرها.

وأنماطت الفتوى الحكم برضى الزوجة وتطوعها وطيب نفسها أو امتناعها.

فإن امتنعت الزوجة من الخدمة إلا على وجه الشركة وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعامل.

ونعتقد أن هذا منتهى الإنفاق للزوجة.

ثم تطرقت الفتوى إلى حالة أخرى وهي حالة وجود الإتفاق بين الزوجين على الشركة في المعامل وإنكار الزوج وجود هذا الإتفاق، فنظرت الفتوى نظرة عطف وشفقة إلى المرأة ولم تكلفها بإقامة البينة، لا سيما وأن الأمر داخلي ويتعذر عليها في مثل هذه الأحوال الخاصة إقامة البينة، كما أنها لم تطلب منها أية حجة كتابية لتعذر ذلك أيضاً وصعوبته، واكتفت منها باليمين، تغليباً للأصل الذي هو قيام الشركة بين الزوجين، فإذا حلفت على أنها ما غرلت ولا نسجت ولا عملت إلا لتكون على حظها من المعامل تم تقويم عملها، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وكذلك الغزل.

ثالثاً : فتوى أخرى في التنازلات التي تقع بين الزوجين :

والتراضي بين الزوجين يمكنه أن يتناول جميع الحقوق والواجبات، شريطة أن لا يأتي التراضي مناقضاً لعقد الزواج أو محللاً حراماً أو محراً حلالاً، مما عدا ذلك يمكن للزوجين أن يتراضياً على كل شيء.

وقد قرأتنا في النوازل الصغرى لسيدي المهدى الوزاني فتوى تنازلت فيها الزوجة عن حقوقها مقابل تنازل الزوج عن حقوق

أخرى، والتزم كل واحد منها للأخر بذلك، فاقتى العلماء بلزموم ما التزم به.

فقد تنازلت الزوجة عن نفقة نفسها ونفقة أولادها مقابل أن يتنازل الزوج عن حقه في طلب وطئها إلا برضاهما فتنازل لها عن ذلك، وهذا نوع من التراضي ونوع من التدبير الداخلي التعاقدى لشئون الأسرة، وهو لا يتناقض مع العقد، لأن الزوجة لم تطلب من الزوج التنازل عن وطئها مطلقاً، بل طلبت فقط أن لا يطأها إلا برضاهما. ولو طلبت أن يتنازل عن وطئها مطلقاً مقابل تنازلها له عن النفقة لكان هذا الالتزام والتراضي باطلأ، لمخالفته لجوهر العقد القائم على الوطء المؤدى للتنازل والتكاثر الذي هو ثمرة الزواج.

وهذا نص الفتوى.

وسئل العلامة أبو زيد الحائث عمن التزمت نفقة نفسها وولديها وحمل إن ظهر بها، إن سامحها في الوطء إلا برضاهما. فقبل منها ذلك.

فأجاب : إن هذا الالتزام لازم لها، أما على ولديها فإن من التزم الإنفاق على غيره لزمه، ما لم يفلس أو يمت كما في التزامات الحطاب، مستدلاً عليه بما لابن رشد من أن المعرفة على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت (هـ). وأما على نفسها ففي الالتزامات أيضاً أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمامها على القول الراجح (هـ). (80)

رابعاً - فتوى أخرى في الشروط :

ومما جاء في كتاب النوازل للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي حول الشروط التي تشترطها الزوجة على زوجها وما يلزم منها وما لا يلزم، قوله :

(80) النوازل الصغرى 2 / 439

«وسئل سيدى ووالدى أبو مهدي سيدى عيسى الشريف عن
 وكل وكيلا لينوب عنه في عقد النكاح لامرأة وفوض إليه، فالالتزام
 الوكيل المذكور عن موكله السكنى ببلد المرأة، وأن لا يخرجها من
 بلدها إلا بإذنها، فإن أكررها على الانتقال منها فقد جعل أمرها
 بيدها في طلاقة، وإن غاب عنها أكثر من أربعة أشهر فأمرها بيدها
 أيضاً.

فأجاب : وقفت على رسمكم المسطر، وأمعنت ما أمكنني فيه من
 النظر، فحاصل ما وقفت عليه وفهمته عن الآية رضوان الله عليهم
 والواجب علينا اتباعهم والاقتفاء بهم، أن الشرط المشترط المعلق بما ذكر
 لازم. قال الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الجزوبي في شرح الرسالة
 مانصه : وحصر ما يفسد من الشروط النكاح وما لا يفسد أن تقول :
 كل شرط لو ترك ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فإنه يفسد النكاح،
 مثل أن تشرط في عقدة النكاح ألا ينفق عليها أو لا يكسوها أو يؤثر
 ضرتها عليها. وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم به مباحا، فإنه
 لا يفسد النكاح. مثل أن تشرط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى
 عليها. الشيخ : وهذا الحصر لا يخرج عنه شيء من نكاح الشروط. والذي
 يفعله المؤثرون في هذا الزمان يقولون. طاع الرجل لزوجته بعدما انعقد
 النكاح بينهما. هذا لا يجوز. وكان أبو محمد صالح يقول : طاع وأعطي.
 من باب النكاح. وقال قبله بيسيير : أختلف فيما إذا علق هذه الشروط
 بالطلاق، مثل أن يقول أيضا في أصل العقد : متى ما تزوجت عليك
 فأمك بيديك. هل يلزم أم لا ؟ قوله المشهور أنه يلزم. وقال الشيخ
 أبو عبد الله العبدري الشهير بالموافق في شرح المختصر عند قوله : «ولا
 يلزم الشرط وكره»، ما نصه. لما ذكر ابن شاس أن من الشروط ما لا
 يتعلق بالعقد، كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلد، قال :
 وهذا النوع من الشروط مكروه، ولكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم، إلا أن
 يكون فيه تملיך أو يمين. ثم قال : فإن شرط شيئاً من هذا النوع ثم
 خالفه، فإن لم يكن عقله بيمين ولا وضعت شيئاً من صداقها فله
 مخالفة الشرط بفعل ما شرط ألا يفعله، وترك ما شرط فعله، وإن كان

قد علق الشرط بيمين لزمه ذلك هـ ونحوه نص ابن رشد، فلينظر في المقدمات وابن سلمون.

وهذا المأمور.. والله أعلم... من لفظ الشيخ في المختصر لمن تأمله بسديد النظر، لأن قوله : «بلا يمين» خصص بمفهومه ما تقدم له من عموم قوله فيما تقدم : «وإلا الغي». ولا يليق به غير هذا. لما تقرر عند آئمة الدين أن التوفيق بين كلام الآية مطلوب ما أمكن. وقد تقرر في أصول الفقه أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وهو وارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يلتفت لقول الزوج: لم ألتزم الشرط مع شهرة الشرط وإعلانه، وتقادم ادعاء الزوجية، وبعث الهدايا ووجوه الناس بالرغبة بالبناء بالزوجة ببلدها...»

وأجاب سيدي عبد القادر الفاسي، ومن خطه نقلت، عن مثل السؤال أنه لا كلام للزوج في ذلك مع الإشهاد على الوكيل بقبول جميع ما ذكر في الصداق من الشروط والتزامها. فما قبله الوكيل والتزمه لازم، لاسيما مع ما انصاف إلى ذلك من الهدية وشيء من الصداق ورغبة الصهر في تسريح البنت لبلد الزوج. ثم إنه لو لم يكن إلا الطول وحده كان كافيا، وفي المختصر : «وإن طال كثيراً لزم»، والله أعلم.

- تعقيب :

وقد تضمنت هذه الفتوى ضابطاً للشروط التي يمكن وقوع التراضي عليها وما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، فكل شرط لو ترك ولم يشترط لكان الحكم به واجباً فإنه يفسد النكاح، وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم به مباحاً فإنه لا يفسد النكاح.

ومثال الأول أن تشترط ألا ينفق عليها فإن أنفق عليها فأمرها بيدها.

هذا الشرط الذي من هذا النوع يجعل النكاح فاسداً، لأن الأصل في النكاح أن ينفق الزوج على زوجته وذلك واجب عليه، بحيث لو لم يتطرق العقد إلى النفقة لظل الحكم بها واجباً، فلا يجوز والحالة هذه

أن تشرط المرأة على زوجها ألا ينفق عليها وأنه إذا أنفق عليها فامرها ببدها.

ومثال الثاني أن يشترط أن لا يخرجها من بلدتها لأن تتنازل له عن حق من حقوقها مقابل هذا الشرط، أو يجعل أمرها ببدها مقابل هذا الشرط، فهذا من الشروط المعتبرة، لأن الأصل هو أن تتبع الزوجة زوجها وتسكن معه حيث سكن، وهذا داخل في واجب المساكنة الشرعية، وإذا امتنعت والحال أن الزوج مأمون عليها، وانتقالها معه ليس فيه إضرار بها، فيجوز للقاضي أن يحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية، كما يجوز له أن يحكم على الزوج بعدم إخراجها من بلدتها إذا رأى أن ذلك مضر بها، أو فيه خطر وخوف عليها، أو إضرار بها أو بمصالحها.

فما دام عدم إخراجها من بلدتها مما يجوز الحكم به للأسباب التي ذكرنا فإنه يجوز التعاقد عليه.

وهذا النوع من الشروط هو الذي أشار إليه الخطاب في الالتزامات حسبما سيرد في الفتوى الموالية عند قوله : «القسم الثالث : مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوج فيه غرض كشرطه أن لا يتزوج عليها، وأن لا يتسرى، وألا يخرجها من بلدتها أو من بيته، وأن لا يغيب عنها، فهذا النوع لايفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده».(81)

خامسا - فتوى أخرى في الشروط :

«وستلت عن شرطت عليه زوجته السكنى بها بدار أخيها، فسكن بها مدة ثم تضرر من تلك السكنى، وأراد الخروج منها فامتنعت الزوجة من ذلك، هل لها ذلك أم لا ؟

فأجبت : الحمد لله، شرط السكنى المذكور غير لازم للزوج، وله أن يخرجها من تلك الدار ولو لم يكن عليه في السكنى بها ضرر، فأحرى

معه. وذلك أن الشرط في النكاح إذا لم يكن معلقاً بالطلاق أو التمليل كشرط السكنى هنا لا يلزم وإنما يستحب الوفاء به فقط. وهو قول المختصر «خلاف ألف»، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فالفان، ولا يلزم الشرط، وكراه.

ويعناه أن من تزوج امرأة بآلف وشرطت عليه إن أخرجها من بلدها أو بيته أو بيت أبيها أو تزوج عليها أو تسري فمهراً ألفان، فالنكاح صحيح، ولا يلزم الشرط، وكراه هذا الشرط من أصله كما يكره عدم الوفاء به. قال الزرقاني: فله أن يخرجها بغير شيء. وهذا يفهم مما قبله ضمناً. لأنه إذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط (هـ).

وقال الحطاب في الالتزامات: «القسم الثالث: مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض. كشرطه أن لا يتزوج عليها، وأن لا يتسرى وألا يخرجها من بلدها أو من بيتها. وأن لا يغيب عنها. فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده. فإن شرط الزوج شيئاً من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو، إما أن يعلقه بطلاق أو عتق أو تملك أولاً، فإن علقه بطلاق أو عتق أو تملك لزم ذلك. كقوله: «إن تزوجت عليها فهي طالق» أو فامرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره. أو إن تسربت عليها فالسرية حرة أو نحو هذا. ثم قال: وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تملك فالشرط مكره ولا يلزم. ويستحب له الوفاء بذلك. وسواء وضع لذلك شيئاً من صداقها أم لا، ولا رجوع لها عليه بما وضعته إلا أن تكون شرطت عليه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لأجل ذلك بعض صداقها فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعته (هـ) والله أعلم». (82)

فتوى أخرى في الشروط :

ومن الفتاوى حول الشروط التي تحمي المرأة من الضرر في ذاتها ومالها ما ورد في المعيار الجديد لسيدي المهدى الوزانى قال :

«وسائل القاضي أبو الفضل عياض عمن زوج ابنته البكر التي في حجره وولاية نظره من رجل بصدق معلوم، وشرط عليه شروطاً انعقد عليها النكاح: أن لا يضر بها في نفسها ولا فيأخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاهما، فإن فعل شيئاً من ذلك فامرها بيدها، فأخذ شيئاً من مالها بغير إذنها، واعترف للبينة بذلك وشهادوا بذلك عند الحاكم، وقبل شهادتهم، وشككت المرأة والدها بذلك وبضرر أدركهما من قبله، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور، ولم يقدر والدها بحيلة إلى أن قال لزوجها: أتركها تمضي معى إلى أمها فمضت إلى أبويها وامتنعت من الرجوع إليه لكثرة ما ادعت عليه من الضرر، فقالت: أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه. فإنه أخذ مالي بغير إذني، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها، أي الطلاق شاءت، أم ليس لها ذاك. والزوج يقول: ردوها إلي. وامتنعت الزوجة من الرجوع إليه. فإذا ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها، أفتتا بما يجب في هذا. فكيف - وفقك الله - إن قالت المرأة للبينة: أشهدكم أنني قد طلقت نفسي عليه واحدة أو أكثر، هل يلزم الزوج أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها (هـ).⁽⁸³⁾

- تعقيب :

وقد تضمنت هذه الفتوى نازلة من النوازل المعتبرة التي توضح معنى التدبير التعاقدى أحسن توضيح، وتمثل النازلة في المرأة التي اشترطت على زوجها في عقد النكاح أن لا يضر بها في نفسها ولا يأخذ شيئاً من مالها إلا بإذنها ورضاهما. فإن فعل شيئاً من ذلك فامرها بيدها، وأثبتت بالبينة أنه أخذ شيئاً من مالها بغير إذنها.

والحكم الشرعي هو أن لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها.

.389 / 3 العيار الجديد

وفي هذا رد على من يستهين بالتعاقد وما يتضمن من شروط يحسب أن المرأة مغلوبة على أمرها في جميع الأحوال، وأن التراضي على شروط معينة بينها وبين زوجها لن ينفعها بشيء ولو كان مائة شرط.

فهذه الفتوى تدل دلالة قاطعة على أن بالإمكان توفير ضمانات كثيرة، وتحصين حقوق كثيرة بواسطة التراضي أو ما نسميه بالتدبير التعاقدى، وهذا هي المرأة في النازلة تعاقدت مع الزوج على حماية نفسها ومالها، وحصلت بذلك باشتراط جعل أمرها بيدها في حال الإخلال بما وقع التعاقد عليه، وهذا هو الشرع يستجيب لها.

الباب الثاني

مطالب المنظمات النسائية

الفصل الأول

توثيق المطالب النسائية

توثيق المطالبات النسائية

حاولنا شرح مفهوم التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة، وبيننا ما وفرته الشريعة من فرص التدبير الإرادى عن طريق التراضى بين الزوجين داخل ثوابت عقد الزواج وأركانه وشروطه، والذي من شأنه الاستجابة لجميع المطالبات المشروعة للطرفين والتوسيعة عليهم ورفع الحرج عنهم، وضمان حقوق كل واحد منهمما، وتوفير جو الرضى والاطمئنان داخل مؤسسة الأسرة، وضمان الوضع الكريم الملائم لشخصية كل طرف.

وبعد أن بينا أن هذه الفرص المتاحة بواسطة التدبير التعاقدى تجعل المرأة في غنى عن المطالبة بتغيير الأحكام الشرعية.
نريد الآن أن نتناول مطالبات المنظمات النسائية المغربية في الزواج والطلاق وغيرها من أبواب الأحوال الشخصية.
ونعتمد في ذلك على المذكرات التي قدمتها هذه المنظمات إلى اللجنة التي كلفها صاحب الجلالة نصره الله وأيده بالنظر في التعديلات الممكن إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية سنة «1993»، والتي كنا أعضوا فيها.

كما نعتمد على وثائق أخرى، منها كتب وعرائض ومقالات وأعداد خاصة من مجلات نسوية وأشغال ندوات وغير ذلك.

ونسوق هنا نموذجا من هذه الوثائق يتمثل في نسختين من حكمين صادرتين عن محكمة النساء الرمزية، لما فيهما من فوائد كثيرة تتجل في المعلومات الدقيقة عن المطالب النسائية من جهة، كما تتجلى في نقلهما للفلسفة والتوجهات الفكرية التي وراء هذه المطالب، وخيوط الرابط بينها وبين نشاط المنظمات الدولية في هذا المجال.

وتتجدر الإشارة إلى أن اتحاد العمل النسائي سبق أن نظم محكمة نسائية بتاريخ 9 مارس 1996 من أجل محاكمة ظاهرة الطلاق باعتبارها «عنفاً اجتماعياً ضد المرأة».

كما نظم محكمة أخرى سماها «محكمة النساء الثالثة»، بتاريخ 7 مارس 1998 تحت شعار «بيتنا حق لنا فلا تشردونا». وفيما يلي نص الوثقتين :

الوثيقة الأولى

صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي
تحت عنوان
محكمة الطلاق الرمزية

وهذا نصها :

باسم العدل :

انعقدت بتاريخ 19 شوال 1416 الموافق لـ: 9 مارس 1996 بالرباط محكمة الطلاق الرمزية من أجل البث في الدعوى المرفوعة من طرف اتحاد العمل النسائي للنظر في موضوع الطلاق بالمغرب من حيث أسبابه ونتائجها والقوانين المطبقة عليه.

وبعد الاستماع إلى شهادات إحدى عشرة امرأة من ضحايا ظاهرة الطلاق، والتي ثبت معها للمحكمة ما تخلفه هذه الظاهرة من مأساة فردية واجتماعية تتمثل في تشريد الأطفال بنتائجهم المادية والتربية والانحرافية، والمس بكرامة المطلقة وتعريضها لمختلف المعاناة النفسية والمادية والاجتماعية.

وبعد الاستماع أيضا لمرافعه دفاعهن : النقيب عبد الرحيم الجامعي، وحسن إذ بلقاسم، وخالد السفياني، وفطوم قدامة، ونزة العلوى، وفاطمة مستغفر، وإلى المفوض المدافع عن القانون الأستاذ إدريس الشرفي، وإلى هيئة المحلفين المتمثلة في مكونات المجتمع المدني، خاصة بالجمعيات النسائية والحقوقية وأساتذة جامعيين متخصصين.

وبعد استعراض مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره، وكذا التعديلات المدخلة عليه بتاريخ 10 سبتمبر 1993.

وبعد الرجوع لدبياجة الدستور المغربي التي تنص على تشثت المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو معترف عليها عالميا، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتمثلة في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال الميزة ضد المرأة، وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

تبين للمحكمة :

أولاً :

وجود ميزة في إيقاع الطلاق بين الزوجين، وأن هذا الميزة ينتج آثاراً متساوية على الزوجة والأبناء ويتجلى فيما يلي :

- فيما يخص الأسباب :

فإن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة، التي لا يمكن قبول طلبها في التطليق إلا بناء على ثبوت أحد الأسباب الواردة تفاصيلها في الفصول من 53 إلى 58 من المدونة وهي : عدم الإنفاق، والعيب المستحكم، والضرر الذي لا يستطيع معه العشرة... وغياب الزوج، والإبلاء أو الهجر...

- وفيما يخص مسطرة الطلاق :

فهي بالنسبة للزوج بسيطة وسريعة ولا تستغرق إلا بضعة أيام أو أسبوعين، وتتم بإرادته المنفردة، وبمجرد التصريح بالطلاق لدى شاهدين عدلين، وبعد القيام بإجراءات بسيطة تتلخص في استدعاء الزوجة ومحاولة الصلح بين الزوجين من قبل قاضي التوثيق الذي يأذن بالإشهاد بالطلاق عند فشل المحاولة، وبمجرد ما يودع المطلق بصدوق المحكمة المبلغ الذي يحدده قاضي التوثيق كضمان لتنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بنفقة العدة والمتعة وأداء كالء الصداق، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي يعتبر الطلاق بالنسبة لها بيد القضاء لا بيدها، ولا يمكنها الحصول عليه إلا عبر مسطرة قضائية وبواسطة رفع دعوى أمام محكمة الموضوع.

- وفيما يخص النتائج المترتبة على الطلاق :

فإنها بدورها تنعدم فيها المساواة بين الرجل والمرأة. فال بالنسبة للزوج، فإن تصريحه بالطلاق ينتج آثاره القانونية، وهي انفصال عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به. بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة الراغبة في التطبيق، فحتى في الحالة التي يحكم لها به ابتدائياً، فإن هذا الحكم لا ينبع آثاره «فسخ عقد الزوجية»، ولا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد أن يصبح نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية: «الفصلان 216 و 361 مم». بل أكثر من ذلك فإنه حتى في الحالة التي يصبح الحكم القاضي بالتطبيق نهائياً فإنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته خلال مدة العدة، وذلك في حالتين :

أولاًهما : إذا بني الحكم بالتطبيق على عدم الانفاق «ف : 53 م.ح.ش». وثانيتها إذا ارتكز الحكم بالتطبيق على الإيلاء أو الهجر «ف : 58 م.ح.ش».

وهكذا يلاحظ أن المشرع المغربي في هتين الحالتين جعل إرادة الزوج ليست فوق إرادة الزوجة فقط وإنما إرادة القضاء أيضا. كما أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة تظهر في الحضانة بعد انفصال عقد الزواج، فهي تسقط عنها الحضانة بزواجهها بغير قريب محرم من المحسن أو وصي عليه «ف : 105 م.ح.ش»، أو إذا استوطنت في بلدة أخرى يعسر فيها على أبي المحسن أو وليه مراقبة أحوال المحسنون والقيام بواجباته. «ف : 107 م.ح.ش»، ولا تطبق نفس القواعد إذا كانت الحضانة للزوج المطلق.

كما يظهر عدم المساواة في مسألة العناية بشؤون المحسن وتأدبيه : فهي للأب وغيره من أولياء المحسنون «ف : 108 م.ح.ش» دون الأم المطلقة، التي قد تقوم بسد هذا الفراغ، إذ غالباً ما تطرد المطلقة وأبناؤها من بيت الزوجية بمجرد انتهاء فترة عدتها.

هزالة النفقة المحددة أو المحكوم بها للمطلقة أثناء العدة وللأولاد إلى أن تسقط عنهم شرعاً. وذلك بما تشتمل عليه هذه النفقة للمطلقة وأبنائها من مؤونة وكسوة وسكن وتعليم للأولاد وتطبيب، بالإضافة إلى جرتي الرضاعة والحضانة عند الاقتضاء. عرقلة وبطء تنفيذ الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد بعد الطلاق، وذلك لأسباب راجعة إما لتهاون مصالح التنفيذ وإما لعجز المطلق عن الأداء.

ثانياً : إن هذا الميز بين الرجل والمرأة يرجع في نظر المحكمة إلى ما يلي :

- عدم إعمال ما ورد في ديباجة الدستور حول تشบท المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.
- عدم إخضاع التشريعات الوطنية للموايثيق الدولية المصادق عليها.
- إفراغ محتوى اتفاقية القضاء على كافة أشكال الميز ضد المرأة من مضمونها بالتحفظات الجوهرية الواردة عليها.
- وضع مدونة الأحوال الشخصية في قطيعة مع التراث الراهن لعلم أصول الفقه الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها.

والرکون إلى التقليد وإنتاج فقهی أصبح همه ترویض الواقع عوض إعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالاته المستجدة.

ثالثا : وترى المحكمة بأنه يتبعن على المشرع المغربي أن يتدخل لإزالة مظاهر الميز المشار إليها مع غيرها، وذلك تمشيا مع المادة : 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواء على تخويف أية دولة أو جماعة، أو أي فرد أى حق في القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ومع المواد : 2 و 4 و 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادق عليه المغرب منذ 1979، والتي تنص بأنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخاصة سبيل اعتماد تدابير تشريعية. كما تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد ببراءة من أي تمييز.

ومع المادة : 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وقد استعرضت المحكمة تحفظات المملكة المغربية على المادة : 16. أ.ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، وذلك بمناسبة إعلانها في 4 يونيو 1993 انسجامها إليها. وقد ورد في هذه التحفظات ما يلي :

«تحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة، وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا

ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل، وذلك حفاظا على الرباط المقدس «الزواج»، فأحكام الشريعة تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج، وبإعماله أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعماله الأسرة. كما أنه عند فسخ الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة، وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه دون رقابة الزوج، إذ لا ولایة للزوج على مال زوجته. وهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي».

وترى المحكمة أن هذه التحفظات ومبرراتها لا تقوم على أساس من القانون والمنطق والواقع، وأيضا لا أساس لهذه التحفظات في الشريعة الإسلامية.

فمن الناحية القانونية، فإن تلك التحفظات تناقض جوهر وروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القائمة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وبالتالي بين الزوج والزوجة في جميع الحقوق والواجبات.

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تسمح للدول الأطراف فيها بالإبقاء على أي نص قانوني يخالفها فإنه من باب أولى ألا تسمح بأي تحفظات ضد مقتضياتها.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لا تسمح بأي تحفظ يكون منافي لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها «المادة : 28 . 2»، والتحفظ الوحيد المسموح به في الاتفاقية هو ذلك المتعلق بالتحكيم عند وجود خلاف بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية «المادة : 29 . 2».

ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصا ينفق عليه، بل أصبح أكثر من ثلث الأسر المغربية يتلقى مساهمة النساء في الإنفاق عليها، وأزيد عن عشرة بالمائة من الأسر المغربية تتفق عليها المرأة وحدها.

أما الشريعة الإسلامية فإنها وإن أعطت حق الطلاق للزوج فإنها لم تحرم المرأة من هذا الحق، فيإمكانها شرعا أن تشرط في عقد الزواج

تملك نفسها حق الطلاق، الأمر الذي يؤكد بأن جعل الطلاق بيد الزوج وحده ليس من النظام العام، وأنه يمكن جعله بيد الزوجة كذلك، وإن التوازن والحكمة ومصلحة الأسرة تقتضي وضعه بيد القضاء بالنسبة لهما معاً، خصوصاً وأن علماء الكتاب والسنة لم يشترطوا حصول المرأة وحدها على الطلاق إلا بمقتضى حكم قضائي.

- وترى المحكمة أن المبررات التي اعتمدت عليها المملكة المغربية في تحفظاتها على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة غير قائمة على أساس : فبإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق وإنما أيضاً في الواجبات. هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية، خصوصاً وأن المدونة نصت في مادتها 17 بأنه لأحد لأقل المهر.

كما أن العرف في المدن والبوادي المغربية يلزم المرأة بشراء جهاز البيت مقابل الصداق الذي تحصل عليه من الزوج، ويكون في بعض الأحيان أكثر قيمة من المهر.

ومن منطلق المساواة في تحمل أعباء الزوجية ونتائجها فإن المحكمة ترى بأن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان معاً بحسب إمكانياتهما المالية، وعند فسخه بحكم قضائي فإن النفقة يجب أن يتحملها معاً بحسب وضعها المادي أيضاً ودرجة مسانتها كل واحد منها في أسباب الطلاق.

وتلافياً لإشكالات تنفيذ النفقة أو العجز عن أدائها فإن الأمر يستدعي من المشرع خلق صندوق اجتماعي احتياطي لتمويل ضحايا مثل هذه الآفات مع الرجوع على المتسببين فيها، وذلك كما فعل بالنسبة لضحايا حوادث الشغل عند عجز المشغل أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث الشغل»، وكما فعل بالنسبة لضحايا حوادث السير عند عجز مرتكب الحادثة

أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث السيارات».

ونتيجة لمساهمة الزوجين معاً في أعباء الزواج وفسخه يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الرجل وحده أو بيد المرأة وحدها. كما أنه لا وجود لأي مانع في الشريعة الإسلامية لوضع الطلاق بيد القضاة. فقد عمد بعض الخلفاء الراشدين إلى تعين الحكام وفرض قبول الرأي الذي ينتهون إليه، سواء بالصالحة أو المفارقة. وهذا الطلاق الذي يحصل بعد العجز عن الصلح هو طلاق بحكم قضائي، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون مهام الفصل في الخصومات، أي مهام السلطة القضائية، إضافة لمهام الحكم الأخرى.

وتلافياً للمماي الناتجة عن الطلاق والتي أكدتها الشهادات التي استمتعت لها المحكمة فإنه من الضروري إصدار تشريع يقضى للمرأة الحاضنة بالاحتفاظ ببيت الزوجية، ويكون هذا البيت من حق الأكثر احتياجاً من الزوجين في حالة عدم وجود أبناء. كما أنه من الضروري إصدار تشريع يعترف للمرأة بعملها، سواء منه الظاهر أو الباطن، ودور هذا العمل في رفع المستوى المادي للأسرة، وحقها في الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية، اعتماداً على فتاوى الفقهاء المغاربة حول ما أسموه بسعادة المرأة، هذه الفتاوی البنية إما على العادة والعرف أو على عمل الخليفة عمر بن الخطاب. فقد ورد في إحدى هذه الفتاوی ما يلي : «والسلام على من وقف عليه من كاتبه بلقاسم بن أحمد الهوالي، وقال داود بن محمد: «فالذی جرى به العمل عند فقهاء مصادمة وجزوة أن الزوجة شریکة لزوجها فيما أفاءاه مالاً بتعبعهما وكلفتهما مدة انضمامهما ومعاونتهما، ولا يستبد بما كتبه على نفسه، بل هي شریکة له فيه بالاجتهاد والشركة» «كتاب العمل السوسي في الميدان القضائي» ص : 283، وكذلك فتوى أحمد بن عرخون الشفشاوني المشهورة.

كما أن التعويض المحدد من قبل قاضي التوثيق أو المحكمة في نطاق ما يسمى بالملوء، إضافة لضعفه، فإنه غير محکوم بمقاييس قانونية

محددة، الأمر الذي يتربّع عليه اختلاف قضاة التوثيق وقضاة الأحكام في معايير تعيين بسر الزوج المطلق وحال المطلقة. وترى المحكمة في هذاخصوص بأن تعديل 10 سبتمبر 1993 المضاف بمقتضاه الفصل : 52 مكرر يوجب على القاضي أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار، خصوصا وأن ما جاء به المشرع من إضافة، ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة ولافتراضيات الفصل : 264 من قانون العقود والالتزامات، التي تلزم القضاء عند فسخ العقد بخطأ من أحد أطرافه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر.

بناء على كل ذلك فإن محكمة الطلاق الرمزية تقضي علنها وحضوريا وفي التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه بما يلي :

أولاً : ضرورة إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمن ميزة بين المرأة والرجل في الحقوق، وجعلها ملائمة مع الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً : ونتيجة لذلك جعل الطلاق بيد القضاء بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، الأمر الذي يستدعي في نفس الوقت إصلاحا جذريا للقضاء يضمن استقلاله ونزاهته وكفاءته وفعاليته.

ثالثاً : مراجعة شاملة لدonna الأحوال الشخصية، من جملة ما تتضمن، في باب الطلاق، إعادة تنظيم آثاره بما يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة.

بهذا صدر الحكم على الوجه المذكور، وكانت هيئة المحكمة الرمزية تتشكل من الأساتذة :

تشكيلة المحكمة

هيئة الحكم

رئيسا	ذ. التقى عبد الرحمن بن عمرو: محامي	-
عضوا	ذ. التقى محمد الصديقي محامي	-
عضوا	ذ. التقى محمد السالمي محامي	-
عضوا	ذ. التقى عبد الله درميش محامي	-
عضوا	ذ. عبد الرحيم برادة محامي	-
عضوا	ذ. عبد العزيز بناني محامي	-
وزير سابق لحقوق الإنسان	عمر عزيzman	-
رئيس لجنة التشريع بمجلس النواب	عبد القادر باينة	-
رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية	بديعة الصقلي	-
عضو بمجلس النواب	ذ. ثريا بن ابراهيم	-
عضو	ذ. عائشة لخماس	-
عضو	ذ. آسيا الوديع	-
عضو	ذ. أنيسة كريش	-
عضو	ذ. فاطمة الزهراء بونو	-
عضو	ذ. ثوريا المرکشي	-
عضو	ذ. جميلة السيوري	-

هيئة الدفاع

- ذ. التقى عبد الرحيم الجامعي.
- ذ. خالد السفياني.
- ذة. نزهة العلوى.
- ذة. فطوم قدامة.
- ذ. حسن إذ بلقاسم.
- ذة. فاطمة مستغفر.
- المفوض المدافع عن القانون : الاستاذ إدريس المشرفي.

هيئة المخلفين

- الدكتور أحمد الخمليشي: أستاذ بكلية الحقوق بالرباط.
- فريدة بناني أستاذة جامعية.
- أمينة المربي عن الجمعية الديمقراطيّة لنساء المغرب.
- دامية بنخويا عن الجمعية المغربيّة لحقوق النساء.
- ربيعة البوزيدى عن الجمعية المغربيّة للنساء التقدّميات.
- نعيمة بنو اكريم عن جسور.
- فاطمة المغناوي عن اتحاد العمل النسائي.
- السعدية وضاح عن لجنة أوضاع المرأة لنقابة المحامين بالدار البيضاء.
- سلوى حجسان عن الجمعية المغربيّة لحقوق الإنسان.
- أمينة بوعياش عن المنظمة المغربيّة لحقوق الإنسان.
- الصنهاجي نعيمة عن الرابطة الوطنية للقطاع العمومي والشّبه العمومي.

تعقيب على الوثيقة :

سنتناول في فصول لاحقة جملة المطالب الواردة في هذه الوثيقة بالتحليل على ضوء أحكام الشريعة، مجتهدين ما وسعنا الاجتهاد في اقتراح ما يرفع الضرر ويحقق المصلحة للزوجين على السواء، إلا أننا هنا نريد أن نسجل هنا ابتعاد أصحاب هذه المحكمة عن الواقع المغربي من جهة، وتقديمهم لمطالب هي في غير صالح المرأة من جهة أخرى.

ويتجلى ذلك في حيثيات الحكم، ومنها هذه الحيثية : « ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصاً ينفق عليه » ! فعن أيّة امرأة يتحدثون ؟!

لعلهم يتحدثون عن هؤلاء النساء أعضاء اتحاد العمل النسائي الموظفات والاستاذات الجامعيات والمحاميات ومديرات الشركات والصحفيات ومحترفات التجارة والأعمال وسليلات الأسر الميسورة والمتخرجات من جامعات فرنسا وإنجلترا وأمريكا...!»

واللواتي نفخر ونعتز بمستواهن العلمي والاجتماعي، ولكن المرأة المغربية ليست كلها من هذا الصنف.

أين ربات البيوت اللواتي لا عمل لهن خارج البيت ؟
وأين النساء اللواتي تحمل بطاقتهن الوطنية عبارة « بدون » ؟
وأين نساء العالم القروي ونساء البحارة ونساء مدن القصدير اللواتي لهن أولاد يصل عددهم أحياناً إلى ما يفوق العشرة، وليس لهن وقت ولا طاقة زائدة على ما تتطلبه رعاية أولادهن ؟
هل هؤلاء النساء حقاً غير محتاجات إلى النفقة ؟ !

ومن هذه الحيثيات أيضاً ما يلي :

« ترى المحكمة أن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان كل بحسب إمكانياته المالية ...، ونتيجة لذلك يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الزوج وحده أو بيد المرأة وحدها ».
ونقول لاتحاد العمل النسائي ومحكمته : إنكم تطالبون بأمرور في غير صالح المرأة بتاتاً، إنكم تريدون حرمان المرأة من حق النفقة التي قررها لها الشرع في جميع الأحوال من أجل أن يصبح الطلاق بيدها كما هو بيد الزوج.

وماذا تتصورون أن تقوم به امرأة محتاجة ولا ينفق عليها زوجها والطلاق بيتها، هل ستبقى مرتبطة به ؟ !
أليس في هذا سعي إلى تخريب البيوت ؟ !
وآخرى يطالبون بها وهي في غير صالح المرأة ولا يشعرون.
قالوا في حيثيات الحكم :

« بإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق، وإنما أيضاً في الواجبات، هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية » !

فها هي المرأة المسكينة لا يكتفون بحرمانها من نفقة زوجها عليها،
بل يضيفون إلى ذلك تكليفها بالمساهمة معه في النفقه !!
وهامم يتذالون عن الصداق ويعتبرونه «مسألة رمزية وبإمكان
الزوجة أن ترده لزوجها !!».

إن الرجال لو وجدوا المرأة بلا صداق وملزمة بالإسهام في النفقه
مقابل أن يكون الطلاق بيدهما لما تأخروا لحظة واحدة في الزواج
بها، وماذا سيخسرون والحالة أنهم يملكون حق الطلاق كما تملكه
هي !!

من هو هذا المغفل من الرجال الذي ترد عليه المرأة صداقه وتتحمل
نصيبها في نفقة البيت ويرفض هذا الزواج، والحالة أنه إذا طلقته هي
فستكون قد أتاحت له الفرصة للزواج بغيرها بنفس الشروط.
يا أيتها المحكمة لقد ظلمت المرأة ظلماً عظيماً، والظلم ظلمات يوم
القيمة.

الوثيقة الثانية

صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي
وهذا نصها :

محكمة النساء الثالثة،
المعقدة بالرباط تحت شعار :
«بيتنا حق لنا فلا تشردونا»
منطوق الحكم

إن المحكمة المنعقدة بدعوة من اتحاد العمل النسائي، وهي مشكلة
من فعاليات حقوقية وأطراف ومن قضاة ومحامين وأطباء، وعن يمينها
هيئة الدفاع المكونة من نقابة وأساتذة تمرسوا في مجال الدفاع عن
حقوق الإنسان، وعن يسارها هيئة الملفين المشكلة من قضاة وأطباء

ومحامين وأساتذة في القانون وفي التربية، ومن بينهم ممثلة المرأة المهاجرة مبعوثة المنتدى الأوروبي.

وببناء على ما راج أمام المحكمة في مشهد جسده فئة واسعة ممثلة للجسم الاجتماعي من شهود انضموا للمحكمة، والذين أفادوا المحكمة وأبلغوها عن واقع حالة المرأة والطفل والزوج والقاضي والمحامين في إشكالية عاقد الطلاق ونتائجها، وبعد الرجوع إلى تقرير المرصد المغربي لحقوق المرأة.

وبعد الاستماع لما تقدمت به هيئة الملفين في مقترحاتها ونداءاتها لعلاج الظاهرة، إن على المستوى التشريعي أو القانوني أو على المستوى القضائي والاجتماعي، معلننة ارتباط الأوضاع الاقتصادية والسوسيو ثقافية بما يؤول إليه الطلاق من تداعيات على الأسرة وعلى المطلقة وعلى الأطفال خاصة، ومؤكدة على دور هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية في تحصين الأسرة وتعميم التوعية بتماسكها، ومتتبع المطلقة الحاضنة وأطفال الطلاق بحقوق ينبغي مراعاتها وحمايتها رغم سكوت التشريع أو نقصانه، ورغم سيادة أعراف وتقالييد إما متعارضة أو متنافية مع مبادئ القانون وقيم الحق والعدل، وهو ما دفع بالتدخلين إلى الدعوة لتفعيل العمل والاجتهد القضائي وإلى تعامله بعقلية مفتوحة وباجتهاد خلاق، وتفعيل دور النيابة العامة كجهة لابد وأن تشكل الآلية الأساسية لحل الإشكاليات التي توضع أمام أبناء الطلاق، وأن تستعمل سلطة التدخل لحماية المراكز والأوضاع القانونية لرفع الظلم الناتج عن انحلال عقد الزوجية على الطفولة بصفة خاصة.

وبعد إعطاء الكلمة للدفاع الذي تعرض لفهم ودللات مؤسسة الأسرة ومضامين العلاقة الزوجية فلسفياً وقانونياً واجتماعياً، وتأكيده على الحق في السكن المضمون في العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، مشيراً إلى كون حالات الطرد وإفراغ الحاضنة وأولادها لا أساس لها قانونياً، سواء من منطلق ظهير 1980 أو من منطلق ما تنص عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مقابل وجود فراغ فيما يتعلق بممتلكات الأسرة، وانعدام مؤسسات

للمراقبة والبحث الاجتماعي، مبرزاً أن الشريعة الإسلامية بمضامينها الرامية إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر، سواء عن طريق قيام النص أو فتح باب الاجتهاد الذي يناسب مقتضيات التطور والتي لا تتعارض مع مضمون الاتفاقيات الدولية، ومبادئه وقيم حقوق الإنسان التي تقوم عليها.

- تسجل أهمية ما حققه المرأة المغربية من مكتسبات، وأهمية الواقع التي بلغتها بفضل عملها اليومي الدؤوب، ونضال الحركة النسائية من أجل النهوض بأوضاعها وإقرار حقوقها.

- تسجل أنه رغم ذلك لازالت المرأة تعاني من أشكال وألوان من اليف والقهر والعنف الاجتماعي والقانوني وال النفسي والجسدي تتطلب تدخل كافة الجهات المعنية من مجتمع مدني ومسؤولين للعمل على رفعها.

تعلن :

- إن الأوضاع المترتبة عن الطلاق، وهو صميم موضوع هذه المحاكمة، تعد مشكل المجتمع المغربي بكامله، وتقع تحت مراقبة ضمير الأفراد وضمير المؤسسات الرسمية وضمير هيئات المجتمع المدني، وتنطلب معالجته ودراسته أن يشمل البحث أبعاده الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما يقتضي تدخل عدة أطراف من أجل تغيير واستبدال العقلليات التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية لا تتناسب مع إنسانيتها وكونها عضواً كامل العضوية في المجتمع.

- إن بحث موضوع آثار الطلاق إما على صعيد الحضانة أو السكن أو النفقة أو المتعة هو جزء من كل، لابد أن يدخل علاجه بشكل جذري ومسؤول ونهائي في إطار حركة اجتماعية قانونية سياسية تومن بضرورة النهوض بأوضاع المرأة ومساواتها مع شقيقها الرجل، وفي إطار وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة تقيم أساساً حديثاً تتبع من جذور وأصالة القيم النبيلة، وتفاعل مع مستجدات وشروط القرن

الواحد والعشرين، حتى يتم تجنب الخل بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وما بين الخطاب السياسي من جهة، والخطاب القانوني والتشريعي من جهة ثانية.

- تعلن أنه من الضوري السعي بكل الجهد المفروض وبدعم من مكونات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية والأجهزة المختصة لإصدار التشريع من أجل العمل على إلغاء كل النصوص المحففة بحقوق المرأة، وتعديل ما لا يساير حماية حق المرأة المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة، مع العمل بما تقتضيه التزامات المغرب بعد توقيعه على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل، وضرورة ملاءمة التشريع الوطني مع التشريع الدولي الإنساني، ورفع التحفظات من طرف الحكومة المغربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء، علما بأن استقرار الأسرة وضمان الحماية للأطفال، واحترام كرامة النساء تمر عبر تشريع يضعها في مركز يحقق لها إنسانيتها، سواء عند عقد الزواج الذي لابد أن يكون واضحاً ومحدداً للتزامات الطرفين، حتى لا يكون أحدهما حرراً في التعسف على حقوق الطرف الآخر.

يؤكد على ضرورة تفعيل دور المحامين والقضاة ورجال الفقه والاجتهاد، عن طريق معالجة النصوص المنظمة لمارستهم وضمان حرية واستقلال القضاء طبقاً للدستور، وللمبادئ الأساسية المقررة من طرف الأمم المتحدة حتى يتم ملء ما يشكو منه التشريع من خلل أو فراغ ولو على المدى القصير.

- تؤكد على ضرورة وضع مؤسسة اجتماعية تتدخل كطرف معني عند وضع ملف الطلاق بين يدي القضاة، والذي يتبع أن يكون قضاء جماعياً معزواً بمحلفين وخبراء اجتماعيين، وذلك في إطار تغيير المنظور الشامل، والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسروية، انطلاقاً من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لفهم عقد الزواج، واستحضار الأبعاد الإنسانية للعلاقة الزوجية ولتجاوز الرؤى التقليدية لها، مع الاهتمام بالجوانب النفسية والعاطفية التي ترتبط بمؤسسة الزواج

والأسرة وبالمرأة التي هي طرف فاعل في تنمية وتطوير المجتمع على المستوى الثقافي والإداري والحقوقي.

- تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات حماية غير المشار إليها أعلاه تضمن حماية أطفال الطلاق من الجنوح والارتماء في أحضان الجريمة، وتضمن لهم رعاية كاملة بكل أبعادها بعد انحلال ميثاق الزوجية.

- تعلن دعمها ومناصرتها للمرأة المغربية المهاجرة في نضالها ضد العنصرية ومن أجل إقرار حقوقها كإنسان، وتدعو إلى تكثيف الجهود من أجل حل المشاكل التي تعاني منها المرأة المهاجرة في بلدان الاستقبال ومعالجة آثارها على تماสک الأسرة، ومستقبل الأطفال.

- تؤكد على ضرورة خلق مؤسسة وطنية تعمل على مكافحة الآثار السلبية للطلاق على النساء المطلقات والأطفال.

- تعلن المحكمة تبليغها للحكم الصادر عنها يومه إلى جميع مؤسسات المجتمع المدني والمسؤولين في الحكومة المغربية وإلى المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، وإلى كل الجهات المعنية، وتدعو إلى تفعيل محتواه من طرف لجنة متابعة.

الرباط في 7 مارس 1998

تعليق :

ولقد جئنا بهذين الحكمين ووقفنا هذه الوقفة عندهما لأن لهما أكثر من دلالة، ولأنهما يتضمنان إشارات إلى أمور من شأن تحليلها أن يلقي الضوء الكاشف على الزوايا الخفية في هذه الحملة النسائية على مدونة الأحوال الشخصية، ومن خلالها على الأحكام الشرعية المنظمة للزواج والطلاق والحقوق والواجبات الزوجية.

فأصحاب هذه الحملة لا يقصدون إلى إدخال تعديلات على فصول مدونة الأحوال الشخصية تتبع من الاجتهاد في الفقه وتندرج ضمن تجديد الأحكام الشرعية انتلاقاً من أصول الفقه المعتمدة، وإنما لهم مقاصد أخرى أبعد من ذلك بكثير :

فهم كما يصرحون في نسخة الحكم التي بين أيدينا يهدفون إلى «وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة، قائمة على أساس حديثة تتفاعل مع مستجدات وشروط القرن الواحد والعشرين، وبهذا نتوصل إلى تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي وافق عليها بلدنا».

وهم يطالبون مكونات المجتمع المدني والجهات الحكومية والأجهزة المختصة بالدعم «لإصدار تشريع يلغى كل النصوص المجرفة بحقوق المرأة وتعديل ما لا يساير حق المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة. وبهذا سيكون المغرب على وفق مع ما تقتضيه التزاماته بعد توقيعه على عدد من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة».

ويذهبون أبعد من ذلك فيؤكدون على «ضرورة رفع التحفظات التي أقرت بها الحكومة المغربية على الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز ضد النساء».

ثم يفصحون عن ذلك بالمرة فيطالبون : «بتغيير المنظور الشامل والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسروية انطلاقا من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج. ولن يتم ذلك إلا بتجاوز الرؤى التقليدية واستحضار الأبعاد الإنسانية في العلاقة الزوجية».

وكأننا بهؤلاء الناس لا يعنيهم إصلاح الأسرة وأحوالها وضمان الوضع الكريم لأفرادها بقدر ما يعنيهم تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية، وأن يكون المغرب على وفق ما تقتضيه التزاماته الدولية !

وكأننا بهم مكلفوون بمهمة !

إنهم كتبة تعمل بنشاط للتبشير بالبعد الإنساني في العلاقة الزوجية !

وهم جنود مجنودون لتحطيم الرؤى التقليدية، والسعى لبناء مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج !

إننا نراهم يعملون كفريق واحد في الساحة التي تمتد على المدى الجغرافي للعالم الإسلامي. يكتبون ويحاضرون، ويعقدون الندوات والمؤتمرات والمحاكمات في اتجاه واحد، ويرعى بعضهم البعض، ويتضامن بعضهم مع بعض، ويحظون بالدعم اللازم الذي يسمح لهم بالتأثير !

والغريب أن مثل هذه الكتبية وهؤلاء الجنود من الرجال والنساء نجد لهم نظائر وأشباهها مبثوثين هنا وهناك في أنحاء العالم، يحملون نفس الأفكار، ويبشرون بنفس البعد الإنساني، ويطالبون بالسير على وقع المواثيق الدولية.

فهل هم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ؟!

هل هي فرق مدينة موازية للقبعات الزرقاء ؟

إنه لمن دواعي الشرف أن يعمل المرء تحت مظلة الأمم المتحدة، ويسعى للإسهام في تنفيذ أهداف المنظمات الدولية التابعة لها.

وإن الظن بهم أنهم من جنود الأمم المتحدة فيه تشريف لهم، فإن لم يكن ذلك صحيحا فإننا على كل حال لم نتهمهم بما يشينهم أو يسيء إلى سمعتهم ومكانتهم، لا سيما وأنهم عندنا كأفراد وكجماعة محل تقدير واحترام.

ولنقل: إنهم مناضلون تشعروا بثقافة العصر، واكتسبوا معارف واسعة ارتفعت بهم إلى مستوى النظر الشمولي الإنساني، فتمسكوا بالقيم الإنسانية وقرروا النضال من أجلها، وهذا ما يوحدهم ويظهرهم بمظهر الكتابة الموحدة التي في أنحاء العالم.

ويبقى الخلاف بيننا وبينهم في مجرد الرأي والمرجعية.

فرأينا هو أن التعديلات التي ينبغي إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية يجب أن تنطلق من الأصول المعتبرة شرعا، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وعمل أهل المدينة وغيرها من أصول الفقه.

والمرجعية التي ينبغي أن تنطلق منها هي الإسلام بعقيدته وشرعيته ونظامه الشامل. وإذا كانوا يحتجون بديباجة الدستور المغربي التي

تنص على تشبيث الملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

فإذننا نحتاج عليهم بالفصل السادس من الدستور نفسه الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، والفصل التاسع عشر الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي الدين.

نعم، إنهم يذكرون أحياناً أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن في معرض القول «بأن مدونة الأحوال الشخصية أصبحت في قطيعة مع التراث الراهن الذي أنتجه الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها بالرثى والتقليد وإنتاج فقهي أصبح همه ترويض الواقع عوض إعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالياته المستجدة».

وكأنهم يقولون لنا: إننا نحترم الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولكنها عبارة عن تراث لم يستطع مسايرة الواقع، وإن العلاقات الأسرية اليوم أصبحت تحكمها قوانين حديثة منبثقة من الواثيق الدولية ومنسجمة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واضحة في المساواة بين الرجل والمرأة وفي عدم التمييز وفي ضمان حقوق المرأة، فدعونا جزاكم الله بكل خير نجعل قوانيننا متطابقة مع القوانين الجاري بها العمل عالمياً في هذا الباب، ويكفينا من الشريعة ومقاصدها، وستبقى في جميع الأحوال على الرأس والعين نكن لها كل ما يجب من تقدير واحترام !

وحيث أخذوا هذا الموقف فطبيعي أن يطالعوا برفع تحفظات بلدتهم على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميزة ضد المرأة، مع أن هذه التحفظات ليست سوى تأكيد لأحكام الشريعة.

وثائق أخرى :

هذا ولا نزيد الإطالة بتقديم وثائق أخرى والتعليق عليها، ونكتفي بالإشارة إلى مجموعة منها استندنا عليها في جرد المطالب النسائية وحيثياتها.

ومن هذه الوثائق :

- كتب سنذكرها في فهرس المراجع.
- عدد خاص من مجلة "Femmes du Maroc" رقم : 28. تحت عنوان «مدونة الأحوال الشخصية أربع سنوات بعد التعديل».
- مجموعة من المقالات وتصريحات وأبحاث في «المستقبل الأسبوعي».
- مقالات وأبحاث في جريدة "La vie Economique" لبعض الكتاب مثل ليل بنناسين، وأمين بنعبد، وزكية داود وعزيزنة بلواس. وجراجراني.

حوارات لجريدة النبا مع بعض السيدات.

وملف لجريدة الكرامة حول المطالب النسائية.

ومقالات في جريدة «الراية» وجريدة "la gazette du Maroc" ومغرب اليوم، والاتحاد الإشتراكي، والعلم، والنشرة "Le journal" وغيرها.

- جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق :

ومن دراستنا لمختلف هذه الوثائق يمكننا أن نقول إن المطالب النسائية تنقسم إلى شقين.

الشق الأول، ويتعلق بحقوق المرأة أثناء قيام الحياة الزوجية،
ويمكن تلخيص هذه المطالب فيما يلي :

أولاً : المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً : حذف قوامة الرجل على المرأة.

ثالثاً : حذف التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث.

رابعاً : إعادة النظر في توثيق الزواج.

خامساً : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج.

سادساً : رفع سن الأهلية للزواج.

سابعاً : منع تعدد الزوجات.

أما الشق الثاني من المطالب فيتعلق بالطلاق ونتائجـهـ
ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً : جعل الطلاق بيد الرجل والمرأة والقاضي، وإعادة النظر
في مسطرة التطبيق.

ثانياً : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحقها في السكن.

ثالثاً : مراجعة مسطرة تحديد نفقة الأولاد بعد الطلاق.

رابعاً : مراجعة قواعد وشروط الحضانة، ومنح المرأة الحاضنة حق الاحتفاظ ببيت الزوجية.

خامساً : إصدار تشريع يعترف للمرأة العاملة بحق الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية.

و قبل أن نشرع في بحث هذه المطالب وتحليلها والجواب عنها نريد أن نقول كلمة في بعض الأنواع من الأنكحة السائدة في عصرنا، والتي تعتبرها أنكحة فاسدة، ونستبعدها من مجال البحث.

ونقتصر على أربعة أنواع منها وهي :

أولاً : نكاح المتعة.

ثانياً : نكاح المحل.

ثالثاً : الزواج المدني.

رابعاً : زواج المسيار.

أولاً : زواج المتعة :

جاء تعريف الزواج في الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية
كما يلي :

(الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه
البقاء، غایته الإحسان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت
رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما
في طمأنينة وسلام وود واحترام).

والمقصود بالبيثاق العقد بأركانه وشروطه المعتبرة شرعا، وبكونه على وجه البقاء أن لا يكون مؤقتا كزواج المتعة مثلا، وهو ارتباط الرجل بالمرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين، فإن هذا النوع من الزواج لا يتحقق فيه معنى الدوام والاستمرار، ولا يؤدي إلى تكوين الأسرة ولا إلى إنتاج ثمرتها التي هي الأولاد.

وزواج المتعة من غرائب الشريعة، لأنه أبيح في صدر الإسلام ثم حرم يوم خير، ثم أبيح في غزوة أوطاس، ثم حرم بعد ذلك واستقر الأمر على تحريمه.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)،⁽¹⁾ قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك، وروي عن حبيب ابن ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا وقال : هذه قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم. قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام : (ولم يصح ذلك عنهم فلا تلتفتوا إليه). وقول الله تعالى : «فما استمتعتم به منهن»، يعني بالنكاح الصحيح.

ونريد أن نقف وقفة خاصة للحديث عن المتعة، لا سيما وأن بعض شبابنا أصبح يفتري بالدعوة إليها، وأصبح بعض دعاة التشيع يستعملونها في إغرائه ودعوته إلى التشيع.
وأركان عقد المتعة خمسة : (زوج وزوجة ومهر وتوقيت وصيغة الإيجاب والقبول).

وعدد الزوجات في المتعة ليس بمحصور، ولا يلزم الرجل النفقة والمسكن والكسوة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين المتعتين.
ومما يروى عن أبي جعفر الطوسي : أنه ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال : «تزوج منها ألفا فإنهن مستأجرات. لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة».

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا أو كثيرا.
وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان.⁽²⁾

(1) سورة النساء : الآية .2

(2) انظر كتاب (بطلان عقائد الشيعة) للشيخ محمد عبد الستار التوسري.

وهناك شرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل آخر.
وقد أجمع علماء السنة على تحريم المتعة، ودليلهم ظاهر القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.⁽³⁾

وقوله تعالى : ﴿فإن حفتم لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾.⁽⁴⁾

وقوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾.⁽⁵⁾ وليس في هذه الآيات ما يتنزل على نكاح المتعة.

وظاهر السنة الإجماع على أن المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت إلى الأبد، فقد روى سعيد بن منصور ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث الربيع بن سيرة الجهنمي عن أبيه سيرة أنه قال : (أذن لنا رسول الله ﷺ بالملائكة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطة، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت : ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبى : ردائي. وكان رداء صاحبى أجود من ردائى، وكنت أشب، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعيتها، ثم قالت : أنت. ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثة، ثم إن رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها).⁽⁶⁾

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم وابن حبان من حديث الربيع ابن سيرة عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب

(3) المؤمنون : 1 - 7

(4) النساء : 3 .

(5) النساء : 25 .

(6) انظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

وهو يقول : (يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة. فمن كان عنده شيء منها فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتهمون شيئاً).

والظاهر أن المتعة كانت من بقايا الجاهلية، وأن النبي ﷺ سلك في تحريمها مسلك التدرج كما فعل في الخمر وغيرها، وأباحها أول الأمر لمن اضطر إليها مثل الميضة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.(7)

على أن الشيعة أنفسهم أخذ بعض علمائهم يدعوا إلى تصحيح المذهب والرجوع إلى الحق بتحريم المتعة والتخلّي عنها نهائياً.

ونسوق هنا كلام أحد أعلامهم، وهو الدكتور موسى الموسوي في كتابه (**الشيعة والتصحیح**، حيث يقول : «إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر ابن الخطاب(8) يفتقد عمل الإمام علي الذي أقر التحرير في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز. وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة، لا سيما عندما يكون مبسوط اليدي ويستطيع إظهار الرأي وبين أوامر الله ونواهيه. والإمام علي كما نعلم اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة. فإذا ذكر الإمام علي للتحرير يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ، ولو لا ذلك لكان يعارضها وبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة، ولست أدرى كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضرروا بها عرض الحائط».

ومما قاله أيضاً في هذا المعنى :

«المسألة هنا أخطر من التصحیح، إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعي، وحتى الروايات التي تقول بالحلية، سواء ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها، وحتى التي تقول: إنها كانت مباحة حتى حرمها

(7) انظر ما روی في ذلك مفصلاً في كتاب: (منهج السنة في الزواج) للدكتور الأحمدی أبو النور ص: 163 وما بعدها.

(8) وهذا يعني أنها لم تكن محرمة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق.

ال الخليفة عمر بن الخطاب، أعتبرها كلها روایات تشوّه صورة الإسلام المضيئه. وقد أدركـت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرـة و مفاسدهـا الاجتماعية والأخلاقـية الكبـيرـة فوقـتـها موقفـا يـتسمـ بالـحقـ والـعـدـلـ والـفضـيلـةـ. أما فـقهـاؤـنـا فـلمـ يـدرـكـوا خـطـورـةـ الفـكـرـةـ أوـ أـدـرـكـوهـاـ وـلـكـنـ حـرـصـاـ مـنـهـمـ عـلـيـ مـخـالـفةـ جـمـهـورـ الـسـلـمـينـ،ـ التـيـ وـضـعـتـ فـيـ فـضـلـهـاـ رـوـاـيـةـ نـسـبـتـ إـلـىـ إـلـمـانـ الصـادـقـ زـورـاـ وـبـهـتـانـاـ،ـ وـالـتـيـ تـقـولـ:ـ (ـالـرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ)،ـ أـيـ الرـشـدـ فـيـ خـلـافـ رـأـيـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـحـلـواـ مـتـعـةـ الـلـعـيـنةـ المـقـنـتـةـ وـأـحـازـوـهـاـ.

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حد الشيعة ولا سيما الشباب منهم على الالتفاف حول المذهب، لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى. ولاشك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر...» اهـ.⁽⁹⁾

ونحن إذ نتوقف عند أحكام زواج المتعة في بداية هذا الفصل فليس الوقوع المطالب به من طرف منظماتنا النسائية أو الرجالية، وإنما لكونه في أوج المد والجزر الذي بين أهل السنة وأهل الشيعة في هذه المرحلة، ومن الوسائل التي يستخدمها الشيعة في إغراء الشباب باعتناق مذهبهم، ويقدمونها كحل مناسب لشكل الزنا الذي استشرى خطره وتفاوحه أمره في عصرنا. وقد وجدت بعضاً من لا يستحق أن ينسب إلى أهل العلم يفضل الإنذن للشباب بزواج المتعة على تركهم عرضة للمخاطر التي في الزنا، ولا سيما في هذا العصر المليء بالإغراء والمتميز بفسو الاختلاط، ويقولون : لأن المجتمع الرجل بالمرأة بواسطة زواج المتعة على ما فيه وهو في إطار الشريعة خير من أن يجتمع بها بواسطة الزنا الذي تستنكه حمية الشرائع.

والواقع أن زواج المتعة من غرائب الشريعة ومن الأمور التي يحار فيها العقل، وليس من السهل اعتباره زنا مع ثبوت إباحته في ظروف

9) الشيعة والتصحیح للدکتور موسی الموسوی ص : 109 - 112.

خاصة في صدر الإسلام وإقبال الصحابة عليه قبل نسخه ومنعه، ثم بقاء أهل الشيعة عليه، وهم اليوم أمة وحدهم، ولهم علماؤهم وصلاحوهم الذين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشك الإنسان في إمامتهم وصلاحهم وتقواهم ورسوخهم في العلم.

وفي نفس الوقت لا يستسيغ المؤمن أن يعتبر زواجه هذا الاتفاق على الاستمتاع لمدة معينة وبواسطة أجر معين، ولا يجد في نفسه ما يفرق بينه وبين الزنا المحض.

ولعل أهم ما يقدح في هذا الزواج هو اتجاه نية الطرفين من أول الأمر نحو الاستمتاع المحض، إما لإشباع حاجة طارئة أو لسد فراغ في ظروف معينة، أو استسلاماً لنزوة عابرة، أو بسبب حاجة المرأة في تلك الظروف إلى ذلك الأجر وطلبه بواسطة جسدها.

إن في الإذن بزواج المتعة استرقة للمرأة واسترخاصاً لها، وفيه هبوط بميثاق الزوجية إلى درك المتعة الجسدية الخالية من كل المعاني السامية التي تتوق إلى تكوين الأسرة واختيار شريك الحياة وقرير العمر، والاستعداد من أول الأمر للتضحية المشتركة وتقاسم المسؤولية والحلو والمر على مدى الحياة.

إن زواج المتعة لا يستحق في الواقع أن يحمل اسم الزواج، ولو علم الناس أنهم إنما يتزوجون من أجل المتعة ما تزوج منهم أحد، ولفضلوا الزنا المحض على هذا العبث، وإنما لترجموا أن يقتعن إخواننا الشيعة بالتخلي عن إباحة ما يسمى بزواج المتعة، وأن تتجه همم علمائنا سنة وشيعة إلى تيسير الزواج الصحيح وتذليل الصعوبات أمام الراغبين فيه. وأما الزنا فإنما نعالجها بال التربية الصالحة وتطهير المجتمع والسمو بأخلاقه.

ومما يدخل في حكم زواج المتعة الزواج بنية التوقيت :

ولقد حرم الإمام مالك الزواج بنية التوقيت وسماه زواج متعة بالنسبة، مثل أن يتزوج الرجل المرأة وقصد بذلك في نفسه مدة معينة وإن لم يتلفظ بذلك في قوله.

وأجازه سائر العلماء وضربوا لذلك مثلا بنكاح المسافرين في بلاد الغربة، فإنهم لا يقصدون به الأبدية وإنما هو للعصمة مدة إقامتهم.

قال أبو بكر بن العربي في كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) : وعندى أن النية لا تؤثر في ذلك، فاما لو أزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدى حتى لا مثنوية فيه لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه لم تضر نيته.

واعتبره الأوزاعي زواج متعة لأن في نية الزوج أن يطلق. وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار: إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنينة الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد، ولكن كتمانه إيه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت.

ثانيا : زواج المحل :

ومن أمثلة الزواج الذي لا تتوفر فيه نية البقاء زواج المحل، وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثة. وقد قال مالك في هذا النوع : إنه نكاح مفسوخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد، لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد، ولأن الضمائر والنيات في العقود غير معترضة. وقال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواتر. والقصد والشرط المتواتر عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، وإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غايتها فترتبت عليها أحكامها.

ويظهر مما تقدم أن فقهاءنا يعتبرون الزواج بنينة التوقيت خداعا وغشا، وأنه شر من زواج المتعة. ولا شك أن زواج المحل داخل فيه.

ولا ينفي أن يغتر إنسان بمن أجاز الزواج بنية التوقيت من فقهائنا، لأنهم إنما كانوا يبيّنون أن النيات لا تؤثر في العقود، ومعنى كلامهم أن العقد من حيث هو صحيح ما لم تظهر نية التوقيت، لأنه كما قال ابن القيم إذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ.

ثالثاً : الزواج المدني :

يقصد بالزواج المدني عادة ذلك الزواج الذي يتم أمام ضابط الحالة المدنية، ويخلص للتشريعات الوضعية التي تنظم الزواج بوصفه عقداً من العقود الرضائية التي وإن كانت لها خصوصية تربطها بالأحوال الشخصية فإنها لا علاقة لها بأحكام الدين.

وهذا الزواج عادة لا يميز بين المتعاقدين من حيث الدين، فيمكن للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، والعكس.

كما أنه لا يميز بين المتعاقدين من حيث الجنس، فهما طرفاً متساويان في الحقوق، وقد يتم التصرير بهذا الزواج أمام الكنيسة بالنسبة لغير المسلمين، ويتم تسجيله بدفتر مدني مفتوح فيها لهذا الغرض. والعبرة بهذا التصرير والتسجيل، أما ما يتبع ذلك من مراسيم دينية فليس لها وزن وإنما هي طقوس احتفالية وتقالييد كمالية.

والحصول على شهادة بالتصريح بهذا الزواج هي الحجة على قيام الزواج وسريان مفعوله. ومن آثاره وحدة الذمة المالية بين الزوجين، واشتراكهما في الأموال تبعاً لاشتراكهما في الحياة والأبدان، فإذا طلقها قاسمته ماله بعد مسطرة خاصة للطلاق.

ولقد أصبح هذا الزواج المدني يتسع للأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الجنس في بعض الدول كالدانمارك وبريطانيا وغيرها، فأصبح يوسع الرجل أن يتزوج بالرجل، كما أصبح يوسع المرأة أن تتزوج بالمرأة، ووقع ذلك بالفعل.

وبالنسبة للمسلمين فإن الزواج المدني كثيراً ما يلجأ إليه عندما يتزوج المسلم في ديار الغربة بغير المسلمة، فيحتاج إلى توثيق الزواج حسب قوانين بلدها، ويكون العقد ساري المفعول في ذلك البلد، فإذا شاء

أن يكون زواجه معتبرا في بلده وتترتب عليه جميع آثاره شرعا فعليه أن يعقد من جديد على الطريقة الشرعية بحضور عدلين منتصبين للإشهاد، سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول.

والحمد لله، فإن بلدنا لا يعترف بهذا الزواج المدني، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

رابعا : زواج المسيار :

وهو زواج شاع في السنوات الأخيرة ببعض البلدان الإسلامية، وبمقتضاه يتزوج الرجل بالمرأة في السر لا يعلم ذلك إلا أهلها، وتبقى الزوجة ببيت أهلها في الغالب أو بيتها إذا كان لها بيت مستقل، ويزورها زوجها في أوقات خاصة، ويعاشرها معاشرة الزوج لزوجته دون إعلان عن هذا الزواج أو ما يقوم مقام الإعلان، مثل مصاحبتها له في الأماكن العمومية وخروجها معه في سيارته وغير ذلك، فكل ذلك ممنوعة منه.

والسبب في ظهور هذا النوع من الزواج هو وجود عدد كبير من النساء بهذه البلدان دون زواج عانسات وأرامل ومطلقات مع اليسر والترفة وتتوفر جميع وسائل العيش الرغيد، بحيث لا يحتاج هؤلاء النساء لا إلى من ينفق عليهم ولا إلى توفير السكن ولوازمه، وإنما هن محتاجات إلى الزوج من أجل الإحسان والعفاف.

ولما كان الزوج يقدر هذه الأحوال حق قدرها ومستعد بطبعه لفهمها والتباوب معها، لا سيما وأنها بدون كلفة في غالب الأحيان، وكان العائق الوحيد والعقبة هي إقناع أهله أو زوجته الأولى بأنه صار محل شركة بينهم وبين الغير، ولما كانت هذه المرأة الراغبة في الستر والإحسان والعفاف تتخل بمحض إرادتها عن الجانب العلني العمومي في علاقتها بهذا الزوج وتكتفي بالجانب الشخصي المحظوظ، وكان ذلك يرضي الزوج ويريحه، وكان الزواج قائما على الركدين الأساسيين، وهما الإيجاب والقبول، وفيه صداق وولي، فإن بعض علماء المشرق أباحوه فانتشر الانتشار الذي ألحنا إليه.

ومع ذلك فقد اعتبرنا هذا النوع من الزواج فاسداً، وذلك حسب مذهبنا المالكي الذي يعتبر الإعلان من شروط صحة الزواج، ويعتبر نكاح السر فاسداً بسبب ما يحيط به من الشبهة، وما يؤدي إليه من ضياع الحقوق عند التناكر، بالإضافة إلى مخالفته لتصريح قول الرسول ﷺ «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، ومخالفته لما جرى به عمل السلف الصالح من إعلان النكاح وشهرته، وفيما يلي أقوال الفقهاء في موضوع نكاح السر.

فالحافظ ابن عبد البر يقول في الكافي ص : 229 : ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصداق من أركان النكاح. ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع، إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صحة ولم يفسخ. وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه : إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء...إلخ.

وقال الإمام ابن رشد في المقدمات : ج 1، ص : 479 : وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكافحة صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قدساً إلى الاستقرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، لنفي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويومر أن يطلقها طلاقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما، وإن طال الزمان، بطلاقه لإقرارهما بالنكاح، وحُدّاً إن اقرًا بالوطء، إلا أن يكون الدخول فاشياً، أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة.

واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل : ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل : النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويومر الشهود

بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق» إلخ.

وفي البداية : «واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يومر به قبل الدخول، أو شرط صحة يومر به عند العقد. واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهدا شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أو ليس بسر، فقال مالك : هو سر، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر.

وسبب اختلافهم : هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد الذريعة، فمن قال : حكم شرعي، قال : هي شرط من شروط الصحة، ومن قال : تَوْثِيق قال : من شروط التمام. والأصل في هذا : ما روي عن ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع، وهو ضعيف» إلخ.

وقال الإمام ابن جزي : الشهادة على النكاح لا تجب في العقد، وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي : تجب فيما. وقال قوم : لا تجب فيما، ويشترط عدالة الشاهدين فيه، خلافاً لأبي حنيفة، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، خلافاً لأبي حنيفة، ونكاح السر غير جائز، إن وقع فسخ. ويستحب الإعلان، وأوجبه ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر، خلافاً لهم» اهـ.

وعلى ندب الإعلان ذهب العلامة الزرقاني في شرحه لحديث الموطاً أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف في الوليمة : «أُولئِكَ وَلَئِنْ يَشَاءْ»، قال : هو أمر ندب على المشهور عن مالك، ووجهه شهرة الدخول، لما يتعلق به من الحقوق، وللفرق بين النكاح والسفاح، ففي الوليمة إشهاد للنكاح إلخ، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال في باب النكاح : «وندب إعلانه... إلخ».

وعرف الإمام ابن عرفة نكاح السر بقوله : «نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع»،

وذكر المالكية أن الإشهاد شرط في الزواج انتهاء لا ابتداء، بمعنى أنه لابد من الإشهاد في الزواج، إلا أنه يستحب أن يقع عند العقد، فإن لم يكن عنده وجوب أن يقع عند الدخول، فإن وقع الدخول بلا إشهاد وجوب فسخ العقد لعدم توفر الإشهاد (وهو ما أشار إليه صاحب الرسالة الشيخ ابن أبي زيد القير沃اني بقوله : «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدنا فلا يبني بها حتى يشهدنا»، وكذا صاحب المختصر بقوله : «فسخ إن دخلاً بلاه»، أي بلا إشهاد).

وقد يتوفّر الإشهاد عند العقد، لكن يوم الشهود قبل الإشهاد أو عنده بكتمان هذا الزواج، وهذا ما يسمى عند المالكية نكاح السر، وكما هو مستفاد من تعريف ابن عرفة.

- ومن نكاح السر عند المالكية أن يتحقق الزوجان والولي على كتمانه ولو لم يأمروا الشهود بذلك، بشرط أن يكون الزوج عالماً بهذا الكتمان، وأن يكون الاتفاق على الكتمان وقع قبل العقد أو عنده، أما إن وقع بعده فلا يضر، ولا يسمى نكاح السر، وحكم نكاح السر عند المالكية أنه زواج فاسد يفسخ قبل الدخول، ويصح إذا لم يطلع عليه إلا بعد الدخول بعده، ويعاقب الزوجان والشهود على ذلك فيما إذا وقع الدخول، وكأنهما عالمين بالنهي عن نكاح السر.

أما الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأبي حزم، فيرون أن النكاح في هذه الحالات جائز ولا يسمى نكاح السر، لأنه لم يرد من الشارع نهي عنه إذا شهد عليه عدلان، ولأنه يعلمه خمسة أشخاص : الولي والزوجان والشاهدان، وكل سر جائز الاثنين شاع.

ويذكرون أن النكاح السر المنهي عنه هو الذي لم يقع الإشهاد عليه، أو شهد به أقل من عدلين، لما روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزة، ولو تقدمت فيه لرجمتُ.(*)

(*) من كتاب : «أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية»، للدكتور محمد بن معجوز المغراني.

الفصل الثاني

تفصيل المطالب النسائية

تفصيل المطالب النسائية

والأَنْ وَبَعْدَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الْمُخْتَصَرَةِ فِي أَنْوَاعِ الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ نَتَطْرُقُ بِشَيْءٍ مِّنْ التَّفْصِيلِ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَهْمَ المَطَالِبِ النَّسَائِيَّةِ.

● * ●

الشق الأول

المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية :

أولاً - المساواة بين الرجل والمرأة :

تعلقت نفوس بعض النساء بالمساواة بين الرجل والمرأة تعلقاً لانجد له تفسيراً ولا سبباً إلا التقليد لموجة المطالب النسائية العالمية، أو الإغترار ببريق الحرية والمساواة وتوقان النفس الإنسانية إليها في الجملة، غير أن أحداً لا يستطيع أن ينكر وجود ميزٍ طبيعيٍ فعليٍ بين الجنسين، وأن الله تعالى خلق الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأنه لا يمكن أن يكون هذا الميز بدون حكمةٍ ودون اختلافٍ في الخصائص والطبعات والقدرات العقلية والنفسيّة والبدنية.

يقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾ (10) الحجرات : 13

وتحدث القرآن الكريم في سورة الروم عن الخلق في عدة آيات فقال : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون». (11)

وقال سبحانه : «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه، وله المثل الأعلى في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم. ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون، بل اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم، فمن يهدى من أضل الله، وما لهم من ناصرين، فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون». (11)

قد تضيق النساء بهذا المدخل إلى الحديث عن المساواة، وقد يخيب أملهن فيينا ويعتبرن كلامنا في هذا الموضوع بهذا الأسلوب إحياء للفكر الفقهي «الجامد المتحجر» الذي يرفض أية مساواة، ويسعى إلى تكريس دونية المرأة وهيمنة الرجل عليها !

ونحن إنما تمسكنا بقوله تعالى : «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» وقوله : «لاتبديل لخلق الله» رجعوا بالمسألة إلى أصلها، وإن التمييز حاصل في طبيعة الخلق، وهذه حقيقة مسلمة لا جدال فيها. ومعلوم أن هذا التمييز الذي تعلق بأصل الخلق وطبيعته لابد أن تترتب عليه آثار تمส الطبع والمزاج والسلوك والذوق والوجودان والمشاعر النفسية والعقلية والإرادة والعاطفة وغيرها.

فكيف نتحدث عن المساواة المطلقة بين هذين المخلوقين مع وجود هذا الاختلاف في الخلق بينهما ؟!

ثم إن الاختلاف في الخلق لم يكن من أجل الاختلاف، بل كان من أجل الدور المنوط بكل نوع ومن أجل المهمة الموكولة إليه في الكون. فالمرأة خلقت امرأة وكان لها فرج ورحم وأشداء تدر اللبن، وجسم ناعم ووجه بدون شعر وجهاز عصبي مرهف حساس، وتتأتيها العادة

(11) الروم : 21

.30 - 27 (م)

الشهرية ويعتريها دم النفاس.. الخ، لأنها مؤهلة لولادة الإنسان وضمان استمرار الجنس البشري والقيام بمسؤولية الأمومة بكل ما فيها من حنان وعطف ورحمة.

والرجل خلق رجلا صلبا جلدا لاعتريه الأحوال التي تعتري المرأة ليكون قادرا على تحمل المشاق التي تتطلبه رعاية الأسرة وحمايتها، ويطلبها الكسب في جميع الأحوال، ضمانا لما تحتاجه هذه المرأة وأبناؤها، وتستمر به الأسرة التي هي المكان الطبيعي لترزيد النوع البشري واستمراره.

وإذا نظرنا إلى أصل الخلق وحكمته وجدنا المرأة مهما علا شأنها أو كثر مالها أو ارتفع مركزها أو إتسع علمها، أو صارت رئيسة لدولة أو ملكة أو ما لاندري، فإنها امرأة فيها ما في النساء وصالحة لما يصلح له النساء.

وسواء كانت مثقفة عالية الثقافة أو أمية جاهلة فإنها تحتاج إلى رعاية خاصة ومعاملة من نوع خاص تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة وأنوثتها، وتضمن لها حدا معينا من وسائل العيش ومن ضروريات الحياة كيما كانت الأحوال.

وإن من الظلم للمرأة أن تعتبرها رجلا ونلقي على كاهلها نفس التكاليف والواجبات التي على كاهل الرجل.

ومن المخاطرة بمصير المرأة وشرفها وعفتها أن نجردها من كل رعاية ونعتبرها من كل حماية، ونتركها أمام قساوة العيش وضراوة الحياة تواجه الزمن وتقلباته بدعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وهاهي المجتمعات الغربية اليوم تعيش المأسى الاجتماعية بسبب هذه المساواة المطلقة، فالفتاة تتمرد على سلطة العائلة وتفعل بنفسها ما تشاء باسم المساواة بينها وبين إخواتها الذكور، فتقع في براثن الذئاب البشرية التي تجدها فريسة سهلة وتسوقها إلى أوكرار الرذيلة. والحال أنها تحتاج بوصفها فتاة إلى رعاية خاصة وحماية خاصة يمكن أن تحد من حريتها وتقيد سلوكها ببعض القيود، وتضمن سلامتها وتصون عفتها وشرفها.

والمرأة في المجتمع الغربي تعمل عمل الرجل وتشقى شقاء الرجل، وتزيد عليه شقاء البيت ومسؤولية الأولاد، وهي مضطرة إلى العمل خارج البيت في أقسى الظروف، حتى إنك لترى المرأة مثل دابة السانية لاتهألاً ولا ترتاح، وإذا لم تعمل فإنها لن تجد من يؤدي عنها مصاريف غذائها وكسوتها وسيارتها وكراء منزلها، وقد أدى هذا بالمرأة إلى العزوف عن الولادة والإعراض عن الحياة الزوجية، وأصبحت مشغولة بشأن نفسها فقط، وأدى بها ذلك إلى الوحدة والعزلة والشعور بالغربة بين أهلها وذويها، لأن لكل واحد منهم شأنًا يغنيه، وأدى ذلك من جديد إلى البحث عن فرص التتفيس، فانتشرت المخدرات والمسكرات بين النساء، وارتقت نسب الانتحار.

كل ذلك باسم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وكل ذلك من آثار هذه الفلسفة الاجتماعية التي أرادت أن يجعل من المرأة عنصراً من عناصر الإنتاج وعاملًا من عوامل التنمية، ولقد أقحمت هذه الفلسفة المرأة في سوق الشغل وألبيتها لباس العمال الأزرق، فظهر نوع من البرولتاريا النسائية لا يختلف في شيء عن البرولتاريا الرجالية، نفس الحقوق ونفس الواجبات ونفس الشقاء ونفس الكد ونفس الأجور ونفس الفرص.

ولقد أصبح بعض النساء لهن سواعد مفتوحة، فإذا صافحتك تكاد تؤذيك بصلابة أصابعها، وكاد ينبع لهن الشنب، وخصوصاً عندما يتحملن المسؤوليات في المعامل أو في الإدارة أو في الجيش ويصبحن أمراء ناهيات.

وإن هذا التغيير الذي أصاب المجتمع فأصبحت المرأة بسببه رجالاً أو تكاد صاحبته تغيير من نوع آخر، حيث أصبح الرجل امرأة أو يكاد بما نال من فرص التنعم وما حصل له من التخفف من أعباء الزوجة وأولادها.

ثم إنهم أرادوا أن يقحموا المرأة في سوق الشغل فوطأوا ميدانه وذللوا صعابه، وخفقوا أعباءه وسهلوا مأたاه ليسهل على المرأة ركوب صهوته واعتلاء مرتبته، فكان على الرجل أسهل وأخف، وهذا أدى إلى تنعم

الرجل ولدونه صلابته وفتور رجولته، فظهر هذا النوع من الرجال الذين تصادفهم عندهم في التعليم والإدارة والأوراش بالشعر الطويل والوجه الحليق والقرط في الأذن وأحمر الشفائف واللباس الحريري وسلسلة الذهب في العنق والصوت الناعم الذي لا تكاد تميزه عن صوت النساء.

إن المجتمع الغربي يخضع لعملية مسخ حقيقي بسبب شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وإن الذين ينادون في بلادنا بهذا الشعار لا يفكرون في آثاره وعواقبه.

إن تغيير خلق الله يبدأ منذ اللحظة التي نقرر فيها إعطاء ما للرجال للنساء وما للنساء للرجال، والتصرف فيما تولى الخالق سبحانه تدبيره بنفسه ووضع نظامه بحكمته.

إن شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ظهر إخفاقه في الأمم والمجتمعات التي نادت به وطبقته، لأنه ضد الطبيعة وضد الفطرة.

وقد اغتر بعض الدارسين في بلادنا بهذه الدعوى فراحوا يروجون لها ويحرضون النساء على التشبث بها، ويصورونها لهن طوق نجاة وبوابة خلاص ومنفذًا إلى الحرية والكرامة والتمكين.

المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقضي أن يكون للمرأة نفس القوامة والسلطة والدرجة التي للرجل في البيت.

وأن يكون حق الطلاق بيدها كما هو بيده.

وأن نمنعه من تعدد الزوجات كما نمنعها من تعدد الأزواج أو نبيح لها تعدد الأزواج كما نبيحه له.

وأن يكون لها نفس نصيب الرجل في الميراث.

وأن يكون لها نفس الحق في بيت الزوجية.

وأن ينسب لها الأولاد كما ينسبون له.

ولها الحق في تسميتهم مثل ما له نفس الحق.

أو منذ البداية يكون لها الحق في أن تختار زوجها كما له الحق أن يختار زوجته، فتتزوج بمن شاءت وتدفع له الصداق مثل ما له الحق في أن يتزوج من شاء ويدفع لها الصداق !

وإذا كان له الحق في أن يتزوج بالكتابية فلها الحق أيضاً أن تتزوج بالكتابي !

ثم في ميدان العمل لها الحق في ولو جنفس الوظائف وممارسة نفس الأعمال والحصول على نفس الأجور والتعويضات والامتيازات، ولا حق لأحد أن يمنعها من العمل بدعوى بيت الزوجية والأولاد وغير ذلك، وإلا منعنا الزوج أيضاً وأرغمناه على الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بشؤون الأولاد.

وفي ميدان الحريات العامة والحقوق الدستورية تتساوى المرأة مع الرجل في حظوظ الترشح للبرلمان وجميع المناصب السياسية بما فيها رئاسة الدولة، ولها الحق في أن تمارس نشاطها السياسي مثل الرجل تماماً، لا يقيدها في ذلك إلا ما يقيد الرجل مما هو من قبيل القوانين التي يسري مفعولها على الجميع.

هذه نبذة من هذه المساواة التي يطالب بها النساء.

والحق أن المجتمعات الغربية التي هي أصل هذه الفتنة لم تستطع تطبيق المساواة، وما زالت نسبة النساء في موقع القرار مثلاً ضئيلة، بل إن عدد الناجحات في الانتخابات الجماعية أو النيلابية ما يزال دون المستوى بكثير، الشيء الذي يدل على أن الشعوب نفسها ما زالت غير مقتنة ولا ترى المرأة متساوية للرجل في القدرة على تحمل مسؤولية إدارة الشأن العام، بل هناك حملة مضادة عنيفة في كثير من المجتمعات الغربية ضد المساواة بين الرجل والمرأة يتبنّاها ويرعاها رجال فكر وجمعيات وهيئات من الرجال والنساء، وقد أشرنا في فصل آخر إلى معلومات تفيد أن هذه المساواة ما زالت محل جدل وخلاف في المجتمعات الغربية نفسها.

ومع هذا كله فلا بأس أن نجتهد في فهم الدوافع التي تجعل التيار النسائي التحرري في بلداننا الإسلامية يتمسك بالمساواة ويناضل من أجلها.

الذى نفهمه - والله أعلم - أن نساءنا عندما يطالبن بالمساواة إنما يطالبن بالعدالة التي هي ثمرة المساواة، وأنهن لا يقصدن بالمساواة تلك المساواة الحرفية التي تؤدي إلى الجور والتنكيل بالمرأة، فالمساواة هي عدم التمييز بين الناس من حيث الجنس والأصل والشرف والمآل عند اقتضاء الحقوق ضماناً للعدل وإحقاق للحق.

ولذلك عندما أراد سيدنا عمر بن الخطاب أن يأمر أمبا موسى الأشعري بالعدل قال له في رسالته: «آس بين الناس في وجهك وعدلك» ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك» ومعنى آس : أي سو، وثمرة ذلك هي أن لا يطمع شريف ولا يبأس ضعيف وهو عين العدل.

فالعبرة في المساواة بما ينتج عنها من عدل وإنصاف، ولذلك فظننا بالمنظمات النسائية في بلداننا أنها تريد بطلب المساواة طلب العدل وإنصاف.

فلنفرض أننا أمام مدير شركة تهتم بشراء القمح من الفلاحين وتخزينه وتصنيفه وإعادة توزيعه على المطاحن في أكياس مرقمة ومصنفة وبحسب أسعار مختلفة.

وأراد هذا السيد مدير التمسك بمبدأ المساواة بين العمال رجالة ونساء.

فإنه سيوزع الوظائف والأعمال على الجميع دون ميزة بين جنس و الجنس، فيشكل فريقاً من العمال رجالاً ونساء لشحن أكياس القمح على ظهورهم جميعاً في الشاحنات وإفراغها على ظهورهم جميعاً أيضاً. ويشكل فريقاً آخر من الرجال النساء لكتابه والحسابات وإلصاق اللافتات وبطائق الترقيم على الأكياس.

ويشكل فريقاً مختلطًا أيضًا لأعمال التنظيف وغيرها.

فهل هذه هي المساواة، وهل هذا هو العدل وإنصاف؟

المساواة هنا هي أن تساوي بين الرجال والنساء في حق العمل، وأن تستند إلى كل واحد منهم ما يناسبه وما يتقنه ويقدر عليه، فتكلف النساء مثلاً بالأعمال المكتبية والإجرائية وأعمال التسيير الإداري والتدبير والتنظيف مع الرجال الذين يتقنون ذلك، وتتكلف الرجال بأعمال الشحن والتقطيع والوزن والشد والحرن وكل ما يحتاج إلى قوة بدنية إلى جانب القوة الفكرية.

فإذا زاد رب العمل في أجور الرجال المضطاعلين بالأشغال التي لا تقدر عليها النساء بقدر ما يناسب المساحة التي كابدوها فإن هذا لا يعتبر تفضيلاً للرجال على النساء، بل هو عدل وإنصاف لا أظن أن النساء يرفضنه.

فإذا وجدت بين النساء من تستطيع الاضطلاع بهذه الأشغال الشاقة لقوتها في بدنها، وكان ذلك لا يؤدي إلى هلاكها أو إلحاق أي ضرر بها وجب تمعيدها بنفس الزيادة التي استحقها الرجال.

ولنأخذ مثلاً آخر ولتكن من الحياة الزوجية، ويتعلق برجل له زوجتان: واحدة بدوية أمية تعيش في البادية ولا تعرف عوائد المدينة لا في اللباس ولا في نظام البيت، والأخرى حضرية متعدنة ومتعلمة تلبس على الطريقة العصرية وترتب بيتها على النظام الحديث. فهل المساواة التي تؤدي إلى العدل والإنصاف هي أن يشتري الرجل زوجين من الحداء ذي الكعب العالي: واحد للبدوية والثاني للحضرية، وزوجين من السبنية المزركشة: واحدة للبدوية والثانية للحضرية، ونفس لوزام الزينة والعطور للبدوية والحضرية والملابس العصرية القصيرة للبدوية والحضرية، وأناث البيت الحديث بآرائه وكراسيه العالية القوائم لبيت البدوية وبيت الحضرية.

ليست هذه هي المساواة ولا هذا هو العدل والإنصاف، بل المساواة هي أن لا يفضل إدحاماً على الأخرى، ويقتني لكل واحدة منها ما يليق بها ويناسبها ويرضيها.

ومثال آخر من بيت الزوجية أيضاً: هل المساواة بين الرجل والمرأة هي أن تتحمل الزوجة نفقة نفسها وأولادها على قدم المساواة مع الرجل،

والحالة أنها تطرأ عليها أحوال تكون فيها حاملاً ومرضعاً ونفساءً، أو غير قادرة على الكسب بسبب المرض أو بسبب الجهد المضني التي تتطلبها رعاية الأولاد وتربيتهم؟، فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إلا إذا أنيقت الزوجة نفس المدة التي أنفق فيها بدعوى المساواة، ولا يؤدي كراء البيت إلا إذا أدت حصتها، ولا ترتكب معه في سيارته إلا إذا أدت نصيبها، لاسيما إن جعلنا العصمة بيدها كما هي بيده، وأعطيتها نفس النصيب في الإرث وأعطيتني نفس الحقوق في بيت الزوجية، وقسمنا بينها وبينه أعباء تربية الأولاد وحضانتهم.

فهل هذه هي المساواة وهذا هو العدل؟، وهل تستقر الحياة الزوجية على هذا النمط من المشاحنة والتجاذب؟، وهل يسعد الأولاد؟!

الذي يبدو من استقراء مثل هذه الحالات أن الذين يطالبون بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يستحضرون المرأة في حالة قوتها واستغافتها بمالها ومركزها ووظيفتها واستقلالها بأمورها بسبب ما نالت من تعليم وما توفر لها من الوسائل المادية الكافية، ولا يستحضرون المرأة في حالة ضعفها واحتياجها وفاقتها وأميتها وبقائها عالة على أسرتها واعتمادها على الزوج معيلاً وحيداً لها والأولادها.

ليكن أثر المساواة المطلقة هو إعفاء الرجل من واجب النفقة على الزوجة والأولاد وجعل ذلك الواجب على كاهليهما معاً على السواء لنرى ماذا سيحدث في المجتمع من مأس، ول يكن أثر المساواة هو جعل الطلاق بيد الزوجة مثل ما هو بيد الزوج لنرى حجم العواصف التي ستعصف بالبيوت.

ول يكن أثر المساواة هو التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث لنرى تصرف الآباء في ثرواتهم قبل الموت وتحايلهم في تحريف الميراث وتفضيل الذكور على الإناث.

الآن يتسعأنا عن حال المجتمع الغربي الذي طبق هذه المبادئ في التحرير والمساواة، وهل ضمن بها للنساء الحياة الكريمة العدل والإنصاف؟.

إن المرأة في الغرب إما شغيلة شقية أو مترفة وحيدة أو متزوجة منفصلة عن زوجها تقتلها الوحدة، أو متزوجة تعيش مع خليلها ولها زوج يعيش مع خليلته، أو مطلقة أو عانس أو عجوز وحيدة مهملة، أو فتاة منفصلة عن أبويها وإخواتها.

إنه إفلاس للأسرة وإفلاس للحياة الزوجية.

لقد ظهر في الغرب نوع من النساء الوحيدين يؤذين الآباء شهربياً أو أسبوعياً لرجل يقوم بحمايتهم.

وكل رجل من هؤلاء الرجال له جماعة من النساء كالقطيع تحت حمايته.

فهل هذا هو المصير الذي نريده لنسائنا.

إن الإسلام لم يأت بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء بالمفهوم الذي يقصده الغرب.

وكل من يدعى ذلك فقد افترى على الله بهتانا عظيماً.

ولكن الإسلام أتى بما يضمن العيش الكريم للمرأة والرجل على السواء، وجاء بنظام فيه حقوق وواجبات، وفيه تكاليف شرعية تقع على كل واحد من الرجال والنساء بحسب استطاعته وبحسب وظيفته وبحسب ما هو ميسر له عند خلقه، وهذه هي المساواة الحقيقة.

وقبول هذا النظام الإسلامي والاقتناع به والإطمئنان إليه لا يتم عن طريق العقل وحده، وإنما يحتاج إلى القلب المطمئن بالإيمان، ولذلك أسس الإسلام بناءه كله على العقيدة.

فالعقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعل الرجل والمرأة يخضعان لحكم الله عز وجل ويرضيان بتديره، ويتبعان أمره ويجتنبان نهيه.

وهذه العقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعلنا نعتقد بكمال شريعة الله.

وهذا الكمال هو الذي يجعلنا نؤمن بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن نظامها لا يمكن أن يكون قد أغلق ما حصل للمرأة الآن من نضج وتطور، وما سيحصل لها بعد قرون أخرى من ظهور

وتمكن، وأنه نظام له ثوابته التي يجب أن تخضع لها جميعا رجالا ونساء إلى أن يرث الله ومن عليها.

إن ضعف العقيدة هو ما جعل بعض الناس يتخيرون أن أحكام الشريعة لم تعد ملائمة لأحوال المرأة في هذا العصر.

ونسوق مثلا على هذه الأقوال ما كتبه الدكتور زكي نجيب محمود عن حرية المرأة حين قال : «فالمراة العربية الجديدة إنسانة أخرى غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقليد والتشريع حبيسة أوضاع وضعـت لسالفاتها من بنات الحرير والجواري والغانيات.

لقد أصبحت المرأة العربية اليوم طبيبة ومهندسة ومحاسبة ومدرسة في مختلف مدارج التعليم من المدارس الأولية فصاعدا إلى كراسى الأستاذية في الجامعات، أصبحت المرأة العربية اليوم عاملة في معامل الفيزياط ومخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب وزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها. نعم، أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت. فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لسالفاتها من قوامة الرجال عليها بالمعنى القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات القائدات مثنى منهن وثلاث ورباع؟».

ثم يختـم هذا الفصل من كلامه بهذه العبارة التي توضح بيت القصيد عند أصحاب هذه الدعوى جميعا فيقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث !». (12)

أما نحن فنقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الإسلام الصحيح».

إننا ندعـو نفـسـنا وندعـو إخـوانـنا وأخـواتـنا إـلـى الـاسـتـجاـبةـ لـلـهـ ولـلـرـسـوـلـ، وـدـعـوـاـتـاـءـ الـاغـتـارـ بـهـذـهـ الدـعـاوـىـ الـتـيـ تـرـيدـ أـنـ تـمـسـخـنـاـ قـرـدـةـ مـقـلـدـيـنـ ولـلـأـهـوـاءـ مـتـبعـيـنـ.

(12) تجديد الفكر العربي .79

ونعود لنقول : إن ظننا بالمرأة المسلمة التي تنادي بالمساواة أنها تنادي بالعدل والإنصاف والكرامة، وهو ما جاء به الإسلام حسبما سيتبين من الفصول القادمة.

هو أن الإسلام سوى بين الرجال والنساء في الأحكام الشرعية كقاعدة عامة، فقال الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال في الأحكام». واستثنى من هذه القاعدة العامة أموراً اختص فيها الرجال بأحكام خاصة دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وإذا أردنا أن نشاهد هذه المساواة ماثلة للعيان فلنقرأ في كتاب الله عز وجل جميع الآيات التي يخاطب فيها القرآن الخلق بـ: «بابني آدم» و«يأيها الناس»، والآيات التي يخاطب فيها المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لنرى الخطاب الشرعي المتوجه إلى الأصل الذي لا تمييز فيه ولا تفضيل.

● * ●

ثانياً - قوامة الرجل على المرأة :

إهتم العلماء بهذا الموضوع وتوسعوا فيه، وحتى نقدم نموذجاً من مواقف علماء السلف وأقوالهم في الموضوع اخترنا جماعة من كبار المفسرين، وانتقينا جملة من كلامهم في تفسير قول الله عز وجل : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».(13)

يقول ابن جرير الطبرى في كتابه (جامع البيان في تفسير القرآن) : «يعنى بذلك جل ثناؤه: «الرجال قوامون على النساء» الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن بما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهم أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم

(13) النساء : 34

عليهم، ولذلك صاروا قواماً عليهم، نافذة الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمرهن». .

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره :

«يقول تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبیرها والحاکم عليها ومؤدبه، إذا اعوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة». رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾، أي من المهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، له الفضل عليها والإفضال، فتناسب أن يكون قيمها عليها كما قال تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الآية؛ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهل حافظة ماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ : «القصاص»، فأنزل الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص. رواه ابن جریح وابن أبي حاتم من طرق عنه...».(14)

ويقول أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «أحكام القرآن».

قوله : ﴿قوامون﴾ يقال : قوام وقيم، وهو فعال وفي فعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة وهي :

المسألة الثالثة : الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في سورة البقرة ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ بفضل القومية. فعليه أن يبذل المهر

.741/2 (14) تفسير ابن كثير

والنفقة ويحسن العشرة ويرجحها، ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله، والإلتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات.

المسألة الرابعة : قوله : «بما فضل الله بعضهم على بعض». المعنى أنني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي لها عليها، وذلك لثلاثة أشياء.

الأول : كمال العقل والتمييز.

الثاني : كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وهذا الذي بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكـنـ».

قلـنـ : وما ذلك يارسول الله : قال : أليس إحداكن تمكـثـ الليالي لا تصـلـي ولا تصـومـ فـذـكـرـ من نـقـصـانـ دـيـنـهاـ. وـشـهـادـةـ إـحـدـاـكـنـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـ، فـذـكـرـ مـنـ نـقـصـانـ عـقـلـهاـ». وقد نص الله سبحانه على ذلك النـقـصـ فقال : «أـنـ تـضـلـ إـحـدـاهـاـ فـتـذـكـرـ إـحـدـاهـاـ الآخـرـيـ».(15)

الثالث : بـذـلـهـ لـهـاـ الـمـالـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـنـفـقـةـ، وـقـدـ نـصـ اللـهـ عـلـيـهـاـ هـاهـنـاـ اـهـ».(16)

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير «التحرير والتنوير».

﴿الرجال قوامون على النساء﴾. التعريف في «الرجال» و«النساء» للاستغراب، وهو استغراب عربي مبني على النظر إلى الحقيقة...

(15) البقرة : 228

(16) أحكام القرآن 1/415

والقوم الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه. يقال : قوم وقيام
وقيوم وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو
استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتنى به أن يقف ليدير
أمره...
أمره...

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب
والإنتاج المالي...
وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل
في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها كما قال عمرو بن كلثوم.

يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا
فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا
مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قومين على
النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن
كانت تقوى وتضعف». (17)

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار :

«المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف بها مسلوب الإرادة
لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قياما على
الأخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي
ملاحظته في أعماله وتربيته. ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو
زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل
ويرضى، أقول : ومنها مسألة النفقة، فإن الأمر فيها للرجل، والمراد
بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، وإنما الحكمة في
هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : «ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض»، وهي إفاده أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة
ب منزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة
بمنزلة البدن، (أقول) : يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته
على المرأة ولا للمرأة أن تستغل فضله وتتعده خافضا لقدرها، فإنه لا
عارض على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته.

(17) التحرير .537

فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على البعض يجعل بعضها رئيساً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربيبة الأطفال، وهي آمنة في سريرها، مكفيّة ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب.

قال : وما به الفضل قسمان : فطري وكسبى، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها. وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة منه واحد. وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبوة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان من اعتادوا حلق الحي. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها. ومن أمثال الأطباء : «العقل السليم في الجسم السليم»، ويتابع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالزجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور، أي فلاجل لهذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل، إذ لابد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة». اهـ (18)

ويقول أبو محمد بن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز). قوله تعالى : «**الرجال قوامون**» الآية، قوام فعال بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتحليل ذلك بالفصيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما. قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء. (19)

ويقول الطباطبائي في كتابه (الميزان في تفسير القرآن): قوله تعالى : «**الرجال قوامون على النساء...**». القيم هو الذي يقوم بأمر غيره...، والمراد **﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، هو زيادة قوة التعلق فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائدين من الأعمال ونحوها، فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطفافة.

والمراد **﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن. وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها قوله : «**الرجال قوامون على النساء**» غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعل لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللتين تتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومن بالتعلق الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع العربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعلق، كل ذلك مما يقام به الرجال على النساء». (20) يتضح من هذه النصوص أن علماءنا رضوان الله عليهم اهتموا بالبحث اللغوي في مادة «**قوم**»، وشرحوا القوامة بالإرثة والإمارة وما يخوله ذلك للزوج من الحق في الطاعة وتأديب الزوجة والأخذ على يدها وتولي أمرها بما يصلح شأنها وتوجيهها إلى طاعة الله، والذب عنها وحراستها.

(19) المحرر الوجيز لأبي عطية 4/103.

(20) الميزان 4/365.

كما أنهم أوضحوا أن الرجل أفضل من المرأة، وأن هذه الأفضلية كانت لأسباب فطرية جبلية وأسباب كسبية.

فالرجل أفضل من المرأة في نفسه بما هو رجل، وجنس الإناث عموما فالدليك أفضل من الدجاجة، والسبع أفضل من اللبؤة، وهذا أمر خلقي جبلي لا حيلة لأحد فيه، وإنما هي الحكمة الربانية أرادت تركيب الكون على هذا الشكل. ثم إن الرجال أكمل عقولا وأشد بأسا، وهذا ما جعل مركزهم في المجتمع العشيري الذي هو الأسرة أقوى من مركز المرأة.

أما من الناحية الكسبية فالرجل أفضل من المرأة بالمهر الذي يقدمه لها عند الزواج، وبالنفقة التي ينفق عليها وعلى أبنائها، فاستحق أن يكون قواما عليها أي رئيسا للأسرة وقائدا لها.

وأما أبحاث العلماء المحدثين فمعظمها يسير في نفس الاتجاه مع استعمال براهين وأدلة تلائم العصر.

منها قولهم : إن إسناد القوامة للرجل أنت من ضرورة أن كل تجمع لابد له من قائد ورئيس من بين أفراده، وإن الأسرة لا تشذ عن هذا النظام، وإن الرجل كان مهياً بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وإن مشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة، هذا زيادة على ما يعترى المرأة من حالات خاصة كالحمل والحيض والولادة وسن اليأس، مما يتسبب عنه متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي.

وإنه رغم الديمقراطية التي تسود عالم اليوم والتشبث بمبدأ المساواة فإن مشاهداتنا في الحياة تجعلنا نرى أن الرجل ما يزال يمسك بقيادة الأمم في السياسة والسلم وال الحرب والاقتصاد والثقافة، بل ما يزال هو المهيمن على دور الأزياء وعلى أ峑م الفنادق وعلى الإبداعات الفنية من موسيقى وسيئها وغيرها.

ويهتم هؤلاء العلماء المحدثون بالرد على جميع الشبهات التي تثور حول هذا الموضوع.

فإذا قيل مثلاً بأن الرجل هو الذي عمل جاهداً على مر العصور على أن تظل المرأة مكبلة ويظل هو محافظاً على مكاسبه في السيطرة عليها وقيادتها فإنهم يردون بأنه إذا كان هذا صحيحاً فهو في حد ذاته اعتراف ضمني بتفوق الرجل فعلاً وواقعاً، وإلا لما استطاع الهيمنة عليها كل هذه العصور.

وإذا قيل لهم : إن الرجل لم يعط للمرأة فرصة التعلم واكتساب المهارات التي بها تسترجع حريتها كان ردّهم بأن المرأة لم تسترجع مكانتها وحريتها حتى في المجتمعات التي أتيحت لها فيها فرصة التعلم واكتساب المهارات.

وأحسن ما ذكروه في هذه المعاني كلام الأستاذ عباس محمود العقاد حين قال : «إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفرضوص. فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة : وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم».

ثم يقول : إن تعليل ذلك بجهالة القرون الأولى ليس سبباً، لأن الجهل كان مشتركاً بين الجنسين، وأيضاً كان استبداد الحكومات يصبب الجنسين معاً، فلم يمنع طائفة من العبيد أن ينبع فيهم العامل الصانع والشاعر للبقاء والواعظ الحكيم، وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئاً عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألف السنين، ولا يزال الرجل يبرزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعاتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتهركان فيه من أعمال البيوت».(21)

(21) انظر كتاب مكانت المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، لـ محمد بلناحي ص: 141 وهو ينقل عن العقاد في كتابه (الفلسفة القرآنية).

ب - تعقيب :

والأآن وقد قمنا بهذه الجولة في أقوال السلف والخلف حول القوامة. نرى أن الإصرار على عبارات الرئاسة والإمارة والطاعة والأفضلية وغيرها مما هو من هذا القبيل ليس من شأنه شرح معنى القوامة بالمنظور الشمولي الذي جاء به الإسلام، وإنما هو أثانية رجولية لا طائل من ورائها.

فإلاسلام الذي أعلم البشرية أن من آيات الله أنه خلق لنا أزواجاًنا من أنفسنا لنخس معهن بالسكنية، وجعل بيننا وبينهن وشائج المودة والرحمة، وجعلنا لباساً لهن وجعلهن لباساً لنا، وجمعنا وإياهن في كنف الزوجية فأفضى ببعضنا إلى بعض وأخذن منا ميثاقاً غليظاً.

هذا الإسلام يتوجب بذلك هذه المفاهيم السلطوية والمدلولات الاستعلائية التي تجعلنا ببعضنا رئيساً وببعضنا مرؤوساً مع التلويع ببعض الطاعة وسوط التأديب.

هذا الإسلام أراد زوجين متحابين متصافيين يملك كل واحد منهما قلب الآخر بإخلاصه ووفائه وتضحيةه.

وهذا الإسلام جعل الرجال قوامين على النساء، أي مسؤولين عن توفير ما يضمن لهن الحياة الزوجية الطيبة الآمنة، وحراساً على هذا العش ليستمر آمناً مطمئناً، فأوجب على الرجال أن يبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ويضحوا براحتهم، ويسهروا السهر كله على حاجيات المرأة وأولادها دون أن يعفي ذلك النساء من مقابلة التضحية بمثلها في تعاون وتآزر وتجاوب وتلاحم مع الأزواج.

هذه في نظرنا معانٍ القوامة، أما لو دخلنا مع النساء في حلبة تجادب الرئاسة على البيت والسلطة فاعتقد أن الرجال سيغلبون، لأن النساء لهن من المكر والكيد والدهاء ما يجعلهن قادرات على جر الرجال من أذقانهم. مرغمين إلى الخضوع والإسلام لغرائزهن ومطالبهن الكثيرة. إن القوامة القائمة على التكaram، والحافظة للمودة، والمشبعة بالتضحيّة، والنابعة من جلال المسؤولية، والمؤداة بشهامة وكرم نفس وصفاء قلب، لا يمكن للنساء أن يرفضنها. ولا يسعهن هي إلا أن يقبلنها

ويسلمن بها، في رضى وطوعية، اقتناعاً منها بأنها من دين الله وشرعه
الحكيم الذي ارتضاه للناس أجمعين.

القوامة التي يرفضها النساء هي القوامة المسلطية النابعة من الأنانية
والراغبة في الإذلال والقهر.

وهذه القوامة لا يرفضها النساء وحدهن، ولكن يرفضها
الإسلام أيضاً.

• * •

ثالثاً - القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث :

هذا المطلب نتيجة حتمية لطلب المساواة المطلقة، بحيث إذا قبلنا مبدأ
المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كان من الضروري الحتمي قبول
المساواة بين الرجل والأنثى في أنصبة الإرث.

وقد تعب العلماء في إقناع النساء بأن هذه الزيادة التي يمتاز بها
الرجل عن المرأة هي في مقابل النفقة والمهور وغيرهما من التحملات التي
تقع على عاتقه وحده ولا يقع منها على عاتقها هي شيء.

كما أنهما ما قصرولا في إبراز أهمية التطور الذي حصل في وضعية
المرأة بين الجاهلية والإسلام، حيث لم تكن المرأة ترث شيئاً، بل كانت
في جملة ما يورث من المتعاق، فأصبحت بفضل الإسلام تتمتع بنصيب
معلوم منصوص عليه في كتاب الله، ضماناً لأدائه وتشبيتاً
لاستيفائه. وكأن العلماء شعروا بأن هذا كله لا يقنع النساء ولا يردهن
عن المطالبة بالمساواة المطلقة وحذف كل تمييز بين الذكور والإناث في
الإرث، فدخلوا مع النساء في حساب الأننصبة والفرض بالنسبة
والمقادير ليبيتوا أن المساواة حاصلة وأنه لا وجود لاي تمييز، وأن النظر
الشمولي لما ينوب الذكر في جميع أوضاعه وحالاته وما ينوب الأنثى في
جميع أوضاعها وحالاتها يرشد إلى وجود مساواة عامة بين الذكر
والأنثى وإنعدام أي تمييز.

بل إن بعض العلماء المحدثين ذهب إلى أبعد من ذلك فزعم أن حظ
المرأة في الإرث أوفر من حظ الرجل. قال الشيخ محمد سالم ولد عدو

موضحا ذلك ومبرهنا عليه : «حقيقة مجهلة من قبل المعارضين والتي يغفل عنها المجرمون، وهي أن حظ المرأة في الإرث في الإسلام أوفر من حظ الرجل، وأن الفرصة المتاحة لها أكثر من تلك المتاحة له». والفروض - كما هو معلوم - ستة : النصف وهو فرض خمسة أنواع، للمرأة منه ثمانون بالمائة 80٪، والرابع وهو فرض نوعين، للمرأة منه خمسون بالمائة 50٪.

والثمن، للمرأة منه مائة بالمائة 100٪، والثالث فرض أربعة أنواع، وللمرأة منه مائة بالمائة 100٪، والثالث، للمرأة منه خمس وسبعين بالمائة 75٪، والسدس، للمرأة منه إثنان وستون ونصف بالمائة 62,5٪. فمجموع حظوظ المرأة من الفروض على ستمائة، أربعين مائة وسبعين وستون ونصف، ومجموع حظوظ الرجل من الفروض على ستمائة (600) مائة وأثنان وثلاثون وخمسة بالإضافة خمسة؛ مائة وإثنان وثلاثون ونصف في المائة.

وقد أسلفنا أن العاشر لا يرث إلا ما يفضل عن أصحاب الفروض. فإن قيل : مما بال بنت الأخ والعمة لاترثان أصلالة...، وابن الأخ والعم وارثان ؟ قيل : كذلك ابن البنت والجد للأم لا يرثان، وبنت الإبن والجدة للأم وارثتان.

والسر في الجميع مراعاة الجهة التي يدللي بها الحي للميت مع مراعاة عنصر الأولوية كما في مراجع الأحداث المنقطعة، فإن كانت جهة الإدلة في جانب المرأة أقوى اختصت بالإرث كالشقيقة مع البنت فإنها تسقط الإخوة للأب كما تقدم، وكبنت الإبن فإنها تسقط الإخوة للأم كذلك، وإن كانت في جانب الرجل أقوى لم يسقطها، ولكن يضاعف له عليها، وحينئذ فقط يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإبن مع البنت، والأخ من جهة الأب مع الاخت من جهة العصبة، وكالزوجين في أهل الفروض.

ووجه قوة الإدلة في الحالتين الأوليين أن الرجل العاشر هو المسؤول عن تكاليف الأسرة فيعقد الأخ عن اخته إذا دانت، ولا تعقد هي عنه ولا عن نفسها، ويختار لها إذا خطبت ويرعى فيها إذا تزوجت.

وبذلك تتحقق خلافته للمتوفى في الأسرة فيكون أولى بها، وفي الحالة الثالثة أن الزوجة الموروثة إنما ترك من المال ما جاء به الزوج صداقاً أو نحلة أو ما تركه نفقة أو تشهيراً، والمرأة في الغالب لا تسمى تحصيل مال الزوج ولا في تثميره، ولو فرضنا أنها أسهمت في تكوين ثروة زوجها فإنها تأخذ حظها من رأس المال، وموردها من الصافي في نصيب زوجها.

ولا يوجد في المواريث كلها تفضيل الذكر على الأنثى إلا في هذه الحالات الثلاث الاستثنائية التي يجعل منها الطاععون قاعدة الإرث في الإسلام جهلاً أو تجاهلاً.

أما إذا استوى الرجل والمرأة من جهة الإدلة فإما أن تساويه وضعاً أن ترث حيث لا يرث، فالمتساوية كالمعتق والمعتقد في العصبية، وكالأبوين عند وجود الولد: «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد». سورة النساء - الآية : 11. وكالجد للأب مع الجدة له، وكالأخ للأم والأخت للأخت لـ«لـلـأـمـ فـيـ أـصـاحـابـ الـفـرـوضـ». وانفراد المرأة كالجد للأم فإنه لا يرث بحال، والجدة للأم خارجة على كل حال، ومنه ما هو في حال دون حال كالأخت والأخ. فالأخت في المالكية وشبه المالكية ترث حيث لا يرث الأخ. وفي هذا المعنى يقول خليل بن إسحاق «وإن كان محلها أخي لأب ومعه إخوة لأم سقط». هذه هي (المسألة المالكية)، وشبه المالكية هي أن يكون محلها شقيق ومعه إخوة للأم فإنه يسقط في هذه الحالة، لأن الإخوة للأم لو كانوا دون الجد لما ورث الأخ شيئاً، وأما مع وجود الجد فإن الجد هو الذي يحجبهم وهو الذي يأخذ سليمهم». (22)

وعلى كل حال فإن الله تبارك وتعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، وبين الفروض والأنصبة في محكم كتابه : «وما كان مؤمناً ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرأاً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم». (23)

(22) الدرس الحسني الذي القاه الشيخ محمد سالم ولد عدوه أمام صاحب الجلالة مولانا الحسن الثاني تحت عنوان : «مساواة الرجل والمرأة في القرآن» في رمضان 1418هـ.

(23) الأحزاب : 36

وهو عدل في حكمه ومقسط في قضائه، والخلق جميعاً عياله وعيده، أكرمهم عند الله أتقاهم، فما قضاه فيهم فهو عن العدل لا يجوز لأحد الاعتراض عليه في حكمه ولا تغيير شيء من شرعيه أو إنكار شيء من الشريعة، سواء باسم التحرر أو المساواة والقضاء على التمييز أو أي شعار آخر.

● * ●

رابعاً - إعادة النظر في توثيق الزواج.

والطالبة بتغيير الفصل الخامس من المدونة :

ونعود إلى مطالب المنظمات النسائية لمناقش ما جاء فيها حول الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية وفي توثيق الزواج بصفة عامة.

- وقعت المطالبة بإلغاء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 5.

ومعلوم أن الفصل 5 المشار إليه ينص على ما يلي :

(1) - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي بعد موافقة الزوجة وتفويضها له.

(2) - لابد من تسمية مهر للزوجة، ولا يجوز العقد على إسقاطه.

(3) - يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

ويتبين من هذا الفصل ومن ملاحظات المنظمات النسائية عليه أن هذه المنظمات تطالب بإلغاء الفقرة الثالثة من هذا الفصل، والتي تنص على أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

وسبب هذه المطالبة :

(1) أن موقف المجلس الأعلى للقضاء غير واضح في شأنها وغير مستقر.

2) أن هذه المنظمات تعتبر الزواج الذي لا تبنته إلا البينة الشرعية واقعاً خارج العلاقات الزوجية التي يحددها القانون، وتطالب بمعاقبة المقربين عليه.

3) وتعتبره مساً بالتكوين الشرعي للأسر وحقوق الأبناء وشرعية بنوتهم، وتطالب بتنمية مسؤولية العدلين فيما يضمن برسم الزواج من بيانات وتنمية المراقبة على العدول.

وبالرجوع إلى الفصل الخامس موضوع المناقشة نجد أن المقصود بشهادة عدلين هي الشهادة التي يتلقاها عدلان من العدول المنتسبين للإشهاد والمؤذنون لها في مزاولة خطة العدالة وفق النصوص التشريعية، ويشرط في الشاهد المنتصب للعدالة أن يكون موصوفاً بصفة الإسلام والحرمة والعدالة يقطا غير مغلق، مقبولاً لدى القاضي ومأذوناً له في تعاطي خطة العدالة، مجتنباً ارتكاب المحرمات وكل ما يقدح في مرؤة الإنسان.

وقد سارت المدونة على اشتراط الذكرة في الشاهدين العدلين، ولحد الآن فإن خطة العدالة لا يمارسها إلا الرجال.
وجمهور علمائنا على القول بأن شهادة النساء لا تقبل في النكاح والطلاق. لما روى عن الزهري أنه قال : «مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق».

ويرى الحنفية أنه لا يشرط هذا الشرط، وأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجالاً فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ». (24)
ولأن النكاح مثل البيع في أنه عقد معاوضة فينعقد بشهادة النساء مع الرجال. ويبدو أن المدونة حسمت في هذا الخلاف باختيار رأي الجمهور.

ورغم أن الأصل في ثبوت الزوجية حسب مقتضيات المدونة هو وجود عقد شهد به عدلان منتصبان رسميًا لخطبة العدالة وسماعهما

(24) البقرة : 282

في مجلس واحد الإيجاب والقبول فإن المدونة أجازت بصفة استثنائية إثبات الزوجية بواسطة البينة الشرعية كما هو وارد في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

والمقصود بالبينة الشرعية هنا ما يقوم مقام العدلين من إثنى عشر شاهدا يشهدون بمعرفتهم لكل من المرأة والرجل وقيام العلاقة الزوجية بينهما.

والشاهد في شهادة اللفيف يختلف عن الشاهد العدل في الشروط :

(1) فلا يشترط فيه أن يكون عدلا مبرزا، وإنما يشترط فيه ستر الحال فقط من الناحية الأخلاقية وكمال الأهلية.

(2) وأن لا تكون له قربة مع المشهود له أو عداوة مع المشهود عليه.

(3) وأن لا يقل عدد الشهود عن إثنى عشر رجلا.

والواقع أن مطالبة المنظمات النسائية بإلغاء العمل بالبينة الشرعية في إثبات الزوجية يؤيدتها ما أفتى به علماء السلف من أن شهادة غير العدول لاتجوز مطلقا حتى كان قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج يرد شهادة خمسين رجلا من عامة الناس، متمسكا بالمشهور، وهو أن شهادة العوام لاتجوز.

كما أن قاضي فاس أبا الحسن الصغير سئل عن شهادة اللفيف فقال: إنها لا أصل لها ولا مستند، واقتصرارهم على إثنى عشر رجلا في اللفيف لا يجوز.

وحكى الفقيه سيدي العربي الفاسي أن الأشياخ الكبار من القضاة والعلماء كلهم على رد شهادة العامة بلغت ما بلغت في العدد. غير أن علماء الخلف لهم رأي مغاير في هذا الشأن.

فقد لاحظوا - كما ذكر الشيخ مياره - أن شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج إليها فيما يتلقى حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعوا الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم، كما يحتاج إليها في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها، ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول من اتفقت مباشرته لأسبابها.

ولاحظوا أيضاً أنه لو استمر العمل على إسقاط شهادة اللفيف لما وقع بيع ولا شراء ولا تعامل بين الناس إلا إذا حضر العدول. والعدول لا يحضرن على الدوام في الوقت المطلوب، وللتضرر الناس ضرراً كبيراً وضاعت حقوق ووقع الناس في الحرج.

ولذلك رجع علماء الخلف عما كان عليه السلف وأفتوا بجواز شهادة اللفيف، وأخذوا بها حتى في باب النكاح وثبوت الزوجية، مثلماً أفتوا بأن السارق يؤخذ بشهادة من رأه من النساء والصبيان والرعاة وكل من اتفق لهم رؤيته، وقالوا بأنه في الأمور التي تقع في الأماكن التي يبعد أو يستحيل حضور العدول فيها كالملاهي مثلاً يؤخذ فيها بشهادة بعض الحاضرين على بعض دون مراعاة عدالة أو غيرها.

وهكذا رجع العلماء عن القول المشهور الراجح وعملوا بالقول الضعيف وهو شهادة العامة، واستمر العمل على ذلك في القضاء، وأصبحت شهادة اللفيف أو شهادة العامة مما جرى به العمل. ويبدو واضحاً أن مدونة الأحوال الشخصية سارت في هذا الاتجاه عندما نصت في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس على أنه «يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها».

ولقد بقيت هذه الفقرة على حالتها في التعديل الأخير الذي أدخل على المدونة سنة 1993 مما يدل على أن المشرع لم يقتنع بمطالب المنظمات النسائية في هذا الباب.

وفي اعتقادي أن استمرار العمل بالبينة الشرعية في ثبوط الزوجية في صالح المرأة، ذلك أن فيه توسيعة عليها في إثبات حقوقها، لأنها الآن تستطيع أن تثبت الزوجية إما بالعقد وهو الأصل، وإما بمجرد شهادة اللفيف في الأحوال التي لا تتوفر فيها على العقد.

وإلغاء العمل باللفيف في هذه الحالة حرمان للمرأة من وسيلة إثبات إضافية.

ومعلوم أن هناك حالات يتزوج فيها الناس بمجرد قراءة الفاتحة وحضور الولي وأفراد الأسرتين والأحباب، ولكن دون عقد مكتوب،

ويعاشر الرجل المرأة معاشرة الزوج لزوجته، وربما يلد معها الأولاد، فإذا تناكرا ضاعت الزوجة وضاعت حقوق الأولاد، مع أن الجميع ممن يحيط بهم يعلمون أنها كانا متعاشرين معاشرة الأزواج، وأن الأولاد ولدوا في ظل تلك المعاشرة. فلماذا نريد باسم الدفاع عن حقوق المرأة حرمان المرأة من حقها في إثبات الزوجية بجميع الوسائل؟

ثم ألا نعلم أن من الناس من يشق عليهم توفير أجرة الدول ومصاريف العقد فيكتفون بشهادة جيرانهم ومعارفهم عليهم، ويعلنون النكاح بوليمة بسيطة وبإشهاره في الوسط الذي يعيشون فيه ويكتفون بذلك. وأن في المغرب مناطق نائية عن المراكز التي يوجد فيها الدول، وأن السفر وتکاليفه لا يقدر عليها كل أحد، وأن القبائل والبوادي على الخصوص لها أعرافها وتقاليدها التي تعتبر في موضوع الزواج أكثر صرامة وقوه من العقد العدلي؟!

وفوق هذا كله فإن العقد أصلاً لا يشترط فيه الشهود لا العذول ولا غيرهم عندنا في المذهب المالكي، وإنما يكتفى فيه بالإعلان والتصريح، وذلك للحديث المشهور : «فرق بين النكاح والسفاح الدف».

وليس معنى ذلك أن المالكية يقولون بسقوط الإشهاد في النكاح، وإنما معناه أن حضور الشاهدين عند العقد ليس واجباً ولكنه مندوب فقط. فإذا قال الولي : زوجتك ابنتي وقال الزوج : قبلت، انعقد النكاح وإن لم يحضر أحد من الشهود، ولكن لابد من حضور الشهود عند الدخول للتأكد من توفر الشهرة التي هي شرط، بحيث إذا دخل بها من غير شهود فسخ النكاح بطلقة، لأنه عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلًا، واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدلي).

والظاهر أن مدونة الأحوال الشخصية جمعت بين المذهبين، فأأخذت بقول الشافعية والحنابلة حين قررت أنه من شروط صحة عقد النكاح

حضور عدلين.. الخ، وأخذت بقول مالك رضي الله عنه عندما قررت بصفة استثنائية جواز سماع دعوى الزوجية بواسطة البينة الشرعية. وهو مسلك حسن وعمل مستحسن، فيه توسيعة على الناس وضمانة أكبر للمرأة وأولادها. كما أنه مقبول شرعاً ومؤيد للتکوين الشرعي للأسرة وحقوق الأبناء وشرعية بنوتهم، ولا مبرر إطلاقاً لتشديد العقوبة على من يتزوج بغير عقد ولو أثبت زواجه بواسطة البينة الشرعية «كما جاء في مطالب المنظمات النسائية»، بل لا مبرر للعقاب أصلاً، ولعل هذه المطالبة بتشديد العقاب ناتجة عن خطأ في تصور البينة الشرعية وقصور في إدراك فوائدها.

وإننا لنعجب هنا من هذه المنظمات النسائية التي تطالب بمعاقبة شخص لمجرد استفادته من رخصة أتاحها له الشرع.

● * ●

خامساً - حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج :

طالبت المنظمات النسائية المغربية بالسماح للمقبلة على الزواج البالغة سن الرشد القانوني ب مباشرة العقد بنفسها دون اللجوء إلى ولي، استناداً إلى إجازة ذلك ضمناً في مذهب أبي حنيفة، وتمسكن بالذكرية التوضيحية للمرحوم علال الفاسي في الموضوع، كما طالبنا بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 12 كما يلي :

«للمرأة أن توكل لوليهما مباشرة العقد نيابة عنها بتقويض صريح إزوماً يتأكد القاضي من صحته ومن هوية المقبولين على الزواج قبل أن يأخذن بإبرامه».

وطالبنا بتعديل الفقرة الرابعة من نفس الفصل بحذف عبارة «إلا إذا خيف» إلى نهاية الفقرة.

واعتبرت هذه المنظمات أن شرط الولي ينقض من كرامة المرأة، لأنه يتعارض مع تطور وضعية المرأة داخل المجتمع، كما يتناقض مع معطيات المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على

اللزمية رضى الطرفين، ومع مقتضيات الدستور التي تنص على حق المرأة في تمثيل نفسها.

و قبل أن نناقش هذا المطلب لابد من الإشارة إلى ما كان مقرراً في المدونة بهذا الخصوص وما نص عليه التعديل الأخير.

فقد بقىت المدونة متمسكة بالولي كشرط صحة في عقد الزواج ولكنها انتزعت منه حق الإجبار في جميع الحالات، وأكدهت على رضى الزوجة وموافقتها، وزادت وجوب توقيعها على عقد الزواج لدى العدلين. وذلك حسب مقتضيات الفصل 5 الذي نص على ما يلي :

- ١) لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولا يملك الولي الإجبار في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.
- ٢) يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد بالإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه. ومن الولي...».

كما بقى الفصل العاشر محتفظاً للولي بجميع ولايته، فنص على ما يلي:

- ١) يجوز للولي أن يوكل من يعقد نكاح وليته كما للزوج أن يوكل من يعقد عنه.
- ٢) ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويع من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه».

إلا أن تعديلاً مهما دخل على الفصل 12، فبعد أن أخذ المشرع بعين الاعتبار مطالب المنظمات النسائية فحذف من هذا الفصل كل ما له صلة بالإجبار أضاف فقرة جديدة تعتبر تحولاً كبيراً في أسلوب معالجة المشرع لهذا الموضوع ورغبة في دعم مطالب النساء إلى أبعد الحدود، وتنتص هذه الفقرة على ما يلي :

«للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء».

وهكذا أصبحت صياغة الفصل 12 كما يلي :

1) الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك.

2) تفويض المرأة لوليهما أن يعقد عليها.

3) توكل المرأة الوصي ذكرها تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

4) للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء.

والواقع أن تمسك المشرع بالولي كشرط صحة في الزواج هو تمسك بضمانة تحمي مصالح المرأة وحقوقها، فيعد أن جرده من كل سلطة على المرأة وأكده على أن العقد لا يتم إلا برضا الزوجة وموافقتها وتوقيعها وتفويضها للولي أبقى على حضوره في العقد رقيبا على مصالحها وأمينا على حقوقها، ورمزا للأسرة التي تنتهي إليها هذه الزوجة وعاداتها وتقاليدها (سيما وأن الأولياء هم عادة: إما الأب أو غيره من العصبة الذين ترتبط مصالحهم بمصالح المرأة عن طريق الإرث، وإما كل الأقرباء الذين يمكن أن تلتحقهم معرة بزوج المرأة من غير كفاء لها)، وحضور الولي في العقد يضمن مصالح البنت التي هي من مصالحه، ويضمن زواجهما بمن هو كفاء لها، ويعتبر مباركة وتزكية من جميع أفراد الأسرة عصبة وغيرهم، وهذا من شأنه توفير جو التفاهم ومد جسور المودة بين أسرتي الزوج والزوجة ونجاح الزواج في بعده العائلي.

أما الرشيدة التي لا أب لها فالظلن بها أنها أقدر على حماية مصالحها وضمان حقوقها، فإن رأت نفسها أهلاً لذلك زوجت نفسها بدون حاجة إلى ولي، وإن وجدت أن الأمر يحتاج إلى من يقف إلى جانبها اختارت من تشاء من الأولياء وأعطته توكيلاً بتزويجها.

وهكذا فإن المشرع في هذا الموضوع انتقل من اعتبار الولي شرط صحة في عقد زواج الرشيدة التي لا أب لها إلى اعتباره مجرد شرط كمال.

كما أن المشرع تجاوز ما هو مقرر في الفقه من ترتيب الأولياء (وهو ما نص عليه الفصل الحادي عشر من المدونة) وما قرره الفقهاء من أن الولاية تنتقل بالترتيب فيما بينهم، وأنه لا يتحقق للولي الأبعد أن يبرم العقد مع حضور الولي الأقرب، فمنح المرأة حق التفويض لمن تشاء من الأولياء، بمعنى أن لها أن تختار الولي الأبعد وتفضله على الولي الأقرب وتنحنه التوكيل لثقتها فيه واطمئنانها إليه، وهذا في حد ذاته فيه توسيع على المرأة وتجنيبها ما يمكن أن يقع من رغبة الولي في ابتزازها مثلاً.

ونرجع إلى الفقه لنفحص أدلة القائلين باشتراط الولي والقائلين بغير ذلك، لإقناع من في أنفسهم شيء من الضيق بهذا الولي أنه من الشرع، وأن المسألة ليست اجتهادية ولا هي متروكة للناس يتصرفون فيها بحسب ما يلائم العصر أو لا يلائمها، وما يساير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو لا يسايره.

يقول الله تبارك وتعالى : «**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم**».(25)

ويقول عز وجل : «**ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا**».(26) فخاطب تعالى بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

وقال تعالى : «**وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**».(27)

وبسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري والترمذى وأبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهوبيها وهوبيه ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالكع، أكرمتك بها وزوجتك طلقها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى : «**وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن**» إلى قوله : «**وأنتم لاتعلمون**».

(25) النور 32.

(26) البقرة : 221، ق.

(27) البقرة : 232.

فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربني وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

قال الترمذى : في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبة، فلو كان الأمر إليها دون ولد لها لزوجت نفسها ولم تتحرج إلى ولد لها.

وقال الإمام الشافعى فيها مثل هذا القول وشبهه : « ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأن إنساناً يؤمر بأن لا يغضض المرأة من له سبب إلى العضل.. إلى أن قال : وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يغضضها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ». .

والأحاديث في اشتراط الولي كثيرة :

منها ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى والحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولدتها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ». .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : كان الفتى من بنى أختها إذا هو الفتاة من بنى أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يافلان، انكح فإن النساء لا ينكحن.

وأخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ». .

وفي الحديث الصحيح « لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل ». غير أن هذه النصوص التي تدل دلالة واضحة على اشتراط الولي لاتلفي حق المرأة في أن لا تزوج إلا بمن رضيت به ووافقت عليه، وأنه ليس من حق الولي إجبارها على من يختاره لها إذا لم ترض به.

ويبدو أن الخلط الذي وقع للناس بين اشتراط الولي وبين حق الولي في الإجبار هو الذي أدى إلى رفض اشتراط الولي، والمطالبة باستبعاده، وربط الموضوع بحرية المرأة وكرامتها، ظناً بأن اشتراط الولي معناه الإجبار.

ولقد وصل هذا الخلط بمنظماتنا النسائية إلى حمل كلام بعض العلماء الذين تكلموا في الإجبار على غير محمله. فقد تمسك مثلاً بالمذكرة التوضيحية للمرحوم علال الفاسي، ظناً منه أن هذه المذكرة تؤيد إسقاط الولي، مع أنها في الواقع لا تؤيد ذلك ولا يمكن أن تؤيده، وكل ما كان المرحوم علال الفاسي يقصده وسعى إليه هو إسقاط حق الولي في الإجبار، قال رحمة الله: «ومن ذلك إجبار الولي أو الوصي البكر على الزواج بمن تريده ومن لا تريده. فهذا العمل مبني على مذهب الإمام مالك الذي يعطي للأولياء والأوصياء حق الإجبار وإن كان يستحب لهم تخير المرأة في ذلك. ونحن نعتقد أن روح العصر لم تعد صالحة لتطبيق مذهب المالكية في الموضوع، لأن المرأة المغربية على أبواب التطور الذي لا يجعلها مستعدة لقبول مثل هذا التحكم في مصيرها. فالوقت قد حان للعمل بمذهب جمهور الأئمة المسلمين من تخير البكر والثيب على السواء فيمن تختاره ليكون قريباً حياتها. على أننا حينما نرجع لمستند التشريع الإسلامي نجد مذهب المالكية في هذه القضية محظوظاً. فإن الحديث الشريف الذي يقول: «البكر تستأمر وإنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها»، صريح في غير ما ذهب إليه إمام دار الهجرة، وحمل الأمر فيه على الاستحساب ليس له دليل، لأن الأمر متى أطلق انصرف للوجوب. ولقد روى السبعة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». وروى السبعة إلا مسلماً أن خنساء بنت خدام الأننصاري زوجها أبوها وهي ثيب كرهت ذلك، فأفأنت رسول الله ﷺ فرقاً فرقاً فقلت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل ﷺ الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء.

فهل بعد هذه الأحاديث دليل أصرح على أن المرأة، بکرا كانت أو ثبیا، هي أحق باختیار من تریده من الأزواج، وليس للولي منعها منه وإن كان هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاهما؟».

ونحن لا نريد هنا أن نناقش ما جاء في کلام أستاذنا المرحوم علال الفاسی حول حجج المالکية في الموضوع وكونها محجوجة فذلك موضوع آخر، وإنما نؤكد هنا أن تمسك المنظمات النسائية بكلام علال الفاسی في المطالبة بإسقاط الولي ناتج عن خلط كبير في فهم کلامه. فعالل الفاسی الذي يطالب بتحرير المرأة من إجبار الولي يقرر في آخر کلامه أن الولي هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاهما».

وهذا الموقف هو الذي رجعت إليه مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وهو الصواب إن شاء الله.

وبقي موقف المدونة في أن «للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء».

وهذه خطوة جبارة وتطور جوهری في موقف المدونة. ونرجو أن لا يتعارض موقف المدونة مع قوله ﷺ : «النكاح إلا بولي» أو مع الآيات والأحاديث التي تمسك بها فقهاء المالکية في اعتبار الولي شرط صحة.

ونحاول هنا أن نجد لهذا الاختیار محملاً نرجو أن يكون مقبولاً إن شاء الله تعالى.

مما يجب الإقرار به أن النكاح على عهد الرسول ﷺ وعصور طويلة من تاريخ الإسلام كان بعقد شفوي غير مكتوب ولا مخاطب عليه من طرف القاضي، وكان عبارة عن إيجاب وقبول بين الولي والزوج والزوجة، وكان الإشهاد عليه يتم بطريق الإعلان والشهرة عند الدخول.

وبطبيعة الحال فإن حضور الولي في هذه الحالة شرط لا يصح العقد إلا به، لأنه هو الأمين على حقوق المرأة ومصالحها، والرقيب على توفر شرط الكفاءة في المتزوج بها، والساهر على تمام العقد وفق المعهود من الشروط والتقاليد والأعراف المرعية.

وغيب الولي في هذه الحالة قد يؤدي إلى جهل أهل الزوجة بزواجهما وعدم تحقّقهم من وجاهة معاشرة الزوج لها، وقد تتعرّض حقوقها للضياع إذا وقعت المناكرة، لاسيما إذا تم الزواج في بلد غير أهلها وعشيرتها.

لذلك شدد الشرع الحكيم على اشتراط الولي، واعتبر كل نكاح بغير ولی باطلًا، ولا فرق بينه وبين السفاح.

أما وقد تغيرت الظروف والأحوال، وأصبح العقد لا يتم إلا أمام القاضي تحت سلطته ورقابته وشهادة العدول، ومضمونا في وثيقة رسمية، فنرى أن أحداً لا يستطيع أن يدعى أن الزواج الذي تعقد له الرشيدة على نفسها أمام القاضي هو زواج بغير ولی. ونرى أن الولي موجود وهو القاضي.

ومعلوم أن القاضي له ولاية عامة، وهو ولی من لا ولی له، وهذه المرأة في حكم من لا ولی لها، لأنها اختارت أن لا يكون لها ولی حين تزويج نفسها، فيقوم القاضي مقام ولیها، ويصهر على حماية حقوقها وتوفّر جميع الشروط الشرعية في زواجهها.

ثم إنه بكتابه العقد في الرسم العدلي ترتفع الجهة عن الزواج، ويصبح وجه المعاشرة معروفاً مشهوراً وأضحاً لاغبار عليه ولا شبّهة فيه.

وبهذا الفهم والتأريخ نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى :

حالة الزواج الذي لا يقع الإشهاد عليه أمام القاضي والعدول بسبب من الأسباب ولظروف استثنائية خاصة فهذا لابد فيه من حضور الولي واعتباره شرط صحة، سواء في الرشيدة أو في غيرها. وإذا تم الزواج في هذه الحالة بدون ولی فهو باطل، وهذا هو الزواج الذي نصت المدونة على جواز إثباته بالبينة الشرعية، ونعتقد أن من الواجب أن تتصبّب البينة الشرعية على معرفة الشهود للولي والزوجين، ولا تكتفي بالشهادة على مجرد المعاشرة الزوجية.

الحالة الثانية :

وهي الحالة السائدة، وهي حالة الزواج الذي يتم أمام العدول ويشرف عليه القاضي ويمضي بتوقيعه وطابعه على عقده، فهذه الحالة يمكن اعتبار القاضي قائماً مقام الولي للرشيدة التي اختارت أن تعقد لنفسها، وليس من الإنصال اعتبار نكاحها نكاحاً بدون ولية، ويمكننا أن نستأنس بالحالات التي تولى فيها السلطان تزويع من لا ولية لها، وهي كثيرة في كتب النوازل.

ونذكر في هذا الخصوص الحديث الذي أخرجه مالك والشیخان وأصحاب السنن عن سهل بن سعد قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال عليه الصلاة والسلام : « هل عندك من شيء تصدقها؟ » قال : ما عندي إلا إزاري. فقال : إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال : ما أجد شيئاً. فقال : إلتمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد. فقال : أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها. فقال : زوجناها بما معك من القرآن ». .

وهذا كله متعلق بالرشيدة.

أما غير الرشيدة فلا بد من حضور ولية، سواء كانت بالغاً أو غير بالغ، سواء وصلت السن القانوني للزواج أو تجاوزته.

وإنا لنندعو فقهاءنا إلى التأمل في هذا التخريج، وهو إن شاء الله تخريج موفق، فيه رفع الحرج عن النساء، وإشعارهن بالتكريم الذي شملهن الشرع به، وفيه احترام للنصوص الشرعية وحرص على إعمالها وعدم إهمالها ضمن نظرة شاملة واسعة تحاول الغوص في روح التشريع ومقداره النبيلة في ضوء المستجدات والمتغيرات الظرفية ومراعاة مصالح الخلق التي هي مناط التشريع.



سادسا - رفع سن الأهلية للزواج :

ينص الفصل الثامن من المدونة على ما يلي : «تكميل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر». وينص الفصل التاسع على أن «الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الوالي، فإن امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي».

وينص الفصل الخامس عشر على أنه «يعتبر التنااسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها».

وقد بقيت هذه الفصول بدون تغيير في التعديل الأخير. وكانت المنظمات النسائية قد طالبت برفع سن الزواج بالنسبة للفتى إلى 20 سنة، وبالنسبة للفتاة إلى 18 سنة، وأن يتم ربط ذلك بجزاء جنائي.

ونحن نتفهم هذا الموقف، لاسيما وأن مسؤولية الأسرة كبرت وثقلت، وأن تأخير سن الزواج يساعد من جهة على تحديد النسل (الذى هو مطلب المنظمات الدولية !) وتخفيض نسبة المواليد، بالإضافة إلى كونه من جهة أخرى يعطي للزوج حظوظا أكبر للنجاح، كما أن فيه حفاظا على صحة المرأة التي لانضطرها للولادة في سن مبكرة.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن السن الملائم للرجل هو 28 عاما وللمرأة هو 25 عاما، وذلك حتى تحصل القدرة على النهوض بأعباء الزواج وتکاليفه وتحمل مسؤولياته، ويتوفر النضج النفسي والفكري عند الزوجين والوعي بالواجبات والحقوق.

إلا أن الفقه ربط أهلية الزواج بالبلوغ، ويمكن تحديد البلوغ بظهور علاماته المعروفة، كما يمكن تحديده بوصول الشخص سنًا معينة، وقد جعلها المالكية الثامنة عشرة في الذكر والأنثى.

وهذا المسلك الذي سلكه الفقه فيه مرونة وتوسيعة، بالإضافة إلى قربه من طبيعة الخلق.

أما المرونة والتتوسيع فيتحطيم الحاجز وإتاحة الفرصة للشباب بالارتباط بعضهم ببعض عن طريق الزواج الشرعي ابتداء من البلوغ، وهذا فيه إحسان لهم وحماية من مخاطر الزنا.

وها نحن اليوم نشاهد الفتىان والفتيات يقعون في المحرمات بسبب تأخير زواجهم لأسباب وعراقيل إما مادية أو قانونية.

ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتاخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة، لاسيما وأن حصول البلوغ هو في الواقع إعلان طبيعي بأهلية الشخص واستعداده الفسيولوجي والنفسي للزواج، فالنضج يعلن عن نفسه بهذه الطريقة الطبيعية فلا معنى لتجاهله.

وأما ما يتمسك به بعض الدارسين من كون النضج النفسي يتطلب سنا معينة هي الثامنة والعشرون في الرجل الخامسة والعشرون في المرأة فلا دليل عليه، إذ كم من امرأة أنضج من رجل أسن منها، وكم من شاب في الثامنة عشرة أرجح عقلا وأحسن فهما وأوعى للأمور من رجل الثلاثين والأربعين.

يجب أن نعرف أتنا حين نطالب بتأخير سن الزواج فلأسباب مادية:

أولها : قدرة الزوجين على توفير النفقات الازمة للحياة الزوجية.

وثانيها : إتاحة الفرصة للزوجين لاستكمال دراستهما.

وثالثها : الإشفاق على المرأة من الولادة المبكرة.

وهذا كله خلقته هذه الحياة المادية المعقّدة التي أصبحنا نعيشها وما تورط فيه الناس من مغالاة في المهر، وما أصبحوا يتنافسون فيه من نفقات الأعراس واللبسة وأنواع الأثاث والهدايا والتقاليد والطقوس التي أصبحنا نتوسع فيها ولا نزيدها إلا تعقيدا.

والحق أن النساء يتحملن مسؤولية كبرى في هذا الباب، فهن اللواتي يباشرن هذه الأمور، وكثيراً ما يقتصر دور الرجل على تسديد الفواتير ميلاً منه إلى إرضاء زوجته أم البنين التي تريد أن تفرح بزفاف بنتها أو إبنتها مثل ما فعلت فلانة وما فعل آل فلان وأل فلان.

وإن التفكير في هذا الحمل الثقيل من جملة الأسباب التي تغري الآباء بتأخير سن زواج أولادهم، كما أنه من جملة الأسباب التي تجعل الشباب يتعدد ويؤخر التفكير في الزواج. ولو عدنا إلى بساطة الإسلام لوجدنا فيه خيراً كثيراً.

لو أننا تركنا أبناءنا يتوكلون على الله ويتزوجون إذا بلغوا سن الأهلية للزواج دون تدخل منا في الشروط ولا مadicات لكان زواجاً ناجحاً مبنياً على الحب الصادق ومستجيناً لخفقات القلب الطاهر، ولبارك الله فيه.

ولو أن الأب إذا زوج ابنته اعتبر زوجها إبنا له وسهر على تعليمه وتكوينه وتمكينه من وسائل الكسب كما يفعل مع ولده.

ولو أن الأب الذي زوج ولده اعتبر زوجة ولده بنتاً من بناته وفلذة من كبده وقام برعايتها مع ولده ورعاية أطفالهما إلى أن يقدر الزوجان على تحمل مسؤولياتهما، ولو أن الأم قامت بدورها كذلك في هذا المضمار بمنتهى الوعي والشعور بواجبها كذلك لبلغ الأمر منتهي الكمال، ولتحقت المعاني السامية التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام، بعيداً عن هذه التعقييدات التي أفسدت على الناس حياتهم.

إن هاجس الإحسان ينبغي تقديمها على جميع الاعتبارات الأخرى، حماية لشبابنا من مخاطر الزنا ومن أجل توفير التوازن النفسي الضروري لهم في هذه المرحلة المبكرة من شبابهم: مرحلة البلوغ، وأما الحمل فقد أصبح التغلب عليه ميسوراً وتأخيره إلى وقت القدرة عليه ممكناً، والشريعة لا تعارض في ذلك ما دامت فيه مصلحة الزوجين وما دام خاضعاً للشروط الشرعية، ولذلك نعتقد أن المدونة أحسنت كل الإحسان عندما احتفظت بسن الأهلية للزواج دون تعديل.

ومما يؤكد هذا الموقف ويصرف النظر عن غيره، ويرد كل مبادرة تأخير الزواج وعرقلته، ما جاء في سنة رسول الله ﷺ من ترغيب في الزواج وحض عليه وتشجيع الشباب عليه.

ومن ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث المشهور : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ومنه الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: «من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده قال : قال أبو ذر : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: يا عكاف، هل لك زوجة؟ قال : لا. قال: ولا جارية؟ قال. ولا جارية. قال وأنت مoser بخير؟ قال: وأنا مoser بخير، قال : أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم».

إن سنتنا النكاح، شاركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم..

الحديث.(28)

سابعا - منع تعدد الزوجات :

اضطرب موقف المنظمات النسائية الغربية بخصوص تعدد الزوجات بين المطالبة بمنعه والمطالبة بتقييده بجملة من الشروط والضمانات.

فالجمعية الغربية لحقوق النساء طالبت بإلغاء التعدد، مبررة ذلك

بما يلي:

«إن معطيات الواقع الاجتماعي، قد سجلت تقلص ظاهرة تعدد الزوجات في المغرب، حسب إحصائيات 1982 الرسمية. وبما أن العدل كشرط لتعدد الزوجات يستحيل تحقيقه على مستوى الواقع، وبما أن انعكاس تعدد الزوجات يعد سلبيا على توازن الأسرة الغربية،

(28) أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بـ: (ح)، وذكر الإمام العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: 1122هـ) في كتابه : مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة أن حديث : (شاركم عزابكم) ضعيف.

خاصة بالنسبة للأطفال، فإن هذا يفترض منع هذا التعدد، انسجاماً ما نصت عليه الآياتان الكريمتان «فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة»(*). «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»(**). ولمراقبة تطبيق إلغاء تعدد الزوجات يتبعن أن يتم تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وبالتالي أن تتضمن عقود الازدياد الحالة العائلية للشخص».

ومما يسير في هذا الاتجاه ويوضح خلفياته ومرجعيته ما جاء في مذكرة اللجنة الوطنية للمرأة الحركية : «يجب إيجاد مقتضيات مضبوطة ترمي إلى ملامة القانون الوطني مع مقتضيات المادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية، والتي تنص على مبدأ التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين تجاه الزواج وطيلة مدة قيامه وعند انحلال ميثاق الزوجية، وذلك على أساس اجتهاد مستثير في تأويل القواعد الفقهية».

وفي اتجاه معاكس تسير مذكرة الاتحاد الوطني النسوى التي لا تعارض مبدأ تعدد الزوجات ولكن تطالب بشروط وضمانات كما يلي «بعد تدارس هذا الموضوع من خلال صياغة الفصل 30 من المدونة وعلى ضوء الواقع المعيشى فيما يتعلق بتطبيقه من طرف الأزواج وما يترب عن هذا التطبيق من آثار وخيمة على الأسرة وفعالية دور مكوناتها في المجتمع، وكذلك موقف المحاكم الأجنبية في أوروبا تجاه التعدد الذى تعتبره مخالفًا لنظمها العام، تتضح ضرورة إعادة النظر في الفقرة الأولى من الفصل 30 المذكور».

وفي هذا الإطار يجب التركيز على الضمانات التالية كحد أدنى لحفظ حقوق الأطراف والأطفال :

- (1) - يعرض على القاضي وجوباً طلب الزوج التزوج على زوجتها الأولى.
- (2) - لاتتم إجازة التعدد من طرف القاضي إلا إذا أخبرت الزوجة الأولى والمراد الزواج منها ورضيت كل منهما بالأمر وأثبت ذلك قانوناً.

* سورة النساء : 3 .

** سورة النساء : 129 .

3) - لا يأذن القاضي بالتعدد إذا تأكد له بعد التحري عن الزوج وعن حاليه المادية عدم إمكان قيامه بالإتفاق على أكثر من بيت زوجته وتحقيق العدل المؤكّد عليها شرعاً.
وقد عبر النساء عن خيبة أملهن بعد التعديل الذي طرأ على المدونة سنة 1993.

ومما جاء في استطلاع للرأي نشرته مجلة "Femmes du Maroc" على لسان نساء مثقفات ومناضلات في المنظمات النسائية :
«وفيما يخص تعدد الزوجات لم تعرف المدونة تغييراً جوهرياً، فقد حافظت على حق الرجل في تعدد الزوجات، وشمل التعديل الجانب الشكلي من المسألة فقط. حيث أصبح الفصل 30 من المدونة ينص على وجوب إشعار الزوج لزوجته الأولى ببنيته في الزواج من امرأة ثانية وإخبار الثانية بأنه متزوج من غيرها، كما تم ربط العدل بين الزوجات للسماح للرجل بالتزوج من أكثر من واحدة بما يتوفّر عليه الزوج من إمكانات مادية، وأصبح القاضي هو المكلف بمراقبة هذا الشرط، وهو الذي يأذن للزوج بالتزوج مرة أخرى».
والظاهر أن المشرع استجاب في ظهير 10 سبتمبر 1993 لطلاب المنظمات النسائية المعتدلة والمعقولة، وعلى رأسها الاتحاد الوطني النسووي.

فبعد أن كان الفصل 30 من المدونة يكتفي بالنص على ما يلي :

«إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد.

- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشتretteت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها» أصبح هذا الفصل بعد تعديله ينص على ما يلي :

«يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج من غيرها.

- للزوجة أن تشترط على زوجها إلا يتزوج عليها وإذا تزوج فامرها بيدها.

- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها.
- في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد».

وتميزت هذه الاستجابة بمزيد من البيان لبعض مقتضيات الفصل المعدل ومزيد من التشديد على بعض الأحكام ومزيد من التفصيل لما كان مجملًا في الصياغة الأولى.

وهنا من حقنا بل ومن واجبنا أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بنساء الاتحاد الوطني النسووي إلى الرضى بمبدأ التعدد وقبوله والاكتفاء بطلب الضمانات فقط.

ونعتقد أن هذه الأسباب لا تخرج عن الأسباب الشرعية المعروفة. ومنها أن الإسلام نفسه حين أقر التعدد وضع له حدوداً وشروطًا. فهو من حيث العدد قيده بأربع.

وهو من حيث إمكانية تحقيقه قيده بالاستطاعة. وهو من حيث تطهيره من الضرر قيده العدل.

وهو من حيث كونه ميثاقاً جديداً قيده برضى جميع الأطراف. فما أقره الشرع أقر رناه، ولا مجال نهايتها للمطالبة بإلغاء التعدد، وإنما يجوز لنا التذكير بشروط الشرع وحدوده والضمانات التي منحها للمرأة، والمطالبة باحترام ذلك كله والالتزام به والتنصيص عليه.

ولا يمكن أن نطالب بمنع التعدد بدعوى أن المجتمع حصل فيه تطور ملحوظ، وأنه من الضروري مسايرة العصر، وأن المجتمع الحديث أصبح يعتبر التعدد مخالفًا للنظام العام ... الخ.

ذلك أنتا، ونحن نتكلم في إطار الشريعة، ينبغي أن نميز بين الأحكام القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، وهي الأحكام المبنية على أدلة ظنية أو اجتهادية، وبين الأحكام الثابتة المحكمة التي يعد تغييرها إنكاراً للشريعة وخروجاً عنها، والتي أحكمت في الكتاب والسنة لتكون صالحة لكل زمان ومكان وداخلة في بناء المجتمع الإسلامي

وطبيعته وخصائصه، وهي الأحكام القائمة على دلائل قطعية الدلالة.

ومعلوم أن التعدد جاء في كتاب الله تعالى واضحًا لا لبس فيه.

قال تعالى : «إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعَ، إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ لَا تَعْوِلُوهُنَّا»⁽²⁹⁾، وهذا الحق المنصوص عليه بكل وضوح في كتاب الله، والذي ترسخ العمل به، سواء في شخص الرسول الكريم ﷺ أو صحابته والتبعين ومن تبعهم من سلف الأمة وخلفها إلى اليوم إذا كانت له أسبابه المعقولة المقبولة شرعاً وطبعاً فإنه من جهة أخرى لا ينبغي أن يقع التعسف في ممارسته.

فأما الأسباب التي تبيح التعدد للزوج فعلى رأسها طلب الإحسان، وهذا ما يوجه إلى أن التعدد لا يجوز أن يكون لغير ضرورة شرعية.

فالزوج الذي تقيم زوجته مع الأولاد في بلد أو مدينة، ويضطر هو إلى الإقامة في بلد آخر أو مدينة أخرى من أجل تجارتة أو عمله لمد طويلة، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام يجوز في حقه التعدد. (مع مراعاة حق الزوجة الموجودة في البلدة أو المدينة الأخرى غير التي فيها عمله وتجراته).

والزوج الذي مرضت زوجته ولم تعد قادرة على معاشرته يكون زواجه عليها أولى من تطليقها والتفريط فيها.

والزوج الذي يرغب في الأولاد، وزوجته عاقر أو لا تريده الأولاد.

والزوج الذي يجد في نفسه قوة جنسية فوق العادلة، بينما زوجته قليلة الرغبة ويخشى على نفسه الوقوع في المحظور.

والزوج الذي وسع الله عليه في الرزق وله محلات إقامة متعددة بتنوع عمله ويريد إحسان نفسه والاحتياط لدينه.

إلى غير ذلك من الحالات الفردية.

.3) النساء : (29)

بالإضافة إلى بعض الحالات الاجتماعية التي تظهر فيها الضرورة العامة مثل المجتمع الذي يكثر فيه النساء ويقل الرجال، إما بسبب الحروب أو الهجرة أو غيرها، فيكون التعدد وسيلة لمواجهة استفحال العنوسنة، ووسيلة إلى تكثير النسل الضروري لبقاء الأمة وأزدهارها.

والمجتمع القليل الأفراد، المقيم في أرض واسعة غنية، والذي يخشى على نفسه الاندثار ويحتاج إلى أبنائه لاستمرار وجوده ويضطر إلى تكثير النسل بالتعدد.

وما دام التعدد استثناء ورخصة فإن الاستثناء لا يتسع فيه، وكذلك الرخصة. كما أن التعدد مقيد بعدم الإضرار بالزوجة، لأن من القواعد الشرعية «لا ضرار ولا ضرار»، و«الضرر يزال»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرورات تقدر بقدرها»، وعلماء الإسلام يحتاطون دائماً حتى لا تصبح إباحة التعدد باباً من أبواب الضرر أو مطية إلى الظلم والتعسف في استعمال الحق.

ومما نقله الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده في ذلك قوله في تفسير الآية الكريمة : «**وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**» : إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وإن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويفتقعا به...

ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرهـا، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء الشهوة لا عملاً بالصلة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطق به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً. فتأملها، قال تعالى : «**وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ، إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُمَا**... أي إن الاكتفاء بواحدة أدنى ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا...». أي إن الاكتفاء بواحدة الجانبين دون الآخر، وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر.

من عال الميزان إذا مال، وهو الأرجح في تفسير الكلمة، فأكيد أمر العدل، وجعل مجرد توقيع الإنسان عدم العدل من نفسه كافياً في المنع من التعدد. ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً مجرد التنقل في التمتع يوطّنون أنفسهم على ظلم الأولى، ومنهم من يتزوج من أجل أن يغيظها ويهينها، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم. ⁽³⁰⁾

ثم قال : «أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه به الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحاء إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يتربّ عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه». ⁽³¹⁾

و واضح من كلام الشيخ رشيد رضا أن التعدد رخصة وليس أصلاً، وأنه لا يجوز منعه إلا في حالتين :

الأولى : إذا فشا ضرره.

الثانية : قيام الحكومة الإسلامية على اعتبار أن الإمام هو وحده الذي يمكنه منع المباح درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة.

ونحن في المملكة المغربية والله الحمد ننعم بقيام الدولة الإسلامية برئاسة أمير المؤمنين حامي الله والدين، فلما حافظ نصره الله على مبدأ التعدد ولم يلغه علمنا أن في التعدد بشروطه الشرعية وقيوده المرعية جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولم يبق لنا إلا الاجتهد في تنقيتها من شوائب الظلم والميل والتعسف.

(30) تفسير المنار.

(31) نفس المرجع.

الشق الثاني من المطالب :

المطالب المتعلقة بها بعد انحلال ميثاق الزوجية

المطلب الأول : جعل الطلاق بيد القضاء وإعادة النظر في مسطرة التطبيق.

يبدو من بعض المطالب النسائية أن نساءنا لا يتأملن في العواقب، ولا ينظرن إلى الأمور تلك النظرة الشمولية التي تحيط بالمؤسسة الأسرية، وتستوعب جميع العناصر المادية والشرعية والخلقية والنفسية التي تدخل في تركيبها.

وأصدق مثال على ذلك المطالبة بجعل الطلاق بيد القضاء.

وكيف لانستحضر أن الزوج هو الذي يخطب الزوجة ويقدم المهر ويتحمل النفقة، وينسب إليه الأولاد ويتحمل مسؤوليتهم.

وكيف لانستحضر بين يدي هذا المطلب أن الزوج أحقر من غيره بطبيعة الحال على استمرار هذا العقد ودوم البناء الذي أقامه بجهده وعرق جبينه.

وكيف لا نتأمل في مراعاة الشريعة لهذه المقاصد، وأنها وضعت الطلاق بيد الزوج تقوية لجانبه في حفظ دوام أسرته.

بل كيف نقرأ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الله وضع الطلاق بيد الزوج ولا نتأمل في حكمة ذلك وفائدة والمصالح التي يتحققها والمفاسد التي يدرأها، ونرضى بحكم الله عز وجل ونسعد بما اختاره لنا؟!

يقول الله عز وجل : **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ أَجْلَهُنَّ** فامسکوهن بمعرفه أو سرحون بمعرفه، ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوأ.

واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة
يعظكم به، واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء علیم⁽³²⁾.
ويقول سبحانه في الآية التي قبلها : «الطلاق مرتان، فإمساك
معروف أو تسرير بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله، فلا
تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فإن طلقها فلا جناح
عليهما أن يتراجعاً إن ظننا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون»⁽³³⁾.

فهذه الآيات وغيرها توضح بما لا مجال بعده للشك أن الله تعالى
أراد ببيان حكمته وواسع رحمته أن يضع الطلاق بيد الزوج.
وقد زاد الرسول الكريم ﷺ ذلك توضيحاً فقال : «إنما الطلاق من
أخذ بالسوق»⁽³⁴⁾.

ثم كيف نتجاهل أن الشريعة لم تجعل مؤسسة الزواج سجناً أبداً
للزوجة، ولا هي أغلقت في وجهها جميع أبواب الخروج، ولا هي حرمتها
من حق اختيار حياة أخرى وشريك آخر ؟
ألم تفتح الشريعة أمام الزوجة باب طلب التطليق للضرر أو الإعسار
بالنفقة أو الغيبة الطويلة أو العيب، أو أي سبب شرعي يبيح لها ذلك ؟
ألم تفتح الشريعة للمرأة باب الخلع ؟
ألم تسمح الشريعة للمرأة بأن تشرط في العقد تملיקها أمر نفسها ؟
فلماذا تصر المرأة اليوم على إخراج هذا الأمر من يد الزوج ويدها
وجعله بيد شخص بعيد عنهم معاً وأجنبي عن الأسرة كلها وهو
القاضي[؟].

لماذا تريد أن يطلع هذا القاضي على أسرار الزوجية ؟

(32) البقرة : 231.

(33) البقرة : 229-230.

(34) رواة ابن ماجة والدارقطني.

كيف ستكون حال الأولاد إذا كبروا واطلعوا على محاضر المحكمة ووثائقها وفيها أسرار الأب والأم التي اطلع عليها القاضي وكاتب الضبط والراقة والمحامي وأعوان التنفيذ.

ثم هل يظن عاقل أن هذا الزوج الذي أراد الطلاق ورفضه القاضي سيطمئن لزوجته ويحسن معاشرتها ويثق فيها ويحبها؟ بل هل سيعتبرها زوجة شرعية بعد أن أوقع طلاقها شرعاً ونطق به ثم رفضه القاضي؟

وهذه الزوجة التي تسعى إلى القاضي لإيقاع الطلاق على زوجها، هل تملك مراجعته إذا أرادت ذلك أم إن هذا الطلاق سيفضع حداً نهائياً للحياة الزوجية؟

ثم إن الحياة الزوجية التي نريد لها الإستقرار والإستمرار هل ستستقر وتستمر عندما يصبح النساء قادرات على تطليق أزواجهن؟

ثم إن هذه الزوجة التي ستطلق زوجها على يد القاضي هل سترد عليه صداقه وهداياه، وتعوضه على الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به، وتتحمل نفقة أولادها منه، وتتحمل نفقتها ومتاعها أثناء العدة، أم إنها ستطلقه وتحمل هو جميع ذلك؟

إذا كانت ستتحمل فهذا خلع وقد أباحه لها الشريعة قبل أن تطلب هذه المنظمات النسائية.

وإذا كانت ستتحمل فهل جميع النساء قادرات على التحمل، أم إن القدرات فقط هي لؤلؤ النساء المثقفات أصحاب الرواتب والوظائف؟

وإذا لم تكن ستتحمل فهو الظلم بعينه في حق الزوج، ولا ندرى كيف سيكون موقف القاضي الذي يريد أن يكون عادلاً في قضائه.

ولا ندرى كم ستبلغ طلبات الطلاق المقدمة من النساء وهن قد وجدن باب الإفلات بالزبدة وثمن الزبدة！

إن الإسلام الذي اعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل أرشد إلى تجنبه، ودعا إلى محاولة الصلح بواسطة حَكَمَ من أهل الزوج وَحَكَمَ من أهل الزوجة، وترك للزوجين فرصاً عديدة لمراجعة النفس،

فنهى عن إيقاع الطلاق في حالة الحيض وحالة الحمل، وجعل الطلاق في غالبه رجعياً ولم يجعله بائنا إلا في أحوال خاصة، وأمر الزوج بحسن المعاشرة، وأمر المطلق بالتسريح بإحسان، وحذره من الاندفاع وراء عواطف التفور والكره والبهتان.

فالله تعالى : «وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»⁽³⁵⁾.

وهذا يدل على أن الإنسان المؤمن لا يكون في عرف الإسلام راغباً في الطلاق ولا متعرضاً فيه، وهذا ما يضمن للأسرة الاستقرار والإستقرار.

إذاً ما ساءت أحوال المسلمين وضعف إيمانهم، وغلبت عليهم شقوتهم، وتشبعوا بأخلاق مادية غير إسلامية، وفسدت الذمم وقللت المروءة، فأصبح الرجل يظلم المرأة، وأصبحت العصمة التي بيده الزوج تستغل للتعسف وظلم المرأة، وتحقيرها وهضم حقوقها، فإن هذا الوضع لا يصلحه وضع الطلاق بيد القاضي، وإنما يصلحه إرجاع المسلمين إلى أحكام شريعتهم وهدي كتابهم وسنة نبيهم، وإعادة تربيتهم على أساس الإيمان وقواعد الإسلام لترقى أخلاقهم وتزكوا نفوسهم، فيعرف كل من الزوجين حقوقه وواجباته، وينصف كل واحد منها الآخر من نفسه في ظل المودة والرحمة التي جعلها الله بينهما.

وبعد هذا التعليق على مطلب وضع الطلاق بيد القضاء نتناول مطلب آخر يتعلق بالطلاق، وهو إعادة النظر في مسطورة التطبيق بالقضاء على الميز بين الزوجين في مسطورة إيقاع الطلاق.

ويتمثل هذا الميز في الشروط وفي المسطورة.

أما الشروط فهم يلاحظون أن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة التي لا يقبل طلبها في التطبيق إلا لأسباب معينة هي عدم الإنفاق، والعيب المستحكم، والضرر، وغيبة الزوج، والإيلاء، والهجر... الخ.

⁽³⁵⁾ النساء : 19.

وأما المسطورة فهم يلاحظون أنها بسيطة بالنسبة للرجل، معقدة بالنسبة للمرأة.

والذي يظهر أن هذه مغالطات يستثمرها هؤلاء بسبب تغيبهم لما يقتضيه الوضع القانوني والشرعى لكل من الزوج والزوجة. ولو أنه استحضروا وضع الزوج والزوجة في أصل العقد الذي هو شريعة المتعاقدين لوجدوا العصمة بيد الزوج، وينتزع عن ذلك طبعاً وشرعاً أن الزوج له الصلاحية الكاملة في وضع حد للعلاقة الزوجية بإراداته.

ولذلك ليس في الإمكان تقيد إرادته بشروط. كما أن إلزامه بسلوك مسطرة قضائية معينة للحصول على تطبيق زوجته ليس له ما يبرره.

فالوضع إذاً يختلف بين الزوج والزوجة، ولذلك اشترط المشرع شروطاً في حالة طلب الزوجة التطبيق من زوجها، ولم يشترطها في حالة إرادة الزوج طلاق زوجته.

ومما يشهد لهذا الأصل ويؤيده أن المرأة عندما تكون مالكة للعصمة بحكم التمليل أو التفويض أو التخيير فإنها تستطيع توقيع الطلاق على نفسها، وتتفك عصمتها دون أي تعقيد ودون شروط.

وهذا أكبر دليل على أن المدونة ومن خلالها الشريعة لاتسمح بأي ميز بين الرجل والمرأة على عكس ما يدعوه هؤلاء.

ولاحظوا أيضاً أن تصريح الزوج بالطلاق ينتزع آثاره القانونية، وهي انفصال عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي وإن حكم لها بالطلاق فإن هذا الحكم لا ينتزع آثاره إلا بعد أن يصبح نهائياً... الخ، واعتبروا ذلك من قبيل الميز وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

هذه أيضاً مغالطة، لأن الطلاق الذي تطلبه الزوجة خوله لها الشرع لأسباب معينة وظروف خاصة وأحوال محددة، فهي تطلب التطبيق إما للعيوب أو الضرر أو الغيبة أو عدم الإنفاق...، وعليها أن تثبت ذلك للحصول على الطلاق، فعليها أن تثبت مثلاً أن الزوج لا ينفق عليها،

أو أن به عيباً مستحكماً يخل بحقوقها كزوجة، أو أنه يلحق بها ضرراً لا تستطيع معه الاستمرار في معاشرته، أو أنه غاب عنها غيبة طويلة، أو هجرها أو غير ذلك.

وقد تستطيع إثبات ذلك وقد لا تستطيع، وللزوج الحق في إثبات العكس، والحق في التثبت بزوجته، وعلى القضاء سلوك المساطر القانونية التي تحمي حقوق الطرفين، ولذلك ما دام الطلاق محل نزاع فلا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا أصبح الحكم به نهائياً.

ولو تصورنا أن المحكمة قضت ابتدائياً واستئنافياً بالاستجابة لطلب الزوجة وتطليقها من زوجها، وتم تنفيذ الحكم، ومضت العدة وتزوجت الزوجة من زوج آخر وولدت معه، ثم إذا بمحكمة النقض تلغى حكم التطليق، فماذا سيكون الوضع؟ هل يمكن أن يكون لها زوجان؟

بينما لو أن الزوج طلق زوجته فإنه في جميع الأحوال يمكنه أن يراجعها ولو كان تزوج عليها زوجة أخرى في فترة النزاع، لأن ارتباطه بزوجين أمر ممكّن.

ولذلك لا ينبغي المساواة بين أمور غير متساوية، ولا ينبغي إغفال الفرق الموجود بين الرجل والمرأة في الوضع الشرعي والقانوني كطرفين في العقد.

المطلب الثاني : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحقها في السكنى.

ويتبّع من عنوان هذا المطلب أن المنظمات النسائية تنظر إلى الضرر المادي والمعنوي الحاصل للمطلقة من جراء الطلاق، وأن الزوج الذي اختار الطلاق هو المسؤول عن هذا الضرر وعن التعويض، كما أن الزوجة المطلقة تحتاج إلى حمايتها وأولادها من التشرد، وبالتالي يجب تمتیعها بحق البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق، ولا سيما عندما تكون حاضنة لأولاده.

ومعلوم أنه بالنسبة للمرأة المطلقة فإن الشريعة ضمنت لها المتعة والنفقة أثناء مدة العدة.

والمتعة تقوم مقام التعويض، ويراعى فيها يسر الزوج وحال الزوجة.
واسم المتعة أشرف من اسم التعويض وأكرم، فهو يسمى بعقد
الزواج عن أن يكون عقد تشغيل تستحق الزوجة بمقتضاه تعويضا
بعد طردها طردا تعسفيا من بيت الزوجية أو من مقر عملها
الأسروي.

ثم إن المتعة تغطي معنويا ما لا يستطيع التعويض تغطيته، إذ أي
تعويض يمكن أن يغطي خسارة المرأة في زوجها وبيتها ومستقبلها
وعواطفها ووضعها الاجتماعي؟
أي تعويض يغطي انطفاء ذلك الحلم الذي ضاع وخيبة الأمل
والإحباط؟

وهل المال بإمكانه تعويض هذه الأمور المعنية؟!
وإذاً فلنترك الحديث عن التعويض، ولنكتف بعبارة «المتعة» المحملة
بأنواع من المواساة وأشكال من العزاء وألوان من الآمال الواudedة
في الرجوع بعد الطلاق إلى العيش مع هذا الزوج إذا راجع زوجته بعد
أن كان متعها وسرحها سراحًا جميلا.

ومع ذلك فإذا كان النساء يرغبن في الحصول على تعويض عن
الضرر الذي يلحقهن من جراء الطلاق، وأن يقدر ذلك التعويض بقدر
الضرر الحاصل، فلا نرى في ذلك بأسا؛ نعتقد أن الشريعة تتسع لمفهوم
تعويض الضرر الحاصل من جراء الطلاق كما تتسع للتعويض عن أي
ضرر آخر. والنبي ﷺ يقول : «لاضرر ولا ضرار».

ويرجع إلى القاضي أمر تقدير الضرر وتحديد التعويض.
فالطلاق قد يكون تعسفيًا ويكون المقصود به مجرد إلحاق الضرر
بالمرأة، ففي هذه الحالة وما يلحق بها ويشبهها تكون المرأة المطلقة
مستحقة للتعويض.

وقد يكون الطلاق عبارة عن ممارسة لحق مشروع، كأن يتزوج
الزوج امرأة ثانية وترفض الأولى أن تقيم معها أو أن تكون ضرة لغيرها
وتطلب منه الطلاق فيطلقها، فهذا طلاق لا يقصد به الزوج الضرر ولا
يرغب فيه، والمطلقة هي التي سعت إليه.

أو كما لو رفض الزوج أن تمارس زوجته عملاً من الأعمال ولم تكن عاملة عندما تزوجها، وكان وما يزال قادرًا على كفایتها وأولادها من ماله بحيث لا تحتاج إلى ذلك العمل وغير مضططرة إليه فتمسك بموقفها، وهددها إن هي مارست ذلك العمل أن يطلقها، فقالت له : لن أتنازل ولو أدى الأمر إلى الطلاق فطلاقها، ففي مثل هذه الحالة وشبهها لانرى أن المطلقة تستحق أي تعويض.

أولاً : لأنها استفادت من الطلاق بتحقيق رغبتها.

وثانياً : لأنها هي التي سعت إلى الطلاق.

وثالثاً : لأنها هي التي خلقت وضعية جديدة لم تكن متفقاً عليها بين الزوجين عند العقد.

وهنا يظهر الفرق بين نظام المتعة الذي جاء به الإسلام، وبين نظام التعويض الذي تريده هذه المنظمات النسائية، لأن المتعة تستحقها المطلقة في جميع الأحوال تقريباً، بينما التعويض لا تستحقه إلا عند حصول الضرر وتحققه.

نقول هذا مع العلم بقول مالك رضي الله عنه: إن المتعة مندوبة فقط، لقوله تعالى : ﴿وَمَتْعُونَ هُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتُرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي على المتفضلين المتجملين، لأن ما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

وسواء كانت واجبة أو مندوبة فإننا نراها عامة في كل مطلقة إلا التي سمى لها الصداق وطلاقت قبل الدخول فلا متعة لها، ولها نصف الصداق، وهو رأي الجمهور.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتْعُونَ هُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتُرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِن طَلَقْتُمُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنْهُمْ بِمَا يَدْعُونَ﴾.⁽³⁶⁾

ومعلوم أن قوله تعالى : «ومتعوهن» يدل على الوجوب والعموم في كل مطلقة إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول فإنها تستحق نصف صداقها، وهذا يقوم مقام المتعة بالنسبة إليها، لا سيما وأنها لم يلحقها ضرر.

وهو الإختيار الذي سارت عليه المدونة حيث نصت على أنه «يلزم كل مطلق بتمثيل مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول».

وأما سكن الزوجة بعد الطلاق فهو من مشمولات نفقتها أثناء العدة، ومن مشمولات نفقة أولادها إلى أن تنتهي مدة حضانتها لهم. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق : «يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهم، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لاتدرى لعل الله ي يحدث بعد ذلك أمرا».

فانظر إلى قوله تعالى في ختام هذه الآية : «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا». وما فيه من إشارة إلى أن بقاء المطلقة في مسكنها، وعدم المبادرة إلى إخراجها منه، تمهيد في حد ذاته إلى رجوع المياه إلى مجاريها، وحرص من الشارع على التمسك بهذا الأمل، وإبقاء العناصر التي تساعد عليه.

فإذا كانت المطلقة لاتتوفر على أولاد فإن مدة إقامتها في المسكن محدودة ولا نفقة لها في ذمتها، وهي حرمة في أن تتزوج من غيره، ولا معنى لأن يخطبها في بيت زوجها الأول !

أما إذا كان لها أولاد منه فتبقى في المسكن إلى انتهاء مدة الحضانة ببلوغ الأولاد الذكور سن الرشد وزواج الأولاد الإناث. (37)

(37) في شأن ثبوت السكنى للحاضنة قال ابن جرzi : كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور، وقيل : تؤدي حضتها في الكرا، وفي المختصر : «وللحاضنة قبض نفقة (المحضون) والسكنى بالاجتهاد، قال في جواهر الأكليل في قوله : «والسكنى بالاجتهاد» : أي توزع على أبي المحضون والحاضنة بالاجتهاد من أهل المعرفة، فما يخص المحضون فهو على أبيه، وما يخص الحاضنة فهو عليها : وقال سحنون : السكنى عليهم ليست نصفين، بل بقدر ما يرى ويجتهد آخر (فصل النفقه) من المختصر.

وهذا منصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية ولا غبار عليه، وقد تجاهلت هذه المطالب، وتتجاهلت أيضاً ما نصت عليه المدونة في شأن توفير السكن للأولاد المحسوبين، فجاءت تطالب بضرورة إدخال السكن في مشمولات النفقة من أجل توفير الإطمئنان والتوازن النفسي للأولاد، مع أن الفصل 127 من المدونة ينص على ما يلي :

«يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكن والتعليم للأولاد على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع الذي يعيشون فيه». (38)

● * ●

المطلب الثالث : وجوب الاعتراف للمرأة المطلقة بحقها في الاستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة.

هذا أيضاً من المطالب التي في غير صالح المرأة، وإنما هو التقليد الأعمى للغرب، والنقل الحرفي لما عند الغرب، أخفياً عن أعين المطالبات ما في الذمة المالية المنفصلة من امتياز للمرأة وحفظ حقوقها المالية وتعزيز لاستقلاليتها وتمكن لحريتها.

إن المرأة المسلمة تتتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة والصناعة والفلاحة والكسب وجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، ويمكنها ادخار أموالها في اسمها الخاص والتصرف فيها كما شاءت بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء وغير ذلك من الصرفات المالية دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد إلا ما يمس السلوك الخلقي، كأن تفتح بأموالها مرقصاً أو محلاً لبيع الخمور أو غير ذلك مما يجلب المعرة للزوج والأولاد،

(38) يظهر أن هذا الفصل يتعلق بحال قيام الزوجية، وليس فيه ما يفيد حق البقاء في السكن بالنسبة للحاضنة، بغض النظر عن ثبوتها الأولاد بالأصالة للحاضنة بالتبع، ولو بالكراء كما عند ابن جزي والمختصر كما سبق، فليتأمل.

وهي مع ذلك غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أولادها من
مالها مهما كثر إلا برضاهما ومتى سمحت نفسها.

وإذا ماتت ورثتها، ولا يكون لزوجها سوى نصيبه في الميراث،
مثله مثل سائر الورثة.

أما الذمة المالية المشتركة فأخطر ما فيها أن الزوج يمكنه أن يغامر
بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاس زوجته.

ثم إن الزوج هو الذي يقوم عادة بمبشرة الأعمال التجارية
والصناعية وغيرها، وحتى إذا باشرتها معه زوجته فغالباً ما تكون له
الكلمة العليا بحكم العادة والواقع فيكون هو المستفيد، إذ يتصرف
في مالها كيف شاء، وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء.

والغربي في هذه الذمة المالية المشتركة هو أنه إذا طلقها تقاسمت معه
ثرؤته، ولكن الزوج يستطيع بتجربته ودربته ومعرفته بالأمور أن
يحتاط لنفسه قبل الطلاق حتى لا تأخذ الزوجة من الثروة سوى
أعبائها وتحملاتها من الضرائب والديون.

ومما يلحق بهذا الموضوع ويرتبط به احتفاظ المرأة المسلمة باسمها
العائلي إذاناً باحتفاظها بشخصيتها كاملة مستقلة. وجود شخصيتها
القانونية قائمة الذات.

يقول الله تبارك وتعالى : «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله»، (39) وقد أصبحنا نرى نساءنا وأسرنا المفتونة بالغرب تمحو
الاسم العائلي للزوجة أو اسم أبيها وتنسبها لعائلة الزوج، وفي أحسن
الأحوال تحمل الزوجة اسمين عائلين فتقول : «فلانة التازي
الودغيري» مثلاً، وهذا لا يخفى ما فيه من ظلم للمرأة وإهانة
لحقوقها.

● * ●

المطلب الرابع : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكناها سببا في سقوط حضانتها.

تعتبر الحاضنة غير صالحة للحضانة إذا تزوجت شخصاً أجنبياً عن المحسنون ودخل بها طبقاً للفصل 105 من المدونة، الذي ينص على ما يلي: «زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحسنون أو وصي عليه يسقط حضانتها ما لم تكن وصياً أو مريضاً لم يقبل غيرها». وسبب سقوط الحضانة في هذه الحالة هو الخوف على المحسنون من اشتغال الحاضنة بزوجها الجديد وإهمال المحسنون.

ودليله الحديث الذي أخرجه أبو داود في باب من أحق بالولد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي».

ولا تسقط الحضانة إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي في حالتين نكرتهما المدونة.

أما الحالتان اللتان نصت عليهما المدونة فهما:
إذا كانت الحاضنة وصياً على المحسنون، سواء كانت أمّا له أو لم تكن، أو كانت مريضاً له ولم يقبل غيرها.
كما أنها لا تسقط إذا تزوجت الحاضنة بقريب محرم من المحسنون أو وصي عليه.

فإذا كانت الحاضنة أمّا للمحسنون وتزوجت عمه لأن المحسنون في هذه الحالة يكون مع أمّه وعمّه، أو تزوجت الحاضنة أحد محارم المحسنون أو تزوجت وليه.

ففي جميع هذه الحالات لا تسقط حضانة الحاضنة بسبب زواجهما.
ويتبين من شرح ذلك وبيانه والتأمل فيه أن الشريعة تنظر إلى مصلحة المحسنون، وتحرص على توفير أحسن الظروف التي تساعده على النشوء والنمو في بيئة سليمة مستقرة، وتحافظ بالخصوص على صحته النفسية حتى لا يتأثر بما يحصل عادة في الأسر التي يطرأ عليها

الطلاق أو الوفاة، ويصبح الأطفال مضطرين إلى العيش مع زوج جديد لأمهم أجنبى عنهم، وقد تلد له أولاداً آخرين ولا تستطيع حماية أولادها من زوجها الأول.

ونعتقد أن هذا المطلب أيضاً من المطالب التي لم تتمكن المنظمات النسائية في عواقبها، ولم تستوعب أسرار التشريع الوارد في شأنها وفوائده وإيجابياته، سواء بالنسبة للحاضنة أو بالنسبة للمحضون.

وأما بعد سكناً الحاضنة فقد اعتبرته المدونة مسقطاً للحاضنة في الفصل 107 الذي ينص على ما يلي : «إذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته سقطت حضانتها».

ولا شك أن المشرع أراد أن يحتاط للمحضون ويضمن له استمرار المراقبة الدائمة لأحواله من طرف ولية المسؤول عنه، وتيسير قيام الوالي بواجبه نحو المحضون، رعاية لشؤونه وسداداً لحاجياته وحفظاً لحقوقه.

وهذا مقصود شريف لامكاسب فيه للولي، وإنما المكسب كلّه للمحضون.

ثم إن المشرع لم يتخلل بأى سفر أو رحليل لانتزاع الحضانة ممن لها الحق فيها، وإنما أكد على السفر الذي يصاحب الاستيطان، ويكون مما يعسر معه على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته.

أما إذا كان السفر مؤقتاً وليس بهدف الاستيطان، أو حصل أن استوطنت الحاضنة بلدة قريبة بحيث لا يعسر على الوالي القيام بواجباته فإن الحضانة لا تسقط.

وبما أن المدونة لم تحدد المسافة التي يعسر معها على الوالي مراقبة أحوال المحضون فإنه يبقى للقاضي حق تقديرها بحسب أحوال الزمان والمكان.

ونعتقد أن المرأة غير مقصودة في حد ذاتها بهذه الأحكام، سواء ما تعلق منها بسقوط الحضانة لتتزوجها بأجنبي أو لبعد سكناها.

لا سيما أنها هي التي اختارت أن تتزوج بأجنبي، كما اختارت أن تنتقل بالمحضون إلى مكان بعيد عن وليه.

أما المقصود الأول والأخير فهو المحضون وما يلزم من رعايته وحمايته والاطمئنان عليه.

ولو حاولنا تأييد المرأة في هذا المطلب لوجدنا أنفسنا نخاطر فعلاً بمصالح المحضون، وهو أولى بالرعاية والاهتمام.

● * ●

المطلب الخامس : تمكين المرأة المطلقة من نصف ما تم اكتسابه خلال فترة الحياة الزوجية.

ومعلوم أن ما يتم اكتسابه أثناء الحياة الزوجية إما أن يكون بسعى كل واحد من الزوجين إلى الكسب بماله وجهده، والحالة أن الذمة المالية لكل واحد منها مستقلة عن ذمة الآخر، ففي هذه الحالة تكون أملك كل واحد منها معلومة، ولا سبيل إلى اعتبارها مشتركة وقسمتها بينهما بعد الطلاق.

وإما أن يكون الزوج عاملاً مشتغلاً بالكسب وترويج ماله، والمرأة لا مال لها ولا تشغله خارج البيت بأي شغل يدر نفعاً مادياً مهما قل أو كثر، فإذا طلقها فلا سبيل أيضاً إلى اعتبارها شريكة له في ماله أو اعتبار أموال الزوج ثروة زوجية مشتركة بين الزوجين.

وإما أن يكون للزوجة مال أو عمل يدر مالاً وانتفع به الزوج وأداره وقام بتنميته وخلطه بماله، وتملك أملكـاً بفضل ذلك، فالمال بينهما مشترك، ويقسم بينهما بحسب ما أسهم به كل واحد منها.

إذا قام الزوج بإدارة مال زوجته وتنميته فقط دون أن يخلطه بماله فالمال مالها، والزوج يبقى على نصيبيه في الشركة معها إن كان له نصيب معلوم اتفقاً عليه عند تسليمها له المال لإدارته، أو يقدر نصيبيه بحسب جهده في تنميته، وذلك بواسطة أهل الخبرة والنظر.

وهذه الأحكام تنبع من استقلال كل واحد من الزوجين بذمته المالية.

فتوى ابن عرضون :

ولقد دأب كثير من المهتمين بهذا الموضوع على الاستشهاد بفتوى ابن عرضون لتأييد مطالبة المنظمات النسائية بتمكن المطلقة من نصف المال الذي اكتسبه الزوج خلال فترة الحياة الزوجية.

والحق أن هذه الفتوى عند التأمل في مضمونها لا تسعف فيما يقصده واستهدفه، ذلك أنها فتوى تتعلق بنساء البادية اللواتي يشاركن أزواجهن في الخدمة من حصاد ودراس ورعى وغيرها، زيادة على الأعباء الداخلية لبيت الزوجية، وهي فتوى مبنية على السؤال التالي :

«سئل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون عن تخدم من نساء الباودي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغيرها، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن أو ليس لهن إلا الميراث؟»

فالفتوى لا تتعلق بالمرأة التي تخدم داخل البيت في الطبخ والكنس والعجن ورعاية الأولاد هل تكون شريكة في المال الذي يكسبه الزوج خارج بيت الزوجية بعمله وكده وتدبیره، وإنما تتعلق بالمرأة التي تشارك بعملها خارج البيت كما يعمل الرجال.

هذه المرأة على غرار الموظفات في زماننا إما أن تدفع مدخولها للزوج بقصد تنميتها فتستحق حينئذ أن تكون شريكة في الثروة التي يكتسبها في فترة الحياة الزوجية بنسبة تعادل المال الذي قدمته، وإما أنها تنفق راتبها بحسب رغبتها وفي الوجهة التي ترضيها ولم تقصد إلى شركة مع زوجها فلا مطلب لها عنده بعد الطلاق، لاسيما وأنه استمر في الإنفاق عليها أثناء قيام الزوجية ولم يمد يده إلى مالها، ولم يلزمها بالعمل لا من أجل الإنفاق على نفسها ولا من أجل الإنفاق على أولاده.

وفيما يلي نص جواب ابن عرضون وأراء الفقهاء فيها.

أجاب ابن عرضون بما يلي : «الذى أفتى به القورى مفتى الحضرة الفاسية أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتى البلاد الغمارية جدنا للأم: أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم، وبحسبيها من اتفاقهم أو تفاوتهم، وزدت أنا لله عبد : بعد مراعاة

الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضاً فلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك».

ونقل العلمي سؤال بعضهم عن مسألة في جبال غماره وما والاهـا، وهي: إذا هلك هالكمـ يـعمـونـ أنـ تـرـكـتـهـ منـ الزـرـعـ خـاصـةـ تقـسـمـ عـلـىـ رـؤـوسـ كـلـ مـنـ لـهـ خـدـمـةـ فـيـ الدـارـ، هـلـ لـهـذاـ وـجـهـ فـيـ الشـرـعـ أـمـ لـاـ؟ـ وـإـنـ كـانـ فـهـلـ غـلـةـ الـزـيـتـوـنـ وـالـعـنـبـ وـالـتـينـ كـذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ـ فـأـجـابـ اـبـنـ عـرـضـوـنـ المـذـكـورـ بـجـوابـ أـحـمـدـ الـبـعـلـ، وـهـوـ أـنـهـ «ـجـرـىـ الـعـلـمـ فـيـ جـبـالـنـاـ هـذـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ بـقـسـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـؤـوسـ مـنـ لـهـ خـدـمـةـ قـدـرـةـ، وـمـنـ لـاـخـدـمـةـ لـهـ لـاـشـيـءـ لـهـ».

قال اـبـنـ عـرـضـوـنـ مـحـمـدـ - بـعـدـ أـنـ نـقـلـ فـتـوـيـ الـقـوـرـيـ - : «ـوـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـزـرـعـ وـالـزـيـتـوـنـ لـكـونـ السـؤـالـ وـقـعـ عـلـىـ الـعـنـبـ وـغـيرـهـ، وـلـاـ بـيـنـ مـنـ تـعـاطـيـ خـدـمـةـ، وـغـيرـهـ يـتـعـاطـيـ أـخـرـىـ، لـجـرـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـجـرـىـ الـمـفـاـوـضـةـ، وـجـرـىـ الـحـكـمـ مـنـ أـشـيـاـخـاـنـاـ بـيـاعـطـاءـ مـنـ بـلـغـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ، لـقـوـةـ الـمـظـنـةـ فـيـ تـعـاطـيـ أـوـلـادـ الـبـوـادـيـ الـخـدـمـةـ، وـمـقـامـهـ مـقـامـ غـيرـهـ مـنـ الرـجـالـ».

فـهـذـهـ فـتـوـيـ بـعـيـدةـ عـنـ مـضـمـونـ الـمـطـلـبـ النـسـائـيـ، لـأـنـهـ تـتـعـلـقـ فـقـطـ بـالـزـرـعـ وـالـثـمـارـ الـتـيـ سـاـهـمـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ فـيـ إـنـتـاجـهـاـ وـحـصـادـهـاـ.

ولـلـعـلـ فـتـوـيـ أـخـرـىـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ شـقـيقـ اـبـنـ عـرـضـوـنـ هوـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـضـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ أـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ مـنـ فـتـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـضـوـنـ، وـقـدـ أـشـارـتـ إـلـيـهـاـ بـعـضـ الـمـرـاجـعـ.

وـمـنـهـ ماـ كـتـبـهـ الأـسـتـاذـ سـعـيدـ أـعـرـابـ فـيـ بـحـثـ لـهـ فـيـ الـمـيـثـاقـ حـيـثـ ذـكـرـ آـنـهـ وـقـفـ عـلـىـ فـتـوـيـ لـأـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـضـوـنـ، قـالـ : «ـوـلـعـلـهـ بـخـطـ يـدـهـ، تـذـكـرـ أـنـ لـلـمـرـأـةـ النـصـفـ فـيـ مـالـ الـزـوـجـ إـذـاـ وـقـعـ طـلاقـ أـوـ وـفـاةـ بـشـرـوطـ شـرـطـهـاـ، وـحـدـدـهـاـ، وـهـوـ خـلـافـ مـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ قـبـائـلـ غـمـارـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ مـنـ إـعـطـاءـ الـزـوـجـةـ الـرـبـعـ فـيـماـ نـتـجـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ زـرـعـ وـمـاشـيـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـبـنـىـ فـتـوـاهـ عـلـىـ نـظـرـيـاتـ اـقـتصـاديـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـأـعـرـافـ جـارـيـةـ عـنـهـمـ مـنـذـ أـزـمـانـ، وـعـلـىـ أـسـاسـ الـمـصلـحةـ الـمـرـسـلـةـ وـقـاءـدـةـ (ـلـاـضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ)ـ.

قال الأستاذ سعيد أعراب : «وهكذا دافع ابن عرضون عن المرأة البدوية، أنصفها من حقوقها المشروعة، وشاركها مع الرجل في ثروته وغناء، في الوقت الذي كان القانون الأوروبي يعتبر المرأة غير معدودة من المواطنين، وأنها ليس لها الحق في تملك ملابسها، فضلاً عن المال الذي تكتسبه بعرق جبينها». (40)

وعلى كل حال فإن العلماء في عصر ابن عرضون وأخيه لم يتلقوا الفتوى بالقبول، وقد أورد صديقنا المرحوم بكرم الله، الدكتور عمر الجيدي أقوالهم في ذلك في كتابه «ابن عرضون الكبير». (41) وفيما يلي تلخيص لذلك :

«من الذين عارضوا هذه الفتوى وواجهوها بامتعاض، أحمد البعل المصوري شيخ ابن عرضون حيث قال : «ولم أزل أستقل القسمة على الرؤوس في هذا المعنى الذي ذكرت، إذ هي خارجة عن الأصول، إذ الأصل في ذلك أن الغلة تابعة لأصولها، فمن له شيء في الأصل أخذ غلته بحسبه من القلة والكثرة، إلا ما استثناه الشارع وأباحه لنا من المساقاة بشروطها العديدة، وهي في هذه المسألة مفقودة، ويلزم عنها أمور محظورة بالشرع، وكان القياس أن من له شيء في الأصل أن لا يأخذ إلا أجنته على حسب خدمته، لكن جرى العمل في جبالنا هذه من فقهائنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، ومن لا خدمة له لا شيء له».

«ولعل أشد الفقهاء تحاماً على هذه الفتوى عبد القادر الفاسي، إذ استهجنها ورآها غير متماشية مع القواعد الشرعية، مدعياً أنه لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألف الناس، وجرى عوائدهم، وأنها فتوى شاذة، وأن فرائض الله تعالى قد قسمها بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار».

ومن اعترض على هذه الفتوى أيضاً الشيخ الرهوني متمسكاً بما أفتى به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجبال. (42)

(40) جريدة الميثاق العدد 50 السنة الثالثة ذو القعدة 1383هـ.

(41) ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص : 198 وما بعدها.

(42) ابن عرضون الكبير للدكتور عمر الجيدي ص : 198، وما بعدها.

إلا أننا لابد أن نقف وقفة خاصة عند الرد الذي تعقب به الم Heidi الوザاني هذه الاعتراضات، لأنه يوضح لنا المضمون الحقيقي لفتوى ابن عرضون فيقول : «كأنه رحمة الله (أي عبد القادر الفاسي) فهم أن الزرع المتختلف عن الهاك يقسم بأجمعه على كل من كان يباشر خدمته من غير أن يترك للهاك شيء منه، وليس كذلك، بل معناه أن الذين يخدمون الزرع يأخذون جزءاً منه على قدر خدمتهم، وما بقي يكون موروثاً عن الهاك لورثته، نظير إخراج الزكاة منه أولاً إذا مات بعد طبيه ثم يقسم بعد إخراجها على ورثته. وبهذا لا يكون مخالفًا للقسمة التي فرضها الله ورسوله، لأن هؤلاء الذين نتج الزرع عن خدمتهم تعلق حقهم بعينه فيقدمون أولاً، ثم ما فضل عنهم يدفع لورثته يقسمونه على فرائض الله، نظير الحقوق المتعلقة بعين التركة التي يبدأ بها أولاً ثم يقسم على الورثة ما بقي ثانياً.

والحاصل، أنه كما ثبتت الشركة للخمس في الزرع بمجرد خدمته، كذلك ثبتت لغيره ومن له مباشرة الزرع بجزء على قدر عمله، والله أعلم». (43)

إن هذا الرد يلقي الضوء الكاشف على فتوى ابن عرضون، ويوضح أنها لا تمنح للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها الحق في نصف الأموال والأملاك التي اقتتها الزوج مدة فترة الحياة الزوجية.

إذ لو كانت كذلك لثالث خرقاً فاضحاً لأحكام الميراث ونظامه وحقوق الملكية وقواعدها. إن الفتوى في الحقيقة تتعلق بجزء معين معلوم من المال، وهو الزرع أو الثمار التي كان للمرأة نصيب من العمل في زرعها وسقيها وخدمتها وحصادها وجمعها.

هذا المحصول الفلاحي تعلق حق المرأة به مثل غيرها من الخدمة، فوجب شرعاً أن تأخذ حقها مثل ما يأخذه الخمس أو سائر أفراد الأسرة الذين اشتغلوا إلى جانب الزوج، وكأن هذا الحق دين من الديون التي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، فإذا أخذت الزوجة حقها المذكور بقي نصبيها في مجموع المال إرثاً بعد الوفاة، أما بعد الطلاق

(43) المعيار الجديد للم Heidi الوザاني 7/382..

فليس لها نصيب آخر في مال الزوج زائدا على ما أخذته من نصبيها في الزرع والثمار.

وبطبيعة الحال تقاس بقيمة الأموال والأملاك التي شاركت الزوجة في تنميتها بعملها على ما قلناه في الزرع والثمار.

على أن مما يلفت النظر في الفتوى ذكرها أن الزرع «يقسم على رؤوس من تخرج عن خدمتهم».. بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة.

فإذا كان الزرع سيقسم على الرؤوس كل بحسب خدمته وبعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن هذا من جهة إذا كان يخرجننا من مبدأ للذكر مثل حظ الآنتين ويساوي بين الرجال والنساء، ولا يفضل بينهم إلا بحسب الخدمة، فإنه من جهة أخرى قد يذهب بحقوق المرأة التي ربما تصادف أوقات الخدمة بالنسبة إليها فترة الحمل، أو أنها تعمل بيدها ولا تتوفر لا على بقرة ولا على آلة فتأخذ الرجال من أبناء الزوج وإخوته وبقية أقاربه نصبياً أفضل من نصبيها وأكبر، مع العلم أنها هي لم تقطع عن الخدمة في المنزل وإعداد الطعام وغير ذلك في جميع المراحل والأحوال.

والحاصل أن الفتوى بالرغم من جميع ما يمكن أن يرد عليها من اعترافات وإشكالات، تشير إلى ما تنبه له فقهاء غماره بصفة عامة من الظلم الواقع على المرأة في بلادهم، حيث إنها ربما تعمل أكثر من الرجل في سقي الماء وجلب الحطب وحرث الأرض واقتلاع الأشجار وبناء الدور وحصد الزرع ودرسه وجمعه وتذريته ونقله وطحنه ورعاية الماشية وحمل الأثقال على ظهرها من السوق وإليه، زيادة على وظيفتها في البيت زوجة وأما، ومع ذلك لا تأخذ بعد الطلاق سوى متعتها ونفقة عدتها ولا تأخذ بعد وفاة الزوج إلا الثمن أو الربع.

وإننا نعتقد أن المرأة العاملة اليوم في الوظائف والمعامل وغيرها أصبحت حالها أشبه ما تكون بحال المرأة الغمارية، وأصبحت في حاجة إلى ظهور ابن عرضون جديد يلفت النظر إلى ضرورة إنصافها، ويجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لأحوالها، ويواجه فقهاء العصر كما واجه ابن عرضون فقهاء عصره الذين رفضوا كل تجديد وحاربوا كل تغيير، ونبذوه وعارضوه ووقفوا في وجهه.

فتاوى أخرى :

ومن المفيد أن نسوق هنا فتاوى أخرى في نفس الموضوع تزيد القضية بياناً، وتساعد على الفهم الصحيح لأقوال الفقهاء فيها.
ومن هذه الفتاوى فتوى تحت عنوان «للمرأة أن تأخذ حقها مع زوجها فيما اكتسباه» من كتاب: (فتاوى تحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال) (44).

وهذا نصها :

«من القلعة أيضاً نازلة مرسومة بقلم من وضعت له وفتواه فيها
وهما:

الحمد لله، سئل كاتبه عن رجل وزوجته اكتسباً أموالاً وماشية.
فأجاب، والله الموفق للصواب، بأن المرأة تأخذ مثل جريها مما
زاد على ماله يوم تزوجها كما ذكر غير واحد من الأئمة.
قال صاحب الأجوية الناصرية: تأخذ على قدر عملها، وقال صاحب
العمل:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد
وقال الإمام مالك وأصحابه: تأخذ مع الزوج من يوم تزوجها لا في
الأصول ولا في غيرها على قدر عملها (45).
والحاصل أن عرف البلاد هو أن المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها
واشتري أصولاً بذلك فإنها تأخذ معه الرابع في تلك الأشربة كما ذكره
سيدي محمد المهدى الوزانى فى حاشيته. (يقصد الحاشية على شرح
التاودى للتحفة).
وهذا كافٍ في النازلة، ولا حاجة إلى أكثر منه، والله أعلم، قاله وكتبه
عبد ربه عبد السلام ابن عبد السلام أشغاف الوثيلي» (46).

(44) جمع وتنظيم الاستاذ محمد الهبطي الواهبي 1/16 L.

(45) جاء في الهاشم: نسبة إلى مذهب مالك محمد الورزیزی عن ابن العطار: انظر المنع
السامية 3/305.

(46) جاء في الهاشم: النقل من خط يد المفتى وتوقيعه.

وفتوى أخرى تحت عنوان :

«وجوب شركة زوجين في ربع ناتج عن مال بينهما»، وهذا نصها : «ومن القلعة أيضاً أن رجلاً كان يستغل متعاه ومتاع زوجته وأراد أن يستبد بالربع ويمنع زوجته منه، ولكن الإفتاء جاء لبيان له أن ذلك ليس من حقه، إذ قال :

الحمد لله وحده. الرجل حيث كان متزوجاً بأمرأة، ويستغل متعاهها ومتاعه، ويبيع الغلال ويشتري الكسب، ويكتري عقار الناس بما فيه الزيتون والأشجار، فكل ذلك يخرج منه الكراء، وما بقي فهو مقابل المشقة في الزرع والزيتون وغير ذلك، وما اشتراه من الكسب وغيره فكل منها له فيه حصة بقدر ما له في غلته ومشقته كما هو جار في عرف الbadia. الزرع يقسم إلى نصفين، النصف الآخر للمشقة يقسم على قدرها، والكسب كذلك من بقر ومعز، كما نص على ذلك في العمل الفاسي :

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالdras والحمضاد

قال ابن عرضون: لهن قسمة على التساوي بحسب الخدمة، وعلى هذا تجري نازلة في عرف البلاد، وعرف البلاد الذي هو جار الآن ركن من أركان الشريعة، فلا يمكن لأحد خلافه في الحياة والممات في بلدنا هذه، والله أعلم. وكتبه مجبياً لسائله عبيد ربئ أحمد بن الفاضل الشدادي غفر الله له ولوالديه. (47)

تعليق :

فبالنسبة للفتوى الأولى نحن أمام زوجة تعمل إلى جانب زوجها الذي اشتري أثناء قيام الحياة الزوجية أصولاً وغيرها.

والفتوى تتضمن حكمين :

الأول مبني على قول مالك وأصحابه وجمهور الأئمة، وهو أن الزوجة «تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، سواء في الأصول أو في غيرها».

(47) جاء في الهامش النقل من خط يد الفتى وتوقيعه.

بمعنى أننا نحصي كل ما اشتراه الزوج وتملكه منذ تزوج تلك المرأة ونقوم بتقديره وتقويم عمل المرأة فنعطيها حصة من تلك الأصول وغيرها تساوي قيمة عملها.

وأما الحكم الثاني فمبني على العرف السائد في بلاد الفتى، وهو أن تلك المرأة تأخذ الربع من مشتريات الزوج أصولاً وغيرها. ولا شك أن هذا العرف قصد إلى الخروج من الحرج والمشقة الحاصلتين في التقويم، وما يستدعي ذلك من مخابرة أهل الخبرة والنظر وما يتطلبه من مصاريف، وما يجلبه ما مشاحة وخصومة قد تصل إلى رفع الأمر إلى القاضي.

إلا أنه يجب أن نقف وقفه خاصة للتأمل في بعض العبارات الأساسية في الفتوى والتي تعتبرها مفاتيح لحل مغلقها. ومنها أن الفتوى تتنزل على «المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها واشتري أصولاً بذلك».

فانظر إلى قوله : «تخدم في دار زوجها». وانظر إلى قوله : « بذلك».

فهذه المرأة تزاول عملاً يدر دخلاً معيناً، سواء كان داخل الدار مثل الطرازة والحياكة وخدمة الصوف والخياطة وغيرها، أو خارج الدار مثل التجارة والصناعة والزراعة أو تجهيز العرائش وعمل الحناء للنساء وغيرها.

والزوج اشتري بالمال الذي تكسبه المرأة من عملها أصولاً. فهذه الزوجة لها الربع، والزوج له ثلاثة أرباع. ولا يخلو الأمر؛ إما أن يكون الزوج قد شارك هو أيضاً بما له في ثمن الأشارة فيكون له ثلاثة أرباع.

ربعان في مقابل الربع الذي للزوجة على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والربع الأخير مقابل جريه في الحصول على تلك الأموال وتوثيقها وتدبرها وصيانتها والذود عنها.

وإما أن يكون الزوج لم يشارك في ثمن الأموال بشيء، والكل تم شراؤه بأموال الزوجة، فيكون الربع للزوجة ممجفاً بحقها وظلمها واقعاً عليها.

ويبقى ما ذهب إليه المالكية وجمهور العلماء، وهو أن المرأة تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، أمعن في باب العدل وأظهر في باب القسط والإنصاف.

وأما العرف القاضي للمرأة بالربع فمجحف بحقها في جميع الأحوال والله أعلم.

وأما الفتوى الثانية فتتعلق بالزوجة التي لاتساهم بعملها؛ ولكن تساهم بمالها، حيث لها أموال ضمنها الزوج إلى أمواله واستغل الجميع، وأصبح ببيع الغلال ويشتري الكسب ويكتري عقار الناس بما فيه من أشجار مثمرة فيخرج من ثمن الثمار قيمة الكراء ويأخذ الربع... الخ.

فهذا المال حسب ما يتضح من الفتوى يخصم منه رأس المال ليرجع إلى كل واحد من الزوجين القدر الذي ساهم به في الأصل.

ثم يقسم الربع إلى نصفين. النصف للأصل وهو المال، فيقتسمه الزوجان بحسب مساهمتهم في رأس المال، فإذا كانت الزوجة قد ساهمت بنصف رأس المال فإنها تأخذ النصف، وإذا ساهمت بالربع فإنها تأخذ الربع ويأخذ الزوج الباقى بحسب نسبة مساهمته أيضاً.

وأما النصف الثاني من الربع فهو في مقابل المشرفة، وبما أن الزوج هو الذي كان يعمل في تنمية هذا المال فهو أحق بهذا النصف، والله أعلم.

الباب الثالث

مطالب عامة

الفصل الأول

**المرأة والولاية العامة
(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة)**

المرأة والولاية العامة

(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة)

في الدرس الحسني الذي ألقيناه بين يدي جلالـة الملك في شهر رمضان من عام 1410 - 1990، تحت عنوان : «مبادئ القانون الدستوري في الإسلام» كان مما أنكرته علينا بعض الأحزاب تقرير أن المرأة لا تتول الولاية العامة، واستشهادنا على ذلك بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وخاصـ أتباعهم في هذا الحديث وطعنوا فيه بغير علم ومعرفة عميقة للمراد منه، وأشاعوا في خطبـهم وكتابـاتهم أنـنا نـتـشهـدـ بالـاحـادـيثـ الـضـعـيفـةـ الـتـيـ لـاـ أـصـلـ لـهـ بـقـصـدـ حـرـمـانـ المـرـأـةـ مـنـ حـقـوقـهـاـ وـالـمـسـ بـمـكـاسـبـهـاـ»⁽¹⁾.

واختلط عليهم الأمر بين الولاية العامة والوظائف العامة، فنشرـوا في الناس أنـنا نـنـادـيـ بـحـرـمـانـ المـرـأـةـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ ليـتوـسـلـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ اـسـتـعـدـاءـ النـسـاءـ عـلـيـنـاـ.

ولقد نجـحواـ فـيـ الإـلـقـاكـ وـالـمـكـرـ وـالـإـسـاءـةـ وـالـبـهـتـانـ، فـتـحرـكـتـ المنـظـمـاتـ النـسـائـيـةـ الـمـوـالـيـةـ لـتـلـكـ الـأـحـزـابـ، وـشـنـتـ حـمـلـةـ كـبـيرـةـ عـلـيـنـاـ ضـمـنـ كـلـ مـنـ تـسـوـلـ لـهـ نـفـسـهـ الـمـسـ بـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ، وـالـرـجـوعـ بـهـاـ إـلـىـ عـهـدـ الـظـلـامـ.

وـوـجـدـتـهـاـ بـعـضـ الـجـهـاتـ فـرـصـةـ سـانـحةـ فـنـشـطـتـ فـيـ تـروـيجـ أـفـكـارـهاـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ.

وـإـنـاـ نـرـيدـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ، أـنـ نـعـودـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـ دـفـاعـاـ عـنـ سـنـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، وـصـوـنـاـ لـشـرـيـعـةـ اللـهـ مـنـ عـبـثـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعاـ.

(1) يرجع إلى تفاصيل هذا الموضوع وما نشرته صحفـةـ الـأـحـزـابـ فيـ شـانـهـ فيـ كـاتـبـاـ «ـظـلـ اللـهـ»ـ، وـهـوـ مـهـيـاـ لـلـطـبـ.

ونحب في مطلع هذا الدفاع عن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أن نختار من نماذج الحملة عليه قبل الدرس المشار إليه ما كتبته صاحبة كتاب «الحرير السياسي» فيما سمت «بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حول هذا الحديث»، وهو نموذج يجسم أقوى ما عندهم في الطعن في هذا الحديث خاصة وفي سنة رسول الله ﷺ عامة.

و سنحاول أن نترجم بأمانة كلامها في الموضوع، ثم نرد عليه إن شاء الله بتوثيق هذا الحديث ورواياته وترجمة الصحابي الجليل أبي بكرة الذي سمعه من رسول الله ﷺ، راجين من الله عز وجل أن يكون عملنا هذا سبباً في رجوع من غرتهم هذه الحملة إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وفيما يلي تلخيص لما ورد في كتاب «الحرير السياسي» حول هذا الحديث :

بعد أن أشارت المؤلفة إلى الصعوبات التي يجدها الدارس لأحاديث الرسول عليه السلام، بسبب كثرة الكتب والأسانيد والشروح حاولت التشكيك في صحة أحاديث الرسول عليه السلام جملة، منذ مقدمة الكتاب، متسللة بذلك إلى نسف جميع الأحاديث التي لا تعجبها وعلى الخصوص تلك التي تتناقض مع ما سمي «بحقوق المرأة». وما قالته في ذلك : «نبي الإسلام هو واحد من الشخصيات التاريخية المعروفة بشكل أدق في تاريخنا».

ـ «ونحن نتوفر على معلومات غريبة عن شخصيته : تفاصيل حول كيفية تسييره للبعثة وعشرات الآلاف من الأحاديث عن حياته الخاصة وكيف كان سلوكه مع نساء، وماذا يفضل من المأكولات وماذا يضحكه وماذا يغضبه... إلخ.

ـ «وعليه، فإن محاولة تشويه شخصيته تعتبر شيئاً مستحيلاً في بلاد الإسلام، لا سيما وأن التربية الإسلامية تبدأ قبل سن المدرس. وإن بوسع الخبر المسلم أن يؤكّد بأنّ محمداً قام بإبعاد النساء من الحياة السياسية والزمهن البيت، ولكنه لا يستطيع أن يدعى

ذلك في حقه إلا إذا باشر نوعاً من المس بهذه الشخصية التاريخية التي
نتوفر بشأنها على وثائق لا تحصى.
«والسؤال المطروح هو الآتي : إلى أي حد يمكن الاعتداء على
النصوص الدينية ؟

لم يكن النص الديني معرضًا للتحريف فقط، وإنما تحريفه كان
خاصية أساسية من خصائص ممارسة الحكم في المجتمعات الإسلامية.
وكأي حكم، ابتداءً من القرن السابع، لا يتوفّر على المصداقية إلا عن
طريق الدين، فإن الملابسات السياسية والمصالح الاقتصادية دفعت إلى
وضع الأحاديث المزورة».⁽²⁾

وهكذا تصل المؤلفة إلى زعزعة الثقة بالأحاديث الشريفة، لكنها فاتها
أن هذه المحاولة تصطدم بحقائق علمية وتاريخية كان على هذه السيدة
أن تعطيها حقها من الاعتبار قبل إطلاق هذه الأحكام الخطيرة.
من ذلك أن تدوين الحديث كانت له فترة معينة ولم يستغرق تاريخ
المسلمين، ولم يكن بوسع أحد أن يضيف إلى الحديث شيئاً بعد حصر
الروايات الثابتة المضبوطة المعروفة عند علماء الحديث.

ومنه أن المسلمين لا ينكرون وقوع الموضوع في الحديث، وأن من
بعض أسبابه ما ذكرته هذه السيدة. ولكن كل مؤرخ منصف أو عالم
دقق يعرف أن المسلمين تنبهوا لخطر الوضع وتتبعوا جميع الأحاديث
الموضوعة وأحصوها، وصنفوا فيها، وشهروا تشهيراً بالغاً بالوضاعين،
وحذروا الناس إلى يوم القيمة من أحاديثهم الزائفة. وكان ينبغي لهذه
السيدة كما ذكرت وقوع الموضوع، أن تذكر حدوده، والجهود الكبير
والفرد الذي بذلك علماء الإسلام في مواجهته حماية للحديث الشريف،
والدقة التي عالجوه بها.

ومنه أن المسلمين كانوا يتوفرون على ميزان دقيق لتمييز الحديث
الصحيح من الزائف، ونعني به علم الجرح والتعديل وما يرتبط به من
علوم الحديث الأخرى. وكان حرياً بهذه السيدة أن تتعرف على هذه

(2) الحرير السياسي، ص : 16 النص الفرنسي.

العلوم وتطبيقاتها ونتائجها في تمييز الحديث وترتيب درجاته ومعرفة رجاله.

ونحن إذ ثلّفت نظر أمثال هذه السيدة إلى هذه الحقائق فليس من باب التعامل والادعاء، ولكن لأننا أحسسنا من قراءتنا لكتابها، أنها لم تعط لهذه العلوم ما تستحقه من عناية ودراسة، وأنها لو فعلت لغيرت رأيها في كثير من الأمور.

ونتابع هذه السيدة في كتابها «الحرير السياسي» لنجد أنها تمهد لأفكارها عن المرأة في الإسلام بمواقف محددة من التراث، تستقيها تارة من «العايد الجابراني» وعبد الكرييم الخطيببي، وتارة من بعض كتاب الغرب، وتصل في منتها إلى أن المجتمعات الإسلامية لم تستطع تحويل نظرها عن الماضي ولم تنتبه إلى «مفهوم الزمن» كقيمة حضارية، وأن الطبقة الحاكمة ومن ورائها علماء الإسلام بقيت على مدى التاريخ متشبّثة بالماضي والتراث ولا تسمح بأي تغيير، ولو سمحت بأي تغيير في وضعية المرأة مثلاً كإنسان عديم الشخصية ملفوف بالحجاب وبعد عن الحياة العامة خاضع لسلطة الرجل، لفتحت باباً خطيراً يؤدي إلى تغيير أمور كثيرة تمس امتيازات هذه الطبقة الحاكمة ومكتسباتها، ولذلك بقيت هذه الطبقة متمسكة بالماضي متشبّثة بالتراث تواجه كل تغيير بأنه بدعة وضلالة، وبقي علماء الإسلام متمسكين بهذا الاتجاه خوفاً على وضعياتهم في المجتمع...

وتختم بهذه الخلاصة : «الرجوع إلى الماضي والرجوع إلى التقليد الذي يطالب به الرجال، ما هو إلا وسيلة إلى إرجاع الأمور إلى نظامها. ذلك النظام الذي لا يلائم الجميع وخصوصاً النساء لأنهن لم يقبلنه أبداً...»⁽³⁾.

والغلط الذي وقعت فيه هذه السيدة ومن يروج مثل أفكارها وأفكار أساتذتها ورموزها، هو أن الماضي الذي يتمسك به المسلمون والتراث الذي يتشبّثون به ولا يستطيعون تغييره لا يشبه ماضي وتراث الشعوب الغربية. وإذا كانت تلك الشعوب تفتخر بأنها تخلصت من ماضيهـ

(3) الحرير السياسي، ص : 34.

وتعتز بأنها بفضل ذلك حققت ما تقدم وازدهار فإنه يتحقق لها ذلك. أما ماضي المسلمين وتراثهم فهو عبارة عن شريعة كاملة شاملة لأمور الدين والدنيا، تعيد خلق الإنسان خلقاً جديداً يؤهله لمهمة الاستخلاف في الأرض، ويضع له منهاجاً دقيقاً يشمل حياته الأسرورية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويحدد له مبادئ السلوك ونظام الحياة تحديداً تماماً بواسطة نصوص خالدة لا تقبل التغيير ولا التحريف ولا الزيادة ولا النقص، ويرسم له مجالاً واسعاً في إطار هذه النصوص للاجتهداد والخلق والإبداع والخيال البناء، واستخدام الفكر في تحقيق التقدم والازدهار والرخاء والسلام والاستقرار لنفسه ولمجتمعه وللنوع البشري بصفة عامة. ولذلك حق للمسلمين أن يفتخرُوا ويعتزُّوا بأنهم يوم كانوا متمسكين بتراثهم وماضيهما كانوا سادة العالم.

ووَقَعَتْ هذه السيدة في غلط آخر، وهو جهلها بأنَّ هذه النصوص الحاكمة الأمْرَة الملزِمة (التي قالت بأنَّ العلماء لا يريدون تغييرها) جاءت مع الوحي قبل أن تكتسب أية طبقة من المسلمين أية امتيازات. فوضعية المرأة في الإسلام مثلاً هي الوضعية التي يحدُّها الكتاب والسنة من عهد الوحي إلى قيام الساعة، ليس بوسع أحد تغييرها، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان من الطبقة الحاكمة أو من الطبقة المحكومة.

ونعود لمتابعة المقدّمات التي حاولت هذه السيدة بواستطتها تهبيء فكر القارئ، حتى يتقدّم دعوتها الداعية إلى التخلص من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة لنجدها ضمن عرضها التاريخي لحياة الرسول عليه السلام وتلخيصها لقواعد دينه الجديد، تدرس ما يفيد أن بعض الوحي الذي نزل في الفترة الملكية كان تحت ضغط قريش، وأنَّ الرسول حذفه من القرآن بمجرد ما تخلص من هذا الضغط. وتأتي «قصة الغرانيق» كدليل على ذلك.⁽⁴⁾

ولكم كنت أود أن تلتزم هذه السيدة بمنهج الغرب على الأقل في تحقيق الأخبار، ولو فعلت لوجدت أنَّ خبر الغرانيق لا أصل له،

(4) الحريم السياسي، ص : 41.

وأن أي باحث يحترم نفسه لا يلقي به أن يلوث به قلمه، وأكتفي بإحالتها في هذا الموضوع على ما كتبه أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم».⁽⁵⁾

ولقد اضطرت هذه السيدة إلى الاعتراف بجهد علماء الحديث في تمييز الحديث الصحيح من غيره، واضطررت إلى تسجيل صورة حية من شخصية الإمام البخاري وجهده وتقواه وواسع علمه، وكيف أنه من أصل 600.000 حديث صحيح 7275 حديثاً فقط، مع حذف الأحاديث المكررة التي تصل إلى 4000 حديث.

ولكنها لم تفت أ أن غلب عليها ضلالها القديم فقامت بعملية حسابية خاسرة أوصلتها إلى مغالطة مفضوحة، وهي أنه إذا كان عدد الأحاديث المزيفة بعد موت الرسول عليه السلام بمئتي سنة هو (600.000 - 7275 = 596726) فإننا نستطيع أن نتصوركم بلغ عدد الأحاديث المزيفة إلى عصرنا!⁽⁶⁾ فانظروا كيف غاب عنها أن عصر تدوين الحديث كان محدوداً، وأن تدوين الحديث لم يستمر إلى عصرنا.

وتصل هذه السيدة إلى الغرض من هذا التشكيك المنهج في سنة رسول الله ﷺ وهو الطعن في حديث يقلقاها ولا يعجبها. رغم وجوده في صحيح البخاري الذي أثنت عليه الثناء الكبير من قبل، وهو حديث أبي بكرة : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولقد انطلقت في نقادها لهذا الحديث من مقدمة سليمة من الناحية العلمية ولا كلام فيها من الناحية الشرعية، وهي أن هذا الحديث ما دام مذكوراً في صحيح البخاري فإنه يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت العكس. وبما أننا في ميدان العلم فإنه لا شيء يمنعني بوصفي امرأة مسلمة من القيام بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حول هذا الحديث وراويه، وخصوصاً حول الظروف التي تم استعماله فيها لأول مرة : من قال هذا الحديث ؟ وأين ؟ ومتى ؟ ولمن ؟ ولماذا ؟⁽⁷⁾

5) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو من تحقيق المؤلف.

6) الحريم السياسي، ص : 60.

7) الحريم السياسي، ص : 66.

ولقد تبعنا بحثها في هذا الحديث، ونرجو أن تعطينا نموذجاً من التحقيق العلمي النزيه، وتصل بنا إلى فائدة نصح بها معلوماتنا ونرجع إلى الحق الذي تزعم أنها سترجعنا إليه، وبدأت بالحديث عن الظروف التي صاحبت رواية أبي بكرة لهذا الحديث وخروج مولاتنا عائشة رضي الله عنها (بجيشهما) لمحاربة سيدنا علي كرم الله وجهه. والخرج الذي كان أبو بكرة يشعر به من المحاربة مع هذا الفريق ضد الآخر.

ثم تطرقت في الحديث إلى عبودية أبي بكرة وعتق الرسول ﷺ له، فيمن أعتقد من عبيد الطائف، وأن العلماء تحرجوا في الحديث عن نسبة، وأن حالة أبي بكرة لم تكن حالة منفردة، وأن الإسلام لم يمنح الثروة والحظوة فقط، ولكن أعطاهم أيضاً حالتهم المدنية، فكان يجب أن يكرر دائماً «أنا أخوكم في الإسلام»، وأننا نستطيع أن نتصور أنه بسبب هذه المشكلة كان أبو بكرة عدواً لكل حرب أهلية يمكن أن تحطم نظام المجتمع الإسلامي (لأنه مستفيد من هذا النظام!).

ـ فلماذا اضطر إلى شحد ذاكرته وبذل الجهد اللازم ليتذكر الكلام الذي قاله الرسول قبل عشرين سنة؟».

تقول الكاتبة «يجب أن لا نغفل أن أبي بكرة تذكر حدثه بعد معركة الجمل، وأنه في هذا الظرف كانت عائشة في وضع لا تحسد عليه، فكانت قد انتهت سياسياً؛ 13000 من أتباعها لقوا مصرعهم في ساحة القتال. واستولى علي على المدينة (أي البصرة)، وكان على جميع الذين لم يختاروا الانضمام إلى علي أن يبرروا موقفهم، الشيء الذي يفسر لماذا كان على رجل مثل أبي بكرة أن يتذكر أحاديث من باب العناية الإلهية».⁽⁸⁾

وهنا تأتي السيدة (الباحثة) بنص الحديث نقلاً عن تفسير الطبرى قالت : «وعندما اتصلت عائشة بأبي بكرة (لينضم إليها) أعلمها بجوابه وأنه ضد الفتنة، ومما قاله لها : أنت أم (أي أم المؤمنين)، ولك حقوق

(8) إشارة إلى قوله في الحديث : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ، انظر كتابها، ص : 71.

عليها. ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة». (9)

ولا ندري هل تعتبر السيدة (الباحثة) تفسير الطبرى من مصادر الحديث أم إنها لم تكفل نفسها فقط عناء المزيد من البحث و«التحقيق» في «كتب الحديث المعتبرة».

وتنقل بنا هذه (الباحثة) في إطار «إعادة البحث» إلى شروط الإمام مالك رضي الله عنه في رواية الحديث، وأنه لا يؤخذ من سفيه ولا صاحب هوى داع إلى بدعة، ولا من كذاب ولا من شيخ ولو كان صالحًا إذا كان لا يفقه ما يحدث به».

ثم تقول : «إذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكرة فإنه يتبعن استبعاده حالاً، لأن أحد مترجميه وهو ابن الأثير أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب». (10)

ثم تقول : «وختاماً لهذا التحقيق، يمكننا أن نقوم بجولة قصيرة في الأفق لتقدير مواقف فقهاء القرنين الأولى تجاه هذا الحديث الموهوم المقدم إلينا اليوم كحقيقة دينية لا تقبل الطعن. فرغم أنه مروي عند البخاري كحديث صحيح فإنه كان محل اعتراف شديد من طرف الكثير من العلماء». ولم تجد من هذا الكثير إلا الطبرى لتنسب إليه أنه لم يكن يرى أن هذا الحديث يشكل أساساً للتفكير في حرمان النساء من واجبهن في القرار وإبعادهن من الساحة السياسية.

وهكذا ينتهي التحقيق (العلمي النزيه) بهذه السيدة إلى نفسي يدها من هذا الحديث، وهي تتورم أن خرافتها وترهاتها تحقيق علمي وإعادة بحث، فتشعر كما يدل عليه أسلوبها بنشوة الانتصار على خصوم المرأة المتشبثين بهذه الأحاديث المشكوك فيها فيا للعجب !

(9) الحريم السياسي، ص : 75.

(10) الحريم السياسي، ص : 79.

المبحث الأول :

توثيق حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

يكفي أن نذكر في توثيق هذا الحديث أن الإمام البخاري أخرجه في صحيحه. فإن كان للمنتفد مسكة من علم فسوف يثنى ذلك عن الطعن فيه.

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب الفتن من صحيحه : باب، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال : نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى. قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام الترمذى في سنته. قال في كتاب الفتن : حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحرث. حدثنا حميد الطويل عن الحسن عن أبي بكرة : قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته. فقال النبي ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». قال : فلما قدمت عائشة تعنى البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به.

قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام النسائي في كتاب القضاة من سنته قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا : «بنته». قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في (حديث أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة رضي الله عنه). قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله،

حدثني أبي، ثنا يحيى عن عبيدة، حدثني أبي عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي بكرة أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال : إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك يعني كسرى، قال : وقيل له يعني للنبي ﷺ : إنه قد استخلف ابنته، قال. فقال : «لا يفلح قوم تملّكهم امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبيدة عن أبيه عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون عبيدة عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفلح قوم تملّكهم امرأة».

وقال أبو بكرة : قال رسول الله ﷺ : «من يلي أمر فارس ؟ قالوا : امرأة. قال : ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة». ولا نريد أن نشتغل هنا بأسانيد هذه الأحاديث وطرقها وروياتها بحسب قواعد الصنعة الحديثية وما تقتضيه قواعد علوم الحديث فليس هنا مجال ذلك، ونكتفي بسند الحديث عند البخاري، وإنما نريد فقط أن نقف عند شخصية الصحابي الجليل أبي بكرة الذي عليه مدار هذه الأسانيد جميعاً، لا سيما بعد الذي كتبه عنه الفقيهة بدون فقه، صاحبة كتاب «الحرير السياسي».

أما عثمان بن الهيثم فهو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشجع، العصري العبدي أبو عمرو البصري مؤذن المسجد الجامع بالبصرة.

روى عن جعفر بن الزبير الشامي نزيلاً من البصرة، ورُؤبة بن العجاج، وعبد الله بن عبيد الحبيري وعبد الملك بن جريج وعبد الوهاب بن مجاهد، وعمران بن حمير وعوف الأعرابي ... إلخ.

وروى عنه خلق كثير؛ قال أبو حاتم : كان صدوقاً غير أنه بأخره كان يتلقن ما يلقن، وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ، وقال الساحي : صدوق، ذكر عند أحمد بن حنبل فأولم إلى أنه ليس بثبت، وهو من الأصحاب الذين حدثوا عن ابن جريج.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات» وقال : مات سنة ثمانين عشرة ومائتين.

وقال البخاري: مات قريباً من سنة عشرين ومائتين.

وقال أبو داود : مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين.(11)

وأما عوف فهو عوف بن أبي جميلة العبدلي الهجري أو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابياً، واسم أبي جميلة بندوية ويقال رزينة، ويقال : اسم أبيه أبي جميلة ورزينة واسم أمه بندوية.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. ثقة صالح الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة.

وقال أبو حاتم : صدوق، صالح.

وقال النسائي : ثقة ثبت.

وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية : كان يسمى الصدوق.

وقال محمد بن سعد : يكفي أبا سهل مولى لطيف، وكان ثقة، كثير الحديث. قال :

وقال بعضهم - يرفع أمره : إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال : وكان يتشيع، قيل : وكان قدرياً.

ومات سنة ست وأربعين ومائة.

وقال أبو داود : مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(11) انظر تهذيب الكمال للمزمي 19/502 وتنكرة الحفاظ 375 وتهذيب التهذيب 157 .

وقال أبو عاصم : دخلنا على عوف الأعرابي سنة ست وأربعين
فقلنا : كم أتى لك ؟ قال ست وثمانون سنة. (12)

وأما الحسن فهو الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري
أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ويقال : مولى جابر بن عبد الله... أمه
خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قال محمد بن سعد : واسم أبي الحسن يسار، يقال : إنه من سبئي
مسياني، وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عممة أنس بن مالك،
فأعتقته.

وولد الحسن لستيني بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. فيذكرون أن
أمه كانت ربما غابت فيبيكي، فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلله به إلى أن
تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من
بركة ذلك.

ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحاً.

رأى علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة، ولم يصح له
سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة.
ذكر المزي خلقاً كثيراً من روى عنهم الحسن وممن رووا عنه،
وأقوالاً كثيرة في الثناء على علمه وفضله ومرءوته وزهده، وأقوالاً كثيرة
مأثورة عنه، ومما قيل في توثيق روايته :

قال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول : سمعت أبا
زرعة يقول: كل شيء، قال الحسن : قال رسول الله ﷺ: (13) وجدت له
أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، قال محمد بن سعد في الطبقات: قالوا:
وكان الحسن جاماً عالماً رفيعاً فقيها مأموناً عابداً، ناسكاً، كثيراً العلم،
فصيحاً، جميلاً وسيماً، وكان ما أنسد من حديث وروى عن من سمع منه
 محل حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة، وقدم مكة فأجلس على

(12) انظر تهذيب الكمال 22/437 وطبقات ابن سعد 7/258 وتهذيب التهذيب 8/166.

(13) يعني مراسيل الحسن.

سرير، واجتمع الناس عليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاووس، وعمرو بن شعيب، فقالوا أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط.

قال أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عليـة : مات الحسن في رجب سنة عشر ومئة.

قال أبو نصر الكلاباني : بلغ تسعـا وثمانين سنة. (14)
جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي بكرة : «نفيع بن الحارث... ويقال ابن مسروح، وبه جزم ابن سعد، وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهـي عن أبي بكرة أنه قال : أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبي الناس إلا أن ينسبني فأنا نفيع بن مسروح. وقيل : اسمه مسروح، وبه جزم ابن إسحاق مشهور بكنيته». (15)

وزاد ابن حجر تأكيد النسبة إلى الحارث فقال : «نفيع بن الحارث ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة. واسمـه عبد العزـى بن غيرة ابن عوف بن قيس وهو ثقـيف أبو الثـقـفي».

وعلى هذه الرواية فـأبـوهـ هوـ الحـارـثـ اـبنـ كـلـدـةـ. وـيـدـوـ مـنـ صـنـيـعـ اـبنـ حـجـرـ العـسـقـلـانـيـ فـيـ الإـصـابـةـ وـفـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ أـنـهـ يـرـجـعـ هـذـهـ روـاـيـةـ لأنـهـ ذـكـرـهـ بـصـيـفـةـ الـجـزـمـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ ثـقـيفـ.

وعلى هذه الرواية أكثر من ترجموا لأبي بكرة.

وأما الرواية الثانية فهي أن أباـهـ هوـ «مسـروحـ»، وهذه الرواية تسـوقـها المصـادرـ بـصـيـفـةـ التـمـريـضـ. وجـزـمـ بهاـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ «الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ» قال :

«أـبـوـ بـكـرـةـ وـاسـمـهـ نـفـيعـ بـنـ مـسـرـوحـ. وـفـيـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ اـسـمـهـ مـسـرـوحـ. وـأـمـهـ سـمـيـةـ، وـهـوـ أـخـوـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ لـأـمـهـ. وـكـانـ عـبـدـاـ بـالـطـائـفـ. فـلـمـ حـاـصـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـهـلـ الطـائـفـ قـالـ : «أـيـمـاـ حـرـ نـزـلـ

(14) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي 6/95 وطبقات ابن سعد 7/156 وتهذيب التهذيب والجرح والتعديل، وتذكرة الخفاظ، وسير أعلام النبلاء.

(15) الإصابة 3/571.

إلينا فهو آمن. وأيما عبد نزل إلينا فهو حر، فنزل إليه عدد من عبد أهل الطائف فيهم أبو بكرة، فأعتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو بكرة تدل إلىهم في بكرة فكتوه أبا بكرة. فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ.

قال : أخبرنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير أن ثقيفاً أرادت أن تدعى أبا بكرة فقال : أنا مسروح مولى رسول الله ﷺ.

قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن رجل من ثقيف قال : سأله رسول الله ﷺ أن يرد عليه أبا بكرة، وكان عبداً لنا وهو محاصر ثقيف، فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله، وطليق رسوله. (16)

ومما يؤيد هذه الرواية ما أخرجه أبو محمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال : أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبي الناس إلا أن ينسبني، فانا نفيع بن مسروح.

ويؤيده أيضاً، ما أخرجه محمد بن سعد قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي في حديث له رواه عن أبي بكرة أنه قال لابنته حيز حضرته الوفاة : أندبني ابن مسروح الحبيسي».

وما ذكره المزني في تهذيب الكمال أنه «روي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري. قال : لما حضرت أبا بكرة الوفاة قال : أكتبوا وصيتي فكتب الكاتب : هذا ما أوصى به أبو بكرة صاحب رسول الله ﷺ. فقال أبو بكرة : أكتبني عند الموت؟، أمح هذا، واكتب : هذا ما أوصى به نفيع الحبيسي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهد أن الله ربه وأن محمداً نبيه وأن الإسلام دينه. وأن الكعبة قبلته. وأنه يرجو من الله ما يرجوه المعترفون بتوحيد المقربون بربوبيته، الموقنون بوعده ووعيده، الخائفون من عذابه، المشفقون من عقابه. المؤملون لرحمته، إنه أرحم الرحمين».

ويتضح من جميع هذه الروايات أن أبي بكرة كان عبداً، وكان أبوه مسروح عبداً للحارث بن كلدة الثقفي، وأمه سمية جارية عنده. وأنه أعتقه رسول الله ﷺ.

وأن ثقيفاً جاءت تطلب منه رسمياً لإرجاعه إلى الرق، فأبى ﷺ، وأنه ظل يعتبر نفسه عبداً حبشاً وينسب نفسه إلى أبيه العبد مسروح، ويغترّ بأنه مولى رسول الله ﷺ، وطريقه إلى آخر لحظة من حياته.

وهكذا يتضح أن نسب هذا الصحابي الجليل واضح كفلق الصبح، سواء بحسب الرواية الأولى التي تجعله ابن الحارث بن كلدة بالاستلحاق، لا سيما وأن أمه كانت جارية عنده، والاستلحاق يثبت به النسب. أو بحسب الرواية الثانية، والتي تجعله ابن مسروح، سواء كان مسروح عبداً، أو حراً وهو ما نميل إليه، وما تؤيده الدلائل القوية. وإننا لننسحب أن نسبته إلى الحارث بن كلدة قد تكون بسبب ادعاء أبنائه أنهم من العرب وأنهم من ولد نفيع بن الحارث، وذلك لما صاروا إلى دنيا عريضة بسبب ما أقطعهما إياه زياد ابن أبيه، وما أفاده عليهم من الأموال. فقد كان ابني عبد الله عاملاً على فارس، وابنه رواه عاملاً على دار الرزق، وابنه عبد الرحمن عاملاً على الديوان وبيت المال، بينما كان والدهم أبو بكرة لا يرى في تلك المناصب سوى أبواب إلى النار.

إننا لنتعجب ونحن نقرأ ترجمة أبي بكرة في مختلف المصادر من إصراره على الانساب لوالده العبد الحبشي مسروح. فهو يقول لابنته: اندبني ابن مسروح الحبشي. ويقول في وصيته حين حضرته الوفاة: هذا ما أوصى به نفيع الحبشي.

ويتنسب حين ينسب الناس فيقول: إن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأننا نفيع بن مسروح. ويكفيه شرفاً أنه مولى رسول الله ﷺ، وأنه من عتقائه وصاحبته ورواية حديثه.

وأنه كان لا يحس بمنقصة من رقيته، وأن أباًه هو العبد الحبشي مسروح لكرامته بالإسلام وكونه عتيق سيد المرسلين عليه السلام.

وهو من خيرا الصحابة كما قال أحمد بن عبد الله العجلي.(17)
وكان أفضل القوم كما قال محمد بن إسحاق.(18)
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : وروينا عن الحسن البصري
قال : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة وعمران بن حصين).(19)
وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : «كان رجلا صالحا ورعا. آخر
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي برزة).(20)

روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مائة حديث وأثنين وثلاثين حديثا.
وروى عنه خلق كثير، منهم : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والأخنف بن قيس، وأشعث بن ترملة، وبحر بن مرار بن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة ولم يدركه. والحسن البصري، وحميد بن عبد الرحمن
الهميري. وربعي بن حراش، وابنه رواد بن أبي بكرة. وزياد بن كسيب
العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وابنه عبد الرحمن بن أبي
بكرة. وعبد الرحمن بن جوشن الغطافي، وابناته عبد العزيز بن أبي
بكرة، وعبد الله بن أبي بكرة، ومحمد بن سيرين، وابنه مسلم بن أبي
بكرة. وأبو عثمان النهدي، وابنته كيسة بنت أبي بكرة.

ومن فضائله أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دعا له بأن يزيده الله حرصا على
الصلاه. أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشار الخياط، قال : سمع
عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ راكع، فسم
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة، فله
انصرف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا. قال : زاد
الله حرصا ولا تعد.

وأبو بكرة صلب في الحق ذو مواقف ثابتة، جريء في التعبير عما يرى
حقاً مهما كلفه الأمر، وهذا ما ينبغي استخلاصه من قصة جلـ
ـ لا أنه كذاب، لأن أحداً من أهل العلم لم يصفه بالكذب.

(17) تهذيب التهذيب 10/469.

(18) السيرة لأبن إسحاق.

(19) السير 3/10.

(20) تهذيب الكمال 19/50.

روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد. قال : فاستتاب نافعاً وشبل ابن معبد فتاباً فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته». (21)

وكانوا قد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى.

قال البيهقي : إن صح هذا فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك. قلت : كأنه يقول : لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنج إلى الفرق بين القاذف والشاهد. إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع لتعيين الرجم ولما سُمِّوا قاذفين. (21)

وهذا ما لم تفقهه السيدة (الباحثة) فاعتبرت الرجل كاذباً.

ومن الأمثلة على صلابته في الحق ما رواه هشام بن حسان عن الحسن قال : مرببي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأخبره عنه فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ؟ ألم أستعمل رواداً على دار الرزق ؟ ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال ؟ (وهم جميعاً أبناء أبي بكرة)، فقال أبو بكرة : هل زاد على أن أدخلهم النار ؟ فقال أنس : إني لا أعلم إلا مجتهاها. فقال الشيخ : أقعدوني إني لا أعلم إلا مجتها ! وأهل حروراً قد اجتهدوا فأصابوا أم خطأوا ؟ قال أنس : فرجعنا مخصوصين».

فها هو الشيخ الصدوق الصالح يعتب الأمير ويجهر بالحق، ولا يسكنه فضل الأمير على أبنائه الثلاثة وما نالهم من المال والجاه. فهل رجل مثله يتهم بوضعه للحديث وكذبه على رسول الله للحفظ على وضعه ومكاسبه، والاحتياط لنفسه من سطوة علي وجنوده بعد هزيمة مولاتنا عائشة في وقعة الجمل ؟ (22)

(21) سنن البيهقي 10/152.

(22) انظر ترجمة أبي بكرة في طبقات ابن سعد، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، ونثنيات ابن حبان، والكامن في التاريخ، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب التهذيب، وشذرات الذهب، والإصابة وغيرها.

الرد على الشيخ الغزالي في شرح الحديث :

سيق لي أن التقيت بالشيخ الغزالي رحمة الله في زيارته الأخيرة
للمملكة المغربية في السبعينيات.

وكنا في ذلك الوقت طلبة بدار الحديث الحسنية نسمع عن الشيخ
ونكيره، فلما زار الرباط مشاركاً في الدروس الحنسية زرناه بفندق
حسان للترحيب به والاستفادة من علمه.

ولما كانت علوم الحديث بضاعتنا الأولى في ذلك الوقت كنا نجره بين
الحين والحين للحديث عن هذه العلوم، ونحاول أن نجول به في علم
مصطلح الحديث على الخصوص لعلنا نظرر منه بشيء نضيفه إلى ما
تحصل لدينا.

غير أنني أنا شخصياً فوجئت بضعف بضاعته في تلك العلوم
وحرصه على جرنا إلى الحديث في العموميات، كما استغربت لما تميز به
حديثه من سطحية.

والليوم وأنا أبحث في كلام علماء السلف والخلف في حديث:
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» عثرت على رأي له في هذا
الحديث لا يخرج عن المعهود فيه رحمة الله برحمته الواسعة
وغرر لنا به.

يقول الشيخ الغزالي :

«وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع - مع أنه صحيح سنداً
ومتنا، ولكن ما معناه؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت
تحكمها ملكة مستبدة مشؤومة. الدين وثنى! والأسرة المالكة لا تعرف
شورى، ولا تحترم رأياً مخالفًا، والعلاقة بين أفرادها باللغة السوء.
قد يقتل الرجل أباً أو إخوه في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد،

وكان في الإمكان، - وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصراً مبيناً بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص، - أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهاشم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيداناً بأن الدولة كلها في ذهاب.

وفي التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة فكانت وصفاً للأوضاع كلها.

«لو أن الأمر في فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا ماير) التي حكمت إسرائيل، واستبقيت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة».

إن الشيخ الغزالى أراد أن يجعل الحديث متعلقاً بواقعة خاصة وهي تولية ابنة كسرى مكانه، وبقوم مخصوصين وهم الفرس، وبسبب خاص وهو فساد الملك وانعدام الشورى، وبזמן خاص هو وقت سقوط مملكة فارس.

وهذا كله لا دليل عليه، فاللعن الحديث عام في كل قوم وفي كل امرأة، وسواء كانت الشورى قائمة أو معطلة وفي كل عصر.

ولو كان المراد هو المعنى الذي أراده الشيخ الغزالى لجاء لفظ الحديث هكذا: «لن يفلح الفرس إذ ولوا عليهم امرأة».

مع أن النبي ﷺ سيد البلقاء، وكلامه تشريع، ولا يجوز في حقه أن يكون في كلامه أي اشتباه أو لبس.

ويؤيد ذلك أن أحداً من علماء السلف وهم أدرى الناس بحديث رسول الله ﷺ وأعلم مما بمعانيه - لم يسبق أن حمله على هذا الوجه الذي أراده الشيخ الغزالى.

ثم إن الرسول ﷺ كان يخاطب المؤمنين، وكانت الشورى قائمة في دولة الإسلام، وكان في مجتمع الإسلام نساء يعدلن برجاحة عقولهن رجال فارس والروم، ولا تساوي «غولدا ماير» التي اغتر بها الشيخ الغزالى تراب نعالهن.

فلمَّا لا نقول : إن الحديث جاء في هذا السياق، وإن الرسول عليه السلام أراد أن يعطي العبرة للمسلمين بما وقع للمشركين وينهاهم عن إسناد الولاية العامة إلى المرأة مهما كانت أو بلغت من المكانة العلمية والاجتماعية.

وإذا كان المناقون والمستغربون المتقرنجون لم يرضوا بحديث رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»، وروجوا أن أبو بكرة روى هذا الحديث في ظل ظروف خاصة ولأغراض وحسابات سياسية كانت تملّيها ظروف الفتنة القائمة بين سيدنا علي كرم الله وجهه ومولاتنا عائشة رضي الله عنها، فإنهم لجهلهم لا يعلمون أن هذا الصحابي الجليل هو الذي روى حديث النبي ﷺ المشهور : «ألا أنتئم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله تبارك وتعالى، وعقوق الوالدين، وكان متكم فجلس فقال، وشهادة الزور، أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا : ليته سكت». وأية حسابات وأية أغراض يمكن أن تورط صحابياً جليلاً مثل أبي بكرة في الكذب على رسول الله ﷺ والوقوع في الزور ؟

فهو لا يريد توهين رأي مولاتنا عائشة بروايته لحديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»، لأنه لم يكن لا على رأيها ولا على رأي سيدنا علي. وإنما كان رأيه الكف عن القتال بين المسلمين أصلاً، كيما كانت الأسباب، لأنّه روى فيما روى عن مولانا رسول الله ﷺ حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، وسيرا مع هدي هذا الحديث لم يكن أبو بكرة مع أي طرف من أطراف حرب الجمل.

وإذا كان لابد أن ندعّي أنه كان مع طرف دون طرف في واقعة الجمل فإن الذي وصلنا من بعض الروايات هو أن أبو بكرة كان على رأي عائشة، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح عن ابن بطال عن المهلب : «أَرْأَى بَكْرَةُ كَانَ عَلَى رَأْيِ عَائِشَةَ، فِي طَلَبِ الإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدَهُمُ الْقَتْلَ، لَكِنْ لَا انْتَشَبَتِ الْحَرْبُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَنْ مَعَهَا بَدْ مِنْ الْمَاقَاتِلَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُو بَكْرَةُ عَنْ رَأْيِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا تَفَرَّسُ بِأَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ لَرَأْيِ الَّذِينَ مَعَ عَائِشَةَ تَحْتَ أَمْرِهَا لَمَا سَمِعُوا مِنْ أَمْرِ فَارِسٍ». قال :

ويدل على ذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبتت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان اقتضى منه، فاختلوا بحسب ذلك. وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطاحوا على قتالهم فأنسبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان». هـ.

وإذا تبين أن أبا بكرة حقاً وصدقوا على رأي عائشة بحسب هذه الروايات، وكان الأمر فيه «حسابات وأغراض» من أجلها «كذب» على النبي ﷺ. واختلف هنا الحديث، فإن روایته لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» جاء مخالفًا لما كان ينبغي أن تكون عليه هذه الحسابات والأغراض المزعومة.

* * *

المبحث الثاني :

فقه حديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

ونرجع إلى فقه هذا الحديث :

فهو حديث شريف يرشد إلى أن الولاية العامة في الإسلام لا تتولاه النساء، وقد جرى العمل على ذلك على مدى تاريخ الدولة الإسلامية وفي مختلف الأمصار، ولم يحدث أن تولت المرأة منصب رئيس الدولة أو أمير إمارة، بل حتى المناصب التي دون هذا المقام والتي فيها قدر من سلطات الولاية لم يحدث أن أُسنِّدت إلى النساء مثل منصب القضاة وعمال الأقاليم ومنصب الوزارة وغير ذلك من مناصب الرئاسة والإماراة.

وجاء الإسلام في العبادات بمبدأ ينسجم مع هذا الاختيار، وذلك عندما منع أن تتولى المرأة إماماة الصلاة، لأن إماماة الصلاة فرع من الإمامة العظمى.

وعلى كل حال فهذا اختيار إختاره الإسلام، وجعله قاعدة عام في بناء المجتمع الإسلامي.

وإذا كان بعض الدارسين يعتبرون حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يقصد إلى تكريس هذه القاعدة أو تأصيل أي اختيار في هذا الشأن فإننا نجيز بأن العمل جرى باستبعاد المرأة من الولاية العام على مدى تاريخ الإسلام، وهذا لا يكون بمجرد الرأي، وإن لابد له من أصل يعتمد عليه ويستند إليه، وإن هذا الأصل هو الحديث المذكور والذي يشير السياق الذي ورد فيه إلى كونه يتعلق فعلاً بالولايات العامة، لأن النبي ﷺ نطق به عندما أخبروه أن الفرس ولوا ابنة كسرى مكانه عند موته. فقال ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

قال القلقشندی في «مأثر الإنابة في معالم الخلافة» :
«والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغنى عن الاحتكام بالرجال
والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك. ولأن المرأة ناقصة
في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل لها الولاية على
غيرها». (23)

وقال التفتزاني في (تقریب المرام) : المرأة لا يمكنها أن تقوم بأعباء
الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب». (24)

وقال إمام الحرمين الجویني في «غياث الأئم» : «إن المرأة مأمورة
بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فلا
تسقى المرأة إذا». (25)

وجاء في نسخة أخرى من نفس الكتاب حسب ما أثبته المحقق في
الهامش :

«والذكورة لا شك في اعتبارها، ومن جوز من العلماء تولي المرأة
القضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه لم يجز انتساب المرأة للإمامية،
فإن القضاء قد يثبت مختصاً، والإمامية يستحيل في وضع الشرع ثبوتها
على الاختصاص».

وهو يشير هنا إلى قول الجمهور: إن المرأة لا يجوز أن تولى القضاء،
وخلال ابن جرير الطبرى الذي قال : يجوز أن تقضي فيما تقبل
شهادتها فيه، وإطلاق بعض المالكية الجواز.
والواقع أن الإجماع حاصل بين أئمة المذاهب وأهل العلم على أن المرأة
لا تتول الولاية العامة.

ومقصود بالولاية العامة هي الخلافة أي رئاسة الدولة.
والعلماء يعتبرون هذا الحكم مقطوعاً به، حتى إنهم ربما لا يذكرون
شرط الذكورة فيمن يتولى منصب الإمامة العظمى أو الولاية العامة،
ويكتفون بذكر الشروط الأخرى، وكأنهم يعتبرون أنهم لا يتكلمون عن
الإمام إلا وهو ذكر، ولا يتصور في الذهن أنه قد يكون أنثى.

(23) مأثر الإنابة.

(24) تقریب المرام.

(25) الغیاثی ص : ٩

ومع ذلك فإن بعضهم تناول شرط الذكورة كمن سبق من ذكرنا، وكابن رشد الذي ذكر إجماع العلماء عليه.⁽²⁶⁾

ويظهر من أقوال العلماء في هذا الموضوع أن الأمر يتعلق بموافقة ذاتية تحول بين المرأة وبين اضطلاعها بمسؤولية الولاية العامة، لما يتطلبه هذا المنصب الأعظم من تجند دائم ومن استقلال.

فهناك أمور ليس بوسع المرأة: أن تبادرها بنفسها في جميع الظروف والأحوال مع رجال الدولة، لا سيما إذا كانت في عصمة الغير، فلا يتم استقلالها بنفسها، مع أن منصب الإمامة العظمى لا تتم شروطه وهيئته وكماله إلا بالاستقلال.

وهناك ظروف تطرأ على المرأة: مثل الحمل والحيض والنفاس والرضاع، يكون لها أثر كبير أو ضئيل على أخلاقها ومزاجها وأحوالها النفسية واستعدادها للقيام بمسؤولياتها في وقت دون وقت. والحالة أثر المسؤولية لا تمهل الإمام الأعظم إلى حين اعتدال مزاجه وتحسن ظروفه واستقامة أحواله، لا سيما ظروف الحرب والفتنة التي يواصل فيها قائد الأمة ليله بنهاه حفاظاً على سلامه وطنه ورعايته.

ثم إن المرأة بما رزقها الله من رهافة حس ورقة قلب لا تصمد أمام بعض الظروف القاسية، وسرعان ما تنكسر نفسها وتتجهش بالبكاء، فيما كانت صلابتها وثباتها، وقد عجبت يوماً وأنا أشاهد جلسة من جلسات البرلمان البريطاني على شاشة التلفزة لما رأيت المرأة الحديدية تنهر أمام قساوة الظرف الذي قدمت فيه استقالتها وت بكى في موقف مؤثر.

ويتبين من هذا كله أن الإسلام يأخذ بالاعتبار ظروفها وأسباب موضوعية وطبيعية لا تنكرها المرأة نفسها.

وليس في موقف الإسلام أي تنقير أو تحقر للمرأة، وليس فيه أي تمييز في الحقوق بينها وبين الرجل.

ولقد رأينا رئيسة إحدى الحكومات الإسلامية رغم قوّة شخصيتها وعمق تجربتها السياسية ومتانة تكوينها تضعف أمام زوجها وتشعر

⁽²⁶⁾ بداية المجتهد 2/ 532

أطماعه في المال العام، مما أدى إلى إقالتها ومحاكمتها، كما أنها كانت عرضة لسخرية قاسية كلما ظهرت في التلفزيون في التجمعات الشعبية ببطئها المتتفاخ وهي حامل، أو عندما تتغيب من أجل وضع حملها.

يقول المفكر الهندي وحيد الدين خان في كتابه «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» :

أنتجت هوليوود عام 1964 فيلماً بعنوان «قبلاتي لرئيستي» يتناول حكاية امرأة أمريكية متزوجة انتخب رئيسة للولايات المتحدة. وأصبحت حاملاً بعد فترة قصيرة من توليهما الرئاسة، فأصابتها الهلع، واضطررت إلى أن تغادر مقر الرئاسة إلى منزلها وتستقيل من منصبها في النهاية.

إن تفويض المرأة أعلى منصب في الدولة لم يكن أكثر من دعاية في العالم الغربي المعاصر حتى الآن، وتظهر نتائج استطلاع أجري سنة 1972 أن غالبية الناخبين تفضل أحد السود رئيسي للولايات المتحدة على أن تتولى المرأة منصب الرئاسة.

وسفة رجل الفكر قائلًا : لو أجبت الرئيسة طفلاً فستتصدر عن المستشفى نشرة طبية تقول : «الرئيسة ومولودها يتمتعان بصحة جيدة».

وهناك عدد من الباحثين في العلوم والطب يعارضون بشدة تفويض المرأة أعلى منصب تنفيذي في الدولة، وذلك بمنظور علمي بحث.

وعلى سبيل المثال تعرض الطبيب الجراح إيدغار برمان لانتقادات لاذعة من قبل أنصار الحركة النسائية حين أعرب عن رأيه سنة 1970، بأن التركيب الكيميائي لهرمونات النساء يجعلهن أكثر عاطفية من أن يصلحن لتولي مقاليد الحكم.

وتظهر نتائج أحد الاستطلاعات التي أجريت عام 1987 في هذا الشأن أن ثلث الناخبين يرون أن الرجل أفضل من المرأة للاضطلاع بمهام الرئاسة في الولايات المتحدة، وقد أجري هذا الاستطلاع بناء على رغبة إحدى منظمات حقوق المرأة، التي أشارت في بيانها إلى أن ثمانية في المائة

من الناخبين فقط يجدون المرأة أنساب لتولي سدة الحكم في البيد الأبيض». (27)

وإن هذه المعلومات لتدفعنا إلى وضع السؤال التالي :
إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة العالم في الديموقراطية والحرية والمساواة فلماذا لم تسمح لحد الآن بإسناد مقاييس الحكم إمرأة ؟

ماذا ينقص نساء الولايات المتحدة الأمريكية وفيهن العالمة والحقوقيات والسياسيات ونساء المال والأعمال ؟
ولماذا يقع التنديد بالإسلام على موقف تمارسه عملياً أكبر دولة ديمقراطية في العالم ؟

ونرجع إلى ما قرر الإسلام من أن المرأة لا تتولى الولاية العام لنقول بأن الأمر لا يتعلق لا بتفليس المرأة ولا بابعادها من الساحة السياسية ولا بهضم حقوقها.

فالمرأة في الإسلام موفورة الحقوق، لها أن تشارك في العمل السياسي وفي الوظائف العامة، وتتقلد من المناصب ما تؤهلها إليه كفاءة وجدراتها وطبعتها، ولها أن تسهم برأيها وخبرتها في جميع المجالات وأن تشارك في الانتخابات ناخبة ومنتخبة، وأن تشارك في الحكومة وزيرة وموظفة سامية وسفيرة.

كل ذلك لا يمنعها منه الإسلام، ولا يحجر عليها في شيء من حقوق فيه. أما الولاية العامة أو الخلافة أو الإمامة العظمى فموقع الإسلام منها واضح، وحديث مولانا رسول الله ﷺ في شأنها لا يقبل الرد والمرأة المؤمنة راضية به، سمحه نفسها بالحضور له والانصياع إلى لا تعترض ولا تضيق «وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم»، (28) صدق الله العظيم.

(27) المرجع المذكور، ص : 184 - 185.

(28) الأحزاب : 36.

وتبقى نظرة الغرب إلينا، ونحن نعلن أن المرأة لا تتولى الولاية العامة في الإسلام. هذه النظرة تقض مضاجع بعض المتألقين في بلداننا الإسلامية، والذين نقلوا إلى مجتمعاتنا النموذج الغربي بحذا فرها.

أما نحن فلا ننظر إلى الغرب مرأة لسلوكنا السياسي، وإنما ننظر إلى أحكام الدين الذي ندين به.

ولا يهمنا رضاء الغرب أو سخطه، وإنما يهمنا أن نسهر على تطبيق شريعتنا دستوراً ومنهجاً في حياتنا السياسية.

والإسلام له نظام سياسي كما له نظام اجتماعي واقتصادي... وهذا النظام له خصائص معينة، بها يتميز عن سائر الأنظمة، كما أن له حضارة لها خصائص ومميزات، بها تختلف عن بقية الحضارات، ولو لا هذا التمييز والاختلاف لأصبح البشر مثل الجنود بنفس الزي ونفس الشعار، ولذابت شخصية الشعوب وانمحت هويتها.

إن وحدة الزي السياسي تتنافى مع الليبرالية وحرية الفكر والتعددية الحزبية والمذهبية، بل تتنافى مع الديمقراطية نفسها. ولقد عرفتها الأنظمة الدكتاتورية الشيوعية وعملت على تعيمها، فصبغت الدول التابعة لها والدائرة في فلكلها باللون الأحمر، وطبيعت على جبار شعوبها المنجل والمطرقة، وأرادت أن تطمس شخصيتها وحضارتها، وتمحو فكرها، وتجعلها جماعات من الرهبان في كنيسة لينين وستالين وغيرهما من أنبياء الشيوعية وروادها إلى جهنم.

ورغم الحديد والنار والوحشية التي استعملتها الشيوعية لتدويب هذه الشعوب في حمأة إيديولوجيتها، لم تنجح في ذلك. وما إن تحطم سور برلين وتفكك الاتحاد السوفيatic حتى هبت تلك الشعوب من تحت الحديد ومن بين أسنة النار تعبر عن ذاتها وهويتها وجودها.

نحن أمّة أعزنا الله بالإسلام.

ولنا نظام في الحكم معين، قائم على الخلافة والبيعة، له خصائصه ومميزاته، يضمّن كرامة الإنسان وحقوقه، ويحترم سيادة الشعوب

وحريتها، ويؤمن بالتعايش السلمي، ويفتح الباب واسعاً للتواصل والتبادل والتعاون في جميع المجالات. وكما أن البريطانيين اختاروا أن تكون لهم امرأة ملكة تملك ولا تحكم.

اخترنا نحن أن يكون الملك رجلاً يملك ويحكم. وعلى من ينادون باحترام حرية الإنسان وحقوقه أن يحترموا حريتها وحقنا في اختيار ما ينسجم مع عقيدتنا ومقومات شخصيتنا. وقبل أن نختتم هذا الفصل نرى من المفيد أن نسجل هنا «شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي».

يقول الزعيم السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف في كتاب (البروسترويكا) :

«... وغالباً ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة، كمقياس للحكم على المستوى الاجتماعي والسياسي للمجتمع. لقد وضعوا الدولة السوفياتية حداً للتمييز ضد المرأة، الذي كان سائداً في روسيا القيصرية، بتضمينها القانوز ودون مساومة. وكانت المرأة مكانة اجتماعية يضمنها القانون وتتساوى مع مكانة الرجل. ونحن نفخر بما قدمته الحكومة السوفياتية للمرأة : نفس الحق في العمل كالرجل، والأجر المتساوي للعمل المتساوي والضمان الاجتماعي....، وأتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على التعليم ولبناء مستقبلها، وللمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي. وبدور إسهام المرأة وعملها المتفاني، ما كان بمقدورنا أن نبني مجتمعاً جديداً أو نكتب الحرب ضد الفاشية.

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نؤهل اهتماماً لحقوق المرأة الخاصة واحتياجاتنا الناشئة عن دورها كأم ورب منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي موقع البناء وفي الإنتاج والخدمات، وتشترك في النشاط الإبداعي لم يعده لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل (العمل المنزلي وتربية الأطفال وإقامة جـ أسرى طيب).

لقد اكتشفنا أن كثيرا من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج، تعود جزئيا إلى تدهور العلاقات الأسرية والموقف المترافق من المسؤوليات الأسرية، وهذه نتيجة مناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسياً لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء. والآن في مجرى البروسترويكا بدأنا نتغلب على هذا الوضع. ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة وفي المنظمات العامة وفي العمل والمنزل بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة». (29)

وهذا الذي قاله الزعيم السوفيتي وهو على مذهب الشيوعية، أكدته باحثون أمريكيون في الولايات المتحدة الأمريكية وهم على مذهب الليبرالية.

وإن استعراضاً سريعاً للأزمة الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب العلمانية، والناجمة عن تفكك نظام الأسرة والتضعضع الخطير الذي وقع في المجتمع، بسبب مغادرة المرأة لواقعها الأساسية وجريها وراء المساواة المطلقة مع الرجل ليؤكد سلامه الاختيار الإسلامي، والحمد لله رب العالمين.

ضوابط عمل المرأة في الوظائف العامة :

ليس في الإسلام كما قدمنا ما يمنع المرأة من تولي سائر الوظائف والأعمال، عدا الولاية العامة، أي الإمامة العظمى. ولذلك اعترف الإسلام للمرأة بكمال أهليتها.

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

(29) نقلًا عن كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للاستاذ عبد الحليم أبو شقة 2/455

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

إلا أن الشرع وضع ضوابط من شأنها إحسان المرأة والحفاظ على شرفها وأخلاقها وسمعتها، وتجنبيها الوقوع في مواطن الشبهة تشريفاً لها وتكريماً وإعزازاً وتعظيمها.

ومن هذه الضوابط مثلاً أن وظيفة المرأة لا ينبغي.

- أن تعرضها إلى الخلوة بالرجال.

- أو السفر دون زوجها أو محرم من أقاربها.

- أو كشف ما يحرم من جسدها.

- أو تسلية الرجال بالرقص وغيره.

- أو تقديم الخمور لزبناء محل الذي تعمل فيه.

- أو عصيان زوجها وإهمال بيتها وأولادها.

ونعتقد أن نساءنا لا يمانعون في هذه الضوابط ولا يرفضن هذه الشروط، وهي ضوابط وشروط تتلاءم مع أخلاقهن الفاضلة وتربيتهن الأصيلة، مهما بلغت المرأة ما بلغت في قوة شخصيتها وسعة علمها ورجاحة عقلها وشجاعة قلبها وكمال إيمانها وحسن إسلامها؟!

* * *

الفصل الثاني

الحجاب

الدجىاب

مقدمة :

الحجاب في اللغة الستر. وهو مصدر، يقال حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً أي ستره. والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئاً فهو حجاب.

وقد جعله «المسلمون» عنوانا لهويتهم ودليلا على انتمائهم، وتحدياً لخصومهم، ولم يقنعوا بستر ما عدا الوجه والكفين حتى ألبسو المرأة ذلك التشاور الأسود، وفرضوا أن يكون طويل الذيل حتى لا يظهر شيء من قدميها، فصارت المرأة في بعض البلدان الإسلامية في نظر من لم يستأنس بهذا النوع من الحجاب عبارة عن شبح أسود لا هوية له ولا وجه ولا شخصية ولا وجود، وإنما هو سواد متحرك وظلمة قاتمة وقطع من الليل تسعى بين الناس في النهار، وسررب غربان صامتة عاجزة تجوب الأزقة في ذلة مظهر وهوان توحى بالشُّؤم وتثير الحزن في القلوب.(30)

لقد ابْتَلَ اللَّهُ أَمْتَنَا بِعَضَ الدُّعَاءِ الْمُتَشَدِّدِينَ الْمُتَطَرِّفِينَ يَضْيِقُونَ عَلَيْهَا
فِي دِينِهَا بِلَا دَلِيلٍ وَلَا شَبَهَةٍ، وَيَضْعِفُونَ الْحَاجِيَاتِ وَالْتَّحْسِينِيَّاتِ
مُوْضِعَ الْفَرْرَارِيَّاتِ، وَلَا يَعْزِزُونَ بَيْنَ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَمَا هُوَ وَاجِبٌ،

30) وهو مسلك اجتماعي في بعض البلاد، يكشف عن المبالغة في فهم المراد من الحجاب الشرعي في الإسلام.

.111 : البقرة (31)

ومن خالفهم رموه بالفسوق ومعصية الرسول، فتقع للناس رهبة منهم،
وينتشر الخطأ في فهم الدين وتطبيقه.

وهذا ما وقع في عدة مسائل، ومنها مسألة الحجاب.

حکی لي من أثق به أنه كان عائداً من إحدى دول الخليج، فصعدت
امرأة إلى الطائرة عليها التشاور الأسود، وتضع على وجهها شب
كمامة جلدية سوداء، بها ثقوب على مستوى العينين والأنف، فما إن
أغلق باب الطائرة حتى نزعت كل ذلك ووقفت بلباسها الأفرنجي
مكشوفة الشعر والوجه والذراعين والساقيين كأحسن ما تكون المرأة
في حاضر الموضة العالمية.

فلماذا اضطرت المرأة إلى هذا النفاق والسلوك المتناقض الذي ينم عن
انفصام شخصية صاحبه؟

لذلك رأينا من واجبنا أن نبين في هذا الفصل معنى الحجاب الشرعي
وكيفيته وحدوده على هدي القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين دور
زيادة ولا نقص وبكل موضوعية وتجدد، ونحن نؤمن بأن المرأة
المسلمة مستعدة تلقائياً لقبول شرع الله والالتزام به، كما نؤمن بأن الله
تبارك وتعالى الذي خلق المرأة وجعلها لباساً للرجل، وجعل بينها وبينه
مودة ورحمة، وجعلها شريكة له في الأحكام لا يمكن أبداً أن يأمر
بحبسها في البيت وتعطيل قدراتها أو طمس شخصيتها ومحو هويتها
في المجتمع، فنقول، وبالله التوفيق :

* ● *

فلسفة الحجاب :

تأثر العالم كله بموت اللايدي ديانا أميرة القلوب !
وتتبع المشاهدون جنازتها في أنحاء الدنيا بحزن وأسى، وتنافس
رؤساء الدول في تدبيج التعازي تجاوباً مع شعور شعوبهم.
هل نستطيع أن نعتبر ديانا تجسيماً وشخصياً للمرأة النموذجية
ثمرة المنهج الغربي والتربية الغربية والمثل الأعلى للمرأة في الحضارة
الغربية؟!

إنها امرأة مثقفة أنيقة رياضية مشاركة وإيجابية، ولكنها امرأة تخون زوجها وتموت مع عشيقها، ويمتلئ سجل سيرتها الذاتية بالفضائح !

لا يتردد أحد في القول بأن هذه المرأة النموذج كان لها إلى جانب حضورها الفكري والروحي في مجتمعها وفي العالم حضور جسدي بفخامتها وأنوثتها المكشوفة وفضائحتها !

وكان هذا الحضور الجسدي يغرى الصحافة والمصورين، وكانت معظم الاستجوابات التي أجريت معها ترتكز على هذا الجسد الحاضر بإغرائه وغمامراته !

وشيء طبيعي أن يطغى الحضور الجسدي على الحضور الفكري بالنسبة للمرأة بصفة عامة، لأن المرأة كائن جميل.

إن أي امرأة كيما كانت مكانتها الفكرية أو الاجتماعية تلتقت أول ما تلتقت في حضورها إلى أنوثتها، ويلتفت الناس أكثر ما يلتفتون إلى مظهرها.

والسؤال الممكن طرحة في مثل هذه الحالة هو :

كيف نستطيع التخفيف من هذا الحضور الجسدي الفنان المغربي لفائدة حضور المرأة بفكرها وذكائها وروحها وقلبها ؟!

كيف نستطيع تخلص المرأة من جسدها في حياتها العامة والاحتفاظ بها فقط في حياتها الخاصة ! مع زوجها وفي بيتها ؟!

كيف نقول لها : إننا في الشغل لا نريد هذا الجسد ؟!

عندما نجلس بين يديك أيتها المرأة لنتلقى العلم مثلا لا نريد أن تشغلينا أو تشغلي نفسك بساقيك المكشوفتين وذراعيك العاريتين وصدرك المحلي بالجوهر، وإنما نريد علمك وفكك وما آتاك الله من حكمة.

وعندما تخدمينا نحن المواطنين في الإدارة أو في المتاجر أو المصانع لا نريد أن تقدمي لنا مفاتنك، بل نريد كفاءتك وجدارتك وبراءتك وأدبك وشعورك بالواجب وإخلاصك في خدمة بلدك.

لو استطاعت الأميرة ديانا أن تنظم حضورها الجسدي والفكري تنظيمًا يوظف كل واحد منها حيث يجب توظيفه، فحضرت في المجتمع بفكرها وثقافتها ووجودها، وحجبت جسدها وجمالها عن المجتمع، وأحققت به لزوجها وأبنائها، لسعدت وكانت أميرة بحق، عليها جلال الإمارة وجمال العفاف وأنوار الظهر والفضيلة.

ونحن نعتقد أن الحجاب في الإسلام عبارة عن نظرية قائمة الذات، وليس مجرد إجراء تعسفي للحد من حرية المرأة وتهميشه.

الحجاب منهجه وأسلوب ووسيلة تهدف إلى تحقيق تراجع ملموس في الحضور الجسدي للمرأة في الحياة العامة لفائدة حضورها الفكري والعملي والروحي.

كيف يكون جسد المرأة حاضراً غائباً في نفس الوقت ويكون حضورها الفكري والروحي محققاً؟
هذه هي فلسفة الحجاب.

المرأة شريكة الرجل في كل شيء ومكمل له، وبمشاركتها الفاعلة في الحياة العامة يتحقق النمو والتقدم والازدهار، وبتهميشه وتعطيل قدراتها يكون التخلف والانحطاط. وقد أعطاها الله من الموهب والقدرات ومن الذكاء والفهم وحسن التدبير ما جعلها تضطلع بمسؤوليتها بنجاح وكفاءة واقتدار في جميع الميادين، والمجتمع إذا أحسن تعليمها وترقيها وتوظيف قدراتها ضمن لنفسه الخروج من ظلمات الجهل والتخلف إلى نور العلم والتقدير.

والإسلام جاء بتكرير المرأة وضمان حقوقها، ووضع منهاجاً كاملاً لتربيتها وتعليمها، وجعلها شريكة الرجل في الأحكام، وضمن مشاركتها الكاملة في بناء المجتمع والدولة والحضارة، وأنباط بها بناء الإنسان، وجعل الجنة تحت أقدامها، فلا يتهم أحد الإسلام بأنه أضاع حقوق المرأة أو انتقصها، أو أبعد المرأة وعزلها، أو أضعفها وأهانها، إلا إذا كان جاهلاً أو صاحب غرض.

وما دام الإسلام جاء بتكرير المرأة على هذا النحو فلماذا لا حاول لهم تشريع الحجاب فهم يواكب هذا التكريم؟!

لماذا نرى في الحجاب منقصة؟!
لماذا نرى الحجاب دائمًا للفكر الظلامي المتنكر لحقوق المرأة
والمهين لشخصيتها؟!
لماذا نعتبر الحجاب بقية من صور الانحطاط البائدة التي تجاوزناها
ولا نريد أن نرجع إليها؟!
إن المؤمن الصحيح الإيمان يعتقد على الدوام أن الإسلام خاتم الأديان، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويؤمن بأن ما شرعه الله تعالى لا يتبدل بتبدل الزمان والأوضاع والأحوال، وأن من واجب المؤمن كلما تبدلت أحواله وتغير زمانه أن يبقى متمسكاً بشرع الله، باحثاً عن الحكمة فيه ليرى فيه الوجه الجديد الذي يلائم أحواله التي تبدلت وزمانه الذي تغير.

الحجاب في الحضارة الغربية :

إذا كان المجتمع الغربي وبعض من المتدينين والمستغربين من إخواننا وأبنائنا يرون في الحجاب حاجزاً أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل طبيعي، وعائقاً يحول بينها وبين القيام بدورها كاملاً في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وعاملًا من عوامل تكريس التهميش والإبعاد للسلطين على المرأة من طرف الرجال، فإننا نقدم هنا حالة واحدة تمثل في حد ذاتها تكذيباً لكل ما يلصق بالحجاب من تهم وعيوب.

وهذه الحالة من صميم المجتمع الغربي وما لا يستطيع إنكاره أحد، وهي حالة فئة من النساء المحجبات اللواتي عشن في وسط المجتمع الغربي قرона بمحاجبهن، وشاركن مشاركة فعالة في بناء النهضة الأوربية الحديثة وخدمة الإنسان والمجتمع في جميع المجالات. إنها حالة الراهبات الكاثوليك.

وفيهن عالمات جليلات، ومتقدفات نابغات، وفنانات مقتدرات، وطبيبات وممرضات، ومدرسات ومتخصصات في التدبير والتسهيل، و Maherat في الصناعات والحرف، وكلهن نساء محجبات، وبقين كذلك

قبل أن يتغير الوضع وتسمح لهن الكنيسة مؤخرا بخلع الحجاب والزواج وتبسيط الحياة.

إن الحجاب الذي ترتديه هؤلاء الراهبات لا يترك من الجسم جزء مكشوفا سوى الوجه والكفين، ولم يتسبب هذا الحجاب لا في التقليل من نشاطهن ولا عرقلة أعمالهن، ولو ذكرنا فقط خدماتهن الإنسانية التي كن يقدمها للمرضى والمعوقين والأطفال المهملين والبيتامي والمشددين والفقراء والمعوزين وما قمن به في ميادين التعليم فقط لكتفى دليلاً عن أنهن كن أكثر نشاطا وإيجابية وعطاء من النساء المتحررات من الحجاب أو النساء المدنيات إذا صح التعبير !

لن نناقش هنا تلك المبادئ الدينية والأسس والقواعد التي بنت عليها الكنيسة إلزام الراهبات بالحجاب، كما أنشأنا لن نناقش نظام الرهبة ومعناه وصوابه أو خطأه، بل إننا لن ننظر إلى هؤلاء الراهبات كراهبات منتسبات إلى كنيسة معينة ومنتسبات إلى دين معين.

ولتكنا ننظر إلى حجاب الراهبات حجابا وإلى الراهبات نساء، ونرى المجتمع الغربي يتلقى هذا الحجاب بالقبول، ونرى هؤلاء النساء بذلك الحجاب يعيشن وسط هذا المجتمع عيشة طبيعية، ويمارسن أعمالهن بشكل طبيعي تحوطهن حالة من الاحترام والوقار. الحاضر الغائب فيهم هو الجسد بفتقته، وأما الفكر والروح والقلب والعمل والإنتاج والاعطا والآثار فكله حاضر بارز.

لقد سقطت دعوى من يدعى أن الحجاب في حد ذاته مانع للمرأة من العمل، وحائل دون مشاركتها الفعالة والإيجابية في بناء الإنسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة.

وسقطت دعوى من يدعى أن ظهور المرأة بحجابها مثير للاضطرار ويمس قواعد الحق في الاختلاف ويمس مبادئه اللائكية، كيف وهؤلاء الراهبات قد عشن قرونا في مجتمع الغرب دون أن تتجه إليهن أصابع الاتهام بهذه التهم.

قد يقول قائل : إن الراهبات نساء دين، ورجال الدين ونساء لا يسرى عليهم ما يسرى على غيرهم، وهم متميرون، وهم تجسي

لتعاليم السماء، كما أنهم فينا رجالاً ونساء قد تجردوا من الدنيا ووهبوا أنفسهم وأرواحهم للإله، وساروا فينا سيرة المسيح وأمه الصديقة عليهما السلام طهراً وعفافاً وتخلصاً من الآثام، وأن هذا اللباس يرمز إلى ذلك، بينما غيرهم لا تقوم فيهم تلك المعاني !!

وجواباً عليه نذكر أنتا لا تنكر على الغرب أن يرى في الراهبات هذه الخصوصية، وأن يجعلها سبباً كافياً لقبول حجابهن، وأن يرى ذلك وقفاً عليهم وخاصةً بهن لا يتعداهن إلى غيرهن من النساء.

غير أن على الغرب أن لا ينكر علينا أنتا نرى جميع نسائنا نساء دين، وأنهن يسرن فينا سيرة مريم الصديقة وأمهات المؤمنين طهراً وعفافاً ونقاءً من الآثام، وأن الحجاب الإسلامي يرمز إلى هذه المعاني مثلما يرمز إليها حجاب الراهبات في المسيحية !

إنه إذا كان من مبادئنا الراسخة أنه لا رهبانية في الإسلام فإن معناها أن التدين ليس خاصاً بفئة من الناس دون فئة، بل هو عام في المجتمع كله، وأن الجميع مكلف بالخضوع لحكم الله وأمره ونهيه، ومطالب بطاعته وطاعة رسوله، ومحروم بتطبيق شريعته، ومكلف بالتبشير بالدين والدعوة إليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس هناك كنيسة أو جماعة من الناس يختص بها هذا الوضع دون غيرها.

وعلى هذا فإن جميع النساء المسلمات في حكم الراهبات خدمة للدين والتزاماً بالطهر والعفاف.

وعليه فجميع النساء المسلمات إذا ارتدن الحجاب فللإشارة إلى هذه المعاني.

وليس من المنطق في شيء أن يقبل المجتمع الغربي غدو وروح الراهبات بحجابهن في مدنـه وقرـاه وفي جميع المؤسسـات، ثم يقيم الدنيا ولا يقعدها إذا ارتـدت الفتـاة المسلـمة حـجابـها في المدرـسة أو الجـامـعـة، ويـطالـبـ بـطـردـهاـ، وـيعـتـبرـهاـ مـاسـةـ بـالـحـقـ فيـ الاـخـتـلـافـ وـبـمـبـادـيـءـ الـلـائـكـيةـ !!

ثم إنـناـ إـذـ رـجـعـناـ إـلـىـ التـارـيـخـ وـإـلـىـ لـبـاسـ المـرـأـةـ فيـ مـخـتـلـفـ أـطـوـارـ الـحـضـارـةـ وـمـخـتـلـفـ الدـوـلـ وـالـأـمـمـ وـالـبـلـدـانـ نـجـدـ تـغـطـيـةـ المـرـأـةـ لـسـائـرـ

جسدها بما فيه الرأس، والاقتصار على كشف الوجه والكتفين، كان بشكل أو بأخر يكاد يكون عاما عند البرزنجيين والحضارة الإيرانية القديمة وفي اليابان، بل كان هو الذي المميز للطبقة العالية من النساء في المجتمع في كثير من البلدان.

وما زلنا نرى في الكتب المصورة والمجلات والأفلام التي تروي تاريخ أوربا وأمريكا النساء بفساتينهن الطويلة الحاجبة للقدمين والذراعين وقبعاتهن، وفوقها منديل خفيف، إمعانا في الستر، وحفظا لبشرتهن من لفح الحر والرياح.

وإذا كان هذا من التاريخ الذي انقرض وطوطه الأيام فإننا إنما نسوقه دليلا على أن هذا الحجاب الذي يذكرونـه اليوم لصيقا بالإسلام ومظهرا من مظاهر إصراره على تهميش المرأة والمس بحقوقها كان عاما في البشرية تقريبا، وإنما احتفظ به الإسلام مثل ما احتفظ بعده من المكارم والمحاسن.



معركة منديل الرأس :

لقد وجد الغرب صعوبة كبيرة في فهم وقبول صورة المرأة المحجبة، وبطبيعة الحال فإن الأجيال من أبنائنا الذين تثقفوا بثقافة الغرب وتشبعوا بحضارته وجدوا نفس الصعوبة.

ومهما قلنا فإن حجاب المرأة رمز عند الغرب لتقليص حريتها والمس بحقوقها والقعود بها عن مسيرة التطور، وهو ما ينافق المبادئ التي يقوم عليها مجتمعه، وعندما ظهرت الفتيات المسلمات في أوربا بمنديل الرأس Le foulard في المدارس والجامعات قامت ضجة كبيرة واعتبروها ظاهرة غريبة، ودار حولها نقاش قانوني ومعركة سياسية وإعلامية، واشتغلت بها منظمات نقابية ونسائية، وأصبح ذلك المنديل البسيط الذي تضعه المرأة المسلمة على رأسها ببراءة يسمى بالمنديل الإسلامي Le foulard Islamique، ويعتبر تحديا وتهديدا للائحة وللقيم التي يقوم عليها المجتمع الغربي.

ونحاول هنا تلخيص الموضوع في الصحافة وبعض المؤلفات التي تناولته في فرنسا لنرى إلى أي حد تفاعل المجتمع الغربي مع الحجاب، وإلى أي حد عجزنا عن شرح معنى الحجاب في الإسلام وفائدته وفلسفته العامة.

وأختار نموذجاً ومثلاً لما كتب وألف في الموضوع مقالاً ظهر في جريدة العالم (Le Monde) الفرنسية بتاريخ 13/10/1994 تحت عنوان «أسطورة مناديل الرأس» (La Saga des foulards) سياسية وبصفة خاصة فلسفية. يقول كاتب المقال :

«مضت خمس سنوات على المأساة الوطنية التي تم نسج خيوطها المسرحية بكرابي (ضواحي باريس)، ومع ذلك واصلت فرنسا انتقاضتها على مراحل منتظمة ضد اتخاذ المنديل الإسلامي داخل المؤسسات الدراسية.

ففي أكتوبر 1989، كان القرار بعدم قبول ثلاث تلميذات مرتديات للمنديل في الفصل، وذلك بإعدادية Gabriel-Havez de Creil (Oise)، مما زاد الطين بلة.

وأمام احتجاجات الجمعيات المضادة للميز العنصري، التي تدافع عن «حق الاختلاف» لل المسلمين، كان جواب مدير المؤسسة (Le principal) هو التشدد، مدعماً في موقفه هذا من طرف بعض الأساتذة.

وقد أدت التغطية الصحفية المكثفة لهذا الصراع المحلي إلى إعطائه حجماً سيصبح بمثابة إشكال وطني يتجاوز الجدال السياسي التقليدي. فأعداء المنديل ينتمون إلى اليمين المتطرف وإلى أقصى اليمين، كما ينتمون إلى اليسار العلماني، بينما انضم بعض المناضلين اليساريين، مسيحيين وغير مسيحيين، للدفاع عن التسامح.

انتقل هذا النزاع من صيغته السياسية بل والفلسفية ليصبح نزاعاً قانونياً حيث قرر ليونيل جوبسان، وزير التربية الوطنية، أن يطلب رأي مجلس الدولة في الموضوع.

هذا القرار وضع بدوره المبدأ التالي : «إن ارتداء علامات دينية لا يتعارض في حد ذاته مع علمانية المدرسة العمومية».

لكن هذه الهيئة القضائية العليا سمحت للمؤسسات المدرسية بأز تمنع العلامات الدينية ذات الصبغة التفاخرية والاحتاجاجية والتمييزية أو تلك التي تشوش على السير العادي للدروس.

إن هذه الفتوى بالإضافة إلى دورية وزارة التربية الوطنية التي تتفق معها والموجهة إلى الإداره قد خلقت اضطرابا لدى رؤساء المؤسسات، إذ وجدوا أنفسهم مرغمين على البت في النزاعات المحتملة وهم غير مهيئين لذلك.

وهكذا تم اتخاذ مواقف مختلفة حسب الظروف المحلية (ضغط الجمعيات الإسلامية والأساتذة). فالآباء الأكثر تشديدا أو القابلون للتأثير طعنوا أمام القضاء الإداري في القوانين الداخلية التي تحرر المتدين، أو احتجوا على إجراءات الإقصاء التي كانت بناتهم ضحية لها.

وفي نوفمبر 1992 وكذا في مارس 1994، اضطر مجلس الدولة إلى الفصل في عدد من الدعاوى القضائية الأولى الناتجة عن «قضية المنديل في كل من Maine - et Seine - Saint-Denis Montfermeil (Loire)، في هاتين الحالتين ألغى قضاة «القصر الملكي» (Palais Royal*) القوانين الداخلية التي وضعت مبدأ المنع القاطع والعام وأعطي الأمر بإعادة دمج الفتيات المطرودات، فتم تأويل هذين القرارين من طرف المناضلين الإسلاميين على أنه ضوء أخضر منح للمنديل، وشجعوا الآباء على تقديم الشكايات.

وهكذا ونتيجة لهذا الاضطراب تم إصدار حكمين متناقضين. ففي مارس 1994، اعتبرت المحكمة الإدارية أن عملية طرد التلميذ تر من ثانوية «رونشار دوقاندوم» غير قانونية. وهذه المرة لم يكن للقانون الداخلي الذي يأخذ رأي مجلس الدولة أي دخل، حيث اعتبر القضاة أن الفتيات لم يسبق لهن أن أحذن أي اضطراب داخل المؤسسة، وذلك عند تأكدهم من انضباطهن.

والغربي في الأمر هو أن هذا الرأي لم يقع الطعن فيه أمام مجلس الدولة من طرف وزارة التربية الوطنية، وعلى العكس من ذلك. ومع استعمالها لنفس المعايير فإن المحكمة الإدارية بليون (Lyon) أكدت في العاشر من شهر ماي 1964 طرد تلميذتين من إعدادية كزافي - بيشار (Xavier - Ricahrd) بتانتوا (Nantua) الواقعة بآن (Ain)، لأنهما رفضتا إزالة المنديل أثناء حصة التربية البدنية، حيث اعتبر القضاة أنهما قد أحدثتا بتصرفهن هذا اضطراباً كبيراً خلال ممارسة الأنشطة التربوية. وينتظر في الأسابيع المقبلة قرار مجلس الدولة لينظر في هذه القضية، خاصة وأن الآباء استأنفوا الحكم.

بالرغم من العدد القليل للمحاكمات (خمس طعون خلال خمس سنوات) مما يترجم محدودية التضييق بهذه الظاهرة فإن هذا الأمر ومنذ 1989 يكشف التغيير الحاصل في المحيط (العام)، والذي يصب في اتجاه العداء المتزايد للمنديل، وهذا ما يتجلّ في استطلاعات الرأي المطابقة.

هناك العديد من العوامل التي تقسر هذا التطور الذي دعمه فرانسوا بايرو (François Bayrou) بنشره لدورية أكثر صرامة بتاريخ 20 شتنبر.

من جهة فإن المرجعيات الإيديولوجية في مجال إدماج الجاليات ذات الأصل الأجنبي قد تغيرت، كما أن «حق الاختلاف» الذي دافعت عنه أغلبية اليسار خلال الثمانينات باسم المساواة قد استعمل كبرهان لفائدة الحجاب. لكن أقصى اليمين قد استعمل نفس البرهان ليبرز مدى عدم إمكانية اختزال الاختلافات، وبذلك يذكر أطروحة الإقصاء.

من جهة أخرى فإن فكرة «حق الاختلاف» بل «التماثل» التي طرحتها ميشال روکار في نهاية الثمانينات سجلت العديد من ردود الفعل الإيجابية منذ ذلك الحين.

ولقد تم تحليل النسق المتعلق بالإدماج كخطوة يلتقي في سياقها كل من الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي وكذا المجتمع المضيف. ومن فرضيات هذه الحركة المزدوجة أنها لا تستوجب الاعتراف بحقوق

هؤلاء فحسب، وإنما تقتضي أيضا واجباتهم، ومن بينها احترام علمانية الدولة.

إن المحيط السياسي والاجتماعي تغير هو أيضا، فتفاقم مشكل البطالة إضافة إلى الأزمة السياسية وأزمة الحركة الجمعوية، وخاصة التطرف الذي أفرزته الأزمة الجزائرية وضع الشباب المنحدر من الهجرة المغاربية في وضعية لم يسبق لها مثيل من حيث إقباله على الإسلام فانتشر المنديل في الأحياء التي تتميز بكتافة المهاجرين، كما ضاعفت الجمعيات المسلمة تدخلاتها في المجالات الاجتماعية والرياضية والمدرسية مع نشرها لنظرة ضيقية وصارمة للإسلام.

ومؤخرا تضاعفت محاولات الاغتيالات في الجزائر ضد الفرنسيين مما زاد من مخاوف السكان وساهم في الخلط بين الدين والإرهاب.

وهذا هو التوقيت الذي اختاره فرنسوا بايرو لإعادة تحريك قضية المنديل، وذلك بنشره في شتنبر دورية، وإن كانت لم تذكر المنديل بالاسم، فإنها تنص على نبذ «العلامات التمييزية التي ترمز بالتحدي إلى إبعاد بعض التلاميذ عن الانضباط للقواعد الجماعية للمدرسة، وذلك داخل المؤسسات المدرسية».

يبدو أن وزير التربية الوطنية أراد أن يسبق الأحداث بتغيير الاجتها القصائي لمجلس الدولة، فكان يستند إليه من جهة، مع قيامه بوض تحرير مبدئي في نفس الوقت، ومع ذلك فقد جاء في دوريته تمييز ببع الإشارات التمييزية (أو التفاخرية) الممنوعة والإشارات المحتشمة التي تعني التعلق باعتقادات شخصية راسخة فقط :

ناشد السيد بايرو المؤسسات بأن تدرج ضمن قوانينها الداخلية بند ينص على أن «العلامات التمييزية التي تشكل في حد ذاتها عناصر تدعى إلى دين ما أو إلى الإقصاء فهي محرمة».

وبالرغم من الإقبال والاستحسان اللذين لقيتهما دورية السيد باير من طرف مدراء المؤسسات، الذين كانوا يشتكون من الغموض الذي يطال تطبيق القوانين السالفة، وكذا من الاتهامات الموجهة من طرف الآباء المسلمين، فإن هذه الدورية لم تلق على الوضعية الضوء المنتظر

باعتبار أنها جاءت بشكوك جديدة، وخاصة فيما يتعلق بالتأويل القضائي لمصطلح «العلامات التمييزية».

لقد ساهم هذا النص في دفع الشباب ذي الأصل المسلم إلى التعصب حيث يعتبر هذا النص إحدى تجليات العداء تجاههم، مما أذكى الحماس النضالي للجماعات المتطرفة». (32)

تعليق :

يوضح هذا المقال الهرزة العنيفة التي أحدها حجاب فتاة مسلمة في المجتمع الفرنسي، وكيف أصبح ذلك المجتمع أمام إشكال وطني، ثم كيف انتقل الموضوع من جدال سياسي وفلسفي ليصبح نزاعاً قانونياً عندما تقدم وزير التربية الوطنية الوزير الأول الفرنسي الحالي بطلب فتوى مجلس الدولة، وكيف تم تكييف القضية تكيفاً قانونياً جعل من منديل الرئيس «علامة دينية ذات صبغة تقافية أو اجتماعية أو تميزية من شأنها التشويش على السير العادي للدروس».

ثم يوضح المقال الحرج والارتباك اللذين وقع فيهما رؤساء المؤسسات التعليمية بسبب هذه الفتوى، ثم ماتلا ذلك من طعون أمام القضاء وما صدر من أحكام متناقضة.

ولقد أشار المقال إلى بعض الخلافات السياسية والإيديولوجية التي انتقلت بهذه القضية إلى هذا المستوى الوطني في فرنسا، فهناك الصراع بين اليمين وأقصى اليمين وبين اليسار العلماني، وهناك أفكار كانت مطروحة من قبل على مائدة الجدال السياسي مثل حق الاختلاف، ومثل إدماج الجالية الأجنبية، ومثل فكرة التشابه، زيادة على أزمة البطالة والأزمة السياسية وأزمة الحركة الجمعوية والتطرف والإرهاب الذي انتقل من الجزائر إلى فرنسا، ثم يأتي في الأخير نشاط الجمعيات الإسلامية المنادية بالحجاب.

(32) ترجمة المؤلف عن جريدة "Le Monde" الفرنسية.

ويمكن أن نستخلص من هذا المقال أن الفرنسيين استغلوا الحجاب الإسلامي للجسم في بعض القضايا الداخلية، واستغلوا الفتيات المسلمات المحجبات بين قرارات الطرد وقرارات الإلغاء في مناوشات سياسية وطنية محبطة لا علاقة لها بالحجاب، واستغلوا الإسلام والجالية الإسلامية المستضعف في لعبة سياسية وإيديولوجية قذرة ! وإن لمجرد منديل على الرأس لم يكن ليخلق أي مشكل لا في المؤسسات التعليمية ولا في غيرها، وهل سبق لليهود أن تسببوا في أي اضطراب للدراسة بسبب الكبة التي يضعونها على رؤوسهم ؟ وهي عالمة دينية تمييزية وتفاخرية...؟

وهل سبق للفتيات المسيحيات وهن يعلقن الصليب على صدورهن أن استوجبوا الطرد من المؤسسات التعليمية مراعاة لعلمانية الدولة ؟! لو شئنا أن نذكر أصحاب الديانات المختلفة وعلمائهم المميزة ونشاطهم داخل المؤسسات التعليمية الفرنسية بالذات وما ينظمونه من نشاطات وتظاهرات وما قوبلا به من «تسامح» رغم «علمانية الدولة» لوجدنا هذه الضجة حول المنديل الإسلامي في فرنسا في الفترة ما بين 1989 - 1994 ضجة مفتعلة لأسباب لا علاقة لها لا بالدين ولا بعلمانية الدولة، وأنها أدت إلى خرق سافر لحقوق الإنسان في بلد يدعى زعامة الدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت ضحيتها الفتاة المسلمة والجماعات الإسلامية والإسلام الذي هو الدين الثاني في فرنسا بعد المسيحية.



مشروعية الحجاب في القرآن والسنة :

ونحن نبحث في موضوع الحجاب لا غنى لنا عن استقراء النصوص القرآنية والحديثية والفقهية التي تضمنت أحكامه، وذلك لمعرفة معنى الحجاب في هذه النصوص وأسباب النزول، وهل هو عام في جميع النساء أم خاص بأزواج النبي ﷺ، وما حدوده ؟، وما هي الأصناف التي تستثنى منه ؟، وما هي السن التي يبدأ فيها فرضه والسن التي

ينتهي فيها، وذلك حتى تكون على بينة تامة من الأمر، وتتضح الرؤية وتنزول هذه الغبطة الناجمة عن هذا الكلام الكثير الذي يدور حول الحجاب دون علم ولا ذوق.

ونبدأ باستعراض الآيات حسب ترتيبها في المصحف وتفسيرها في كتب أحكام القرآن، وخصوصاً كتاب الأحكام لأبي بكر بن العربي العافري على اعتبار أنه من فقهاء المالكية، ثم نسوق الأحاديث الثابتة في الموضوع، ثم بعض أقوال أئمّة الفقه، ثم نستخرج من هذا المجموع ما يعين إن شاء الله على التعرّف على الحكم الشرعي في موضوع الحجاب.

وإنه لما يلفت النظر أن تكون سورة النور هي السورة التي عالج القرآن فيها مسألة الحجاب في إطارها العام، إطار الأدب الخاص بالمرأة والخلق والشرف، فتناول في آياتها الأولى أحكام الزانية والزانى، ثم تحدث عن حكم الذين يرمون المحسنات دون بينة ولا دليل، ثم تحدث عن الذين جاءوا بالإفك تبرئة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأمراً بحسن الظن بالنساء الشريفات الطاهرات البريئات وعدم التسرع بالشك فيهن واتهمهن في شرفهن، ثم بدأ القرآن الكريم في بيان آداب الحجاب ابتداء من الآية السابعة والعشرين من هذه السورة، فقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَنَا غَيْرَ بَيْوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ. إِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُوْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. 27. 28.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوْتَنَا غَيْرَ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا تَكْتَمُونَ﴾. 29.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ، وَلَا يَبِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَىٰ جِبِيَّهُنَّ، وَلَا يَبِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ

أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيديهن
أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهو
على عورات النساء، ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من
زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم
تفلحون». 30 . 31

ثم يرجع الهدي القرآني إلى الموضوع في نفس السورة بعد تسب
وعشرين آية ليقول الله عز وجل في الآية الستين وما بعدها :
﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن
جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير
لهن، والله سميع عليم﴾. 60

ثم جاء في سورة الأحزاب قوله تعالى :

﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين، فلا
تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً،
وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة
وأتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريده الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً﴾. 32 - 33

وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أذ
يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعكم فادخلوا
فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلك كان يؤذني
النبي فيستحيي منكم، والله لا يستحيي من الحق، وإذا
سألتموهن متاعاً فاسألوهون من وراء حجاب، ذلك أظهر لقلوبكم
وقلوبهنه﴾، الآية : 53.

وقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يذينن عليهن من جلبيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن
فلا يؤذنون، وكان الله غفوراً رحيمًا﴾. 59

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في قوله تعالى : ﴿يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾: نزلت هذه الآية عامة في كل

بيت، ونزل قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ**»، خاصة في أبياته ص. (33)

وقال في قوله تعالى : «**وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**». «الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة.

فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحداً مع آخر على التدبیر البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنيع، كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى : «**خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**»، (34) يعني الثياب.

وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل
وقوله : «**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**».

إعلموا – عرفكم الله الحقائق – أن الظاهر من الألفاظ المقابلة التي يقتضي أحدها الآخر، وهو الباطن هاهنا، كالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث، فلما وصف الزينة بأن منها ظاهراً دل على أن هناك باطننا. واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها الثياب، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة. قاله ابن مسعود.

الثاني : الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور.

الثالث : أنه الوجه والكفان. وهو القول الثاني، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفافين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفافين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة.

(33) أحكام القرآن : 3/1346.

(34) الأعراف : 30.

فاما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره.
وقال ابن القاسم، عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.
واختلف الناس في السوار، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة،
لأنها في اليدين، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة، لأنها خارجة عن
الكفين، وإنما تكون في الذراع.

وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.
والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي
تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة.
قوله : **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبيهن﴾**.
الجيب هو الطوق، والخمار هي المقنعة.

روى البخاري عن عائشة قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما
نزل **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبيهن﴾**، شققن مرطهن -
وفي روایة فيه أيضا : شققن أزرهن - فاختمن بهما، كأنه من كان لها
مرط شقت مرطها، ومن كان لها إزار شقت إزارها.

وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه. ويوضحه حديث
عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمرطهن، ما يعرفن من الغلس»، أي لا تعرف فلانة من فلانة.
وقال من قوله تعالى في سورة الأحزاب : **﴿وَقَرْنَ في بِيُوتِكُنَ﴾**.

يعني أسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها... ولقد دخلت نيف
على ألف قرية من برية مما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعف نساء من
نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالثار، فإني أقمت فيها
شهرًا، فما رأيت امرأة في طريق، نهارا، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن
إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى
منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر
القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعلبة، متفرقات في كل فتر
وعضله. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكلهن
حتى استشهادن فيه». (35)

وقال في قوله تعالى : «**وإذا سألتمنوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**».

وهذا يدل على أن الله أذن في مسائلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، ببدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

وفي قوله : «**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**».

«المعنى أن ذلك أدنى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية.

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن حاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته».⁽³⁶⁾

ونكتفي بهذا القدر من كلام أبي بكر بن العربي في تفسير ما سبق من أي في الموضوع تاركين ما بقي من كلامه المستفيض عن الزينة التي يطلع عليها المحارم والعبد والطفل ونساء أهل الكتاب والأقوال المتعددة في كل ذلك اختصارا.

وننقل من كلام غيره من المفسرين ما يفيد إن شاء الله في رسم الصورة الكاملة للحجاب نظرا وتطبيقا عند علماء الإسلام.

ونبقي مع المدرسة المالكية في تفسير ابن عطيه (المحرر الوجيز) حيث قال :

«وقال مجاهد : سبب آية الحجاب أن رسول الله ﷺ أكل معه قوم، وعائشة معهم، فمسحت يدها يد رجل منهم، فنزلت آية الحجاب بسبب ذلك.

وقالت عائشة وجماعة : سبب الحجاب كلام عمر، وأنه كلم رسول الله ﷺ مرارا في أن يحجب نساءه، وكان رسول الله ﷺ لا يفعل، وكان عمر يتبعه، فخرجت سودة، ليلة حاجتها، وكانت امرأة تفرع النساء طولا، فناداها عمر : قد عرفناك يا سودة، حرصا على الحجاب.

(36) الأحكام : 1567 / 3

وقالت له زينب بنت جحش : عجبنا لك يا ابن الخطاب، تغافر علينا والوحى ينزل في بيوتنا، فما زال عمر يتتابع حتى نزلت آية الحجاب. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وافتقت ربى في ثلاثة منها الحجاب، ومقام إبراهيم، وعسى ربه إن طلقن... الحديث». (37)
قال ابن عطية !

قوله تعالى : «يَدِينَنِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ»، والجلباب ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء.

واختلف الناس في صورة إدانته. فقال ابن عباس وعبدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. (38)

وننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الحنفية لنجد الزمخشري يقرر ما يلي :

«الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها...»، «ومعنى من في قوله تعالى : «مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» للتبعيض. ويحمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض مالهن من الجلباب، والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها». (39)

ثم ننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الزيدية. لنجد الشوكاني في (فتح القدير) يلقي ضوءاً جديداً على جوانب من خصائص الحجاب، وأنه ليس يختص بالحرائر، حيث قال في فتح القدير :

«قوله تعالى : «أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ»، أي أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماماء ويظهر للناس أنهن حرائر «فَلَا يُؤْذِنُنَّ» من جهة أهل الريبة

(37) المحرر الوجيز : 13/93.

(38) المحرر الوجيز : 13/100.

(39) فتح القدير سورة الأحزاب.

بالتعرض لهن ولأهلهن...، المراد أن يعرفن أنهن أحرار لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر». (40)

بعد هذه الجولة في رحاب الهدي القرآني ننتقل إلى رحاب السنة النبوية الشريفة لنرى كيف أن الحجاب الذي يعني عزل النساء عن الرجال ومنع مخاطبة الرجال للنساء إلا من وراء حجاب هو خاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وأن الصحابيات الجليلات من غير أمهات المؤمنين كن يجلسن مع الرجال ويدخلن عليهم الرجال وينظرون إليهن وهن سافرات الوجه، كما أنهن كن يخرجن لقضاء حوائجهن والمشاركة في الحياة العامة وهن سافرات الوجه، كما شارك جمع غفير من الصحابيات الجليلات في الجهاد، وكن يحملن الماء ويصنعن الطعام ويعالجن الجرحى، ويباشرن الأعمال التي يقتضيها الموقف.

ولا نتصور أنهن كن يفعلن ذلك متلفعات في مروطهن وعباءاتهن وضاربات للحجاب على وجههن وسائر جسدهن، بل الأنسب للحال الاكتفاء بتغطية الشعر والصدر، والتساهل في كل ما يحرر الحركة ولا يعرقلها مما ليس بعورة.

والأكثر من هذا، الحجاب الخفيف الذي يسمح بظهور الوجه والكفين والقدمين لم يكن عاما، بل كانت فئة كبيرة من النساء مغفيات منه، ونعني بهن فئة الإمام، فالثابت من النصوص التي نسوق هنا بعضها أن الإمام كن ممتواعات من الحجاب لتمييزهن عن الحرائر، ولرفع الحرج عنهن والتخفيف عنهن أثناء ممارسته الأشغال والقيام بخدمة مواليهن.

هذه بعض النصوص التي تؤيد ما ذكر :

1) في السنة أحاديث تذكر الحجاب في الصلاة :

حديث البخاري : «كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن». (41)

(40) فتح القدير سورة الأحزاب.

(41) البخاري كتاب التفسير.

وحدث في الموطأ : « حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار ». (42)
وحدثه أيضاً : عن هشام بن عمرو عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت : إن المنطق يشق على فأصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم، إذا كان الدرع سابغاً. (43)

2) وفيها أحاديث حملها البعض على اختصاص نساء النبي ﷺ بالحجاب دون عامة نساء المؤمنين.

- ففي صحيح البخاري : حدثنا مسدد عن يحيى عن حمد عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. (44)

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أن أزواجه النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصر، وهو صعيد أبيع. وكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فنادتها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب. (45)

وفيه : وقال لي عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم قال ابن جرير : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت : كيف يخاطبن الرجال ؟، قال : لم يكن يخالفن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : إنطلاقي تستلمي يا أم المؤمنين، فقالت : إنطلاقي عنك وأبى، فلن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن وأخرج

(42) الموطأ : كتاب صلاة الجمعة بباب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(43) الموطأ : كتاب صلاة الجمعة، بباب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(44) البخاري كتاب التفسير.

(45) البخاري كتاب الوضوء : بباب خروج النساء إلى البراز.

الرجال، و كنت آتي عائشة وأنا و عبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف تبيرة، قلت : وما حجابها هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً». (46)

- و صرح الفقهاء باختصاص الحجاب بنساء النبي ﷺ

فقد أورد النووي في شرحه لصحيح مسلم قول القاضي عياض : «فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز : قال الله تعالى : «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب»، وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر...، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها». (47)

وقال المهلب : الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي خاصة (48) وزاد ابن بطال القضية توضيحاً فقال : «إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ». (49)
وزاد ابن قتيبة الموضوع توضيحاً أكثر حين قال : «إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب»، وهذه خاصة لأزواج الرسول ﷺ...، بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس».

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك. ثم قام رسول الله ﷺ

(46) البخاري كتاب التفسير.

(47) شرح النووي 14/151.

(48) فتح الباري 13/237.

(49) فتح الباري 13/245.

على المنبر فقال : «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلا و معه
رجل أو إثنان» رواه مسلم.
فالنبي ﷺ يأذن بدخول الرجال على النساء ولكن بشرط أن يكونوا
جماعة.

- وروى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر
رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء مвшومة اليدين تذب
عنها وهي أسماء بنت عميس».

- وعن الشعبي قال : «دخلنا على فاطمة بنت قيس أتحفتنا برطب
من وطاب، وسقتنا سوقيّة سلت. فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتمد؟
قالت : طلقني بعلّي ثلاثة، فأذن لي النبي ﷺ أن اعتد في أهلي». رواه مسلم.

- وعن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم
ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسوقين الماء ويداولين الجرحى». رواه مسلم.

- وعن سهل قال : «لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ
وأصحابه، فما صنع له طعاما، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت
ثمرات في تور (إناء) من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام
أماتته له (أذابتة) فسوقته تحفه بذلك».

ويستفاد من هذا الحديث أن امرأة أبيأسيد الساعدي خدمت
النبي ﷺ وأصحابه وجاستهم دون ضرب حجاب بينها وبينهم. رواه الشیخان.

- وعن ابن عباس قال : «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم
النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف
النبي ﷺ للناس يفتيم وأبلت امرأة من ختم وضيئه تستنقتي رسول
الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ
والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن
النظر إليها» رواه الشیخان.

وهذا يدل على أن المرأة كانت سافرة الوجه، ولو لا ذلك لما عرف
الفضل جمالها، ولما طفق ينظر إليها، ولما أعجبه حسنها.

وزيادة على ذلك فالنبي ﷺ اكتفى بتعديل وجه الفضل ولم يامر المرأة بحجب وجهها.

- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

«آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... الحديث. رواه البخاري.

فهذا سلمان يزور بيت أبي الدرداء وفي غيابه، ويتحدث إلى زوجته دون حجاب، ويراهما متبدلة أي غير متزينة، ومعنى هذا أنه نظر إلى وجهها وإلى ثيابها فلم يجد عليها زينة في شيء من ذلك، فسألاها ما شأنك، أي مالك لا تزينين لزوجك ؟ ولو شئنا أن نستقصي الأحاديث والآثار الواردة في هذا المعنى لطالعنا مجال القول.

وبصفة عامة نسجل أن سلوك المؤمنين والصحابيات الجليلات والحرائر والإماء، سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين، كان سلوكاً ملتزماً بالهدي القرآني، ولم تكن فيه أية مبالغة أو زيادة، ولم يكن هناك أي فهم للحجاب غير ما هو واضح في القرآن الكريم.

استنتاجات :

ويستفاد من هذه النصوص :

1) أن الله تعالى أرشد أول ما أرشد الرجال والنساء إلى حسن الأدب بالاستئذان في البيوت والاستئناس والسلام وغض البصر في جميع الأحوال، والحفظ على العفة والطهارة بحفظ الفروج واجتناب الزنا والفساد.

2) أنه أمر النساء المؤمنات عامة بإخفاء الزينة وعدم إبادتها وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، كما أمرهن بترك التبرج أو الضرب بأرجلهن للعلم بما يخفين من زينتهن.

3) رخص للقواعد من النساء «وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد وليس فيهن رغبة لأحد» أن يضعن ثيابهن أي خمرهن وجلابيبهن ويظهرن للناظر إليهن بشرط عدم التبرج.

4) خص نساء النبي ﷺ بالكثير في البيوت وعدم الخروج منها، وأمر المؤمنين بأن لا يكلموهن ولا يسألوهن مداعياً إلا من وراء حجاب.

ويظهر أن المفسرين بالغواي توجيه معاني هذه الآيات توجيهاً فيه تضييق كبير على المرأة، وتوسلوا إلى ذلك بالخلط بين زينة المرأة وجسدها من جهة، وال الخلط بين الأحكام الخاصة بنساء النبي ﷺ والأحكام العامة في سائر النساء.

فإذا قال الله تعالى : «**وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**». قال المفسرون : فلا يبدين شيئاً من أجسادهن، لأن جسد المرأة كله عورة، وانغمسو في تأويلات متلفة تتعلق بالزينة الظاهرة والزينة الباطنة والدمج مثلاً، هل يظهر لأنها من الزينة الظاهرة أم تخفيه لأنه تعلق بالذراع وهو واجب الستر ...

وهل تظهر وجهها وكفيها في كل حال أم تكشفهما في الصلاة فقط، أم تحجب جسدها حجبًا كاملاً عاماً شاملًا حتى لا ترك منه إلا عيناً واحدة لضرورة النظر إلى الطريق ... إلى غير ذلك.

ونحن نرى أن قول الله تعالى : «**وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**». واضح في أن الإخفاء ينصب على الزينة، وأن الزينة ليست هي البدن، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : «**وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**».

والمعنى هو أن المرأة إذا تزينت وتجملت فلا ينبغي لها أن تعتمد إظهار زينتها للناس غير زوجها ومحارمها. فهي آية خاصة بحكم الزينة وعدم إبدائها، ولا علاقة لها بجسد المرأة وحجبه كلاً أو بعضًا. ومن أراد أن يتعرف على حكم جسد المرأة فليبحث عنه في دليل آخر.

ولا يقال : إن الزينة متعلقة بالجسم، ومن لوازم ستر الزينة ستر محلها وهو الجسم، لأننا نقول : إن الزينة لا تشمل الجسم كله، ولو كان الأمر كما تقولون لوجب ستر المعصم والوجه وجاز كشف الفخذ والبطن وغيرها مما لم تتعلق به زينة !

وأيضاً فإن المرأة العاطلة من الزينة بكل أنواعها لا يستقيم كلامنا معها في وجوب الستر، والحال أنها لا تحمل زينة ولا تجعل جزءاً من جسدها مهلاً لأي زينة، فكيف نأتي بالدليل من هذه الآية على ضرب الحجاب عليها وإلزامها بستر جسدها كله أو بعضه؟

وباستعراض الأدلة الشرعية التي يتمسك بها فقهاؤنا نجد أقوالاً في الباب قوله تعالى : **(وليلضربن بخمرهن على جيوبهن)**.

والجipp هو الطوق، والخمار هو ما تضعه المرأة على رأسها ووجهها لسترها، والآية واضحة في أمر النساء المؤمنات عامة بارخاء خمرهن على الصدر والعنق وسترها.

إذا قلنا بأن المرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها فإن من واجبها أن تضع الخمار على رأسها وتلفه على عنقها وصدرها، وهذا هو الحجاب الشرعي.

ومعلوم أن هذا الحجاب الشرعي ينسجم مع كل لباس ويتساير كل عصر، وليس في الآيات الكريمة ما يدل على إلزام المرأة باللحفة أو الإزار وتغطية جسمها كله حتى لا يبقى إلا عين واحدة كما ورد في كلام الفقهاء والفقirين.

وليس فيها ما يلزم المرأة بلباس مخصوص.

نعم، الواجب على المرأة أن تختر من اللباس ما يستر جسدها وما لا يكون لاصقاً وأصفاً لأعضائها وما لا يكون شفافاً كاشفاً عن لحمها، لأن ذلك يخالف أدب الحشمة والوقار والعرفة.

ولها أن تلبس بعد مراعاة ذلك ما تشاء من أنواع اللباس الذي يناسب ذوقها وعصرها، ويؤدي إلى رضا نفسها وإشباع رغبتها، وأن تضع خماراً على رأسها وتضربه على عنقها وصدرها وتخرج لبشرة أعمالها بكمال الحرية دون تبرج ولا تعمد لإظهار الزينة. ويكون في نفس الوقت متفقاً مع أخلاق المرأة المسلمة وعفتها ووقارها.

وليس في آية القرآن الحكيم ما يلزم النساء بالقرار في البيوت فذلك خاص بنساء النبي ﷺ، وما رأى أبو بكر بن العربي في قرية نابلس من قعود النساء في بيوتهن وخلو الطرق منهن وعدم خروجهن إلا لل الجمعة

هو من باب إلزام النفس بما لا يلزم، ولا دليل عليه، وهو سوء فهد لقوله تعالى : «وَقَرْنَ في بَيْوْتَكُنْ»، الخاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم.

كما أن إلزام النساء بعدم مخاطبة الرجال إلا من وراء حجاب خاص بأزواج النبي ﷺ، والمرأة مأذون لها في الخروج ومخالطة الرجال في التجارة والكسب وتعلم العلوم وتعليمها ودخول الأسواق ومباشرة جميع الأعمال التي يباشرها الرجال من غير تحجير ولا ميزة.

- وما ظهر في المجتمع الإسلامي من إلزام المرأة بصفة عامة بالبقاء في البيت وعدم الخروج وعدم مجالسة الرجال أو مخاطبتهم إلا من وراء حجاب، وإلزامها بتلفيف جسمها بملحفة أو عباءة سوداء، ووضع البرقع على وجهها، والإكتفاء بتعريه عين واحدة من أجل النظر فقط، كل ذلك زيادة وبدعة، ولا نسميه كاما سماها بعض المغالين أو الغالبين زيادة فضل، لأنه لا فضل فيها، بل بالعكس فيها تضييق على المرأة وتهميشه ولحريتها واعتداء على شخصيتها، وكل ذلك من زياادات وبدع الرجال الذين يسيئون الظن بالنساء، ويعتقدون خطأ أن حجب المرأة ومنعها من الخروج وحرمانها مما أتاحه لها الشرع بدعوى فساد الزمان يؤدي إلى عفافها وإحسانها، مع أن ما ظهر من وقائع على مدار التاريخ يدل على أن الحجاب المادي لا يكون له أي أثر في إحصار المرأة وعفتها إذا لم تكن مزودة بالخلق الشريف والتربية السليمة والإيمان ولسنا ندري كيف أتنا نقرأ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فنجد هم يفيضان بمعاني السماحة واليسير ورفع الحرج والتتوسيع على الأمة ولا نجد ذلك ظاهرا في التطبيق العملي على النساء.

ويمكن القول بأن المجتمع الإسلامي انحرف فعلا عن هذا التوج السمح اللطيف ليعامل النساء معاملة قاسية، كلها تضييق عليهم وإصرار على حبسهن في البيوت، وحرص على طمس شخصيتهن، حتى أصبح الإنسان يمر بالنساء غاديات رائحات في بعض البلاد الإسلامية فلا يستطيع أن يتعرف على إداهن بسبب زيهن الموحد الذي لا يسمى بظهور شيء من ملامح شخصيتهن.

وأسوق هنا واقعة ذكرها الأخ السفير مراد هوفمان في كتابه «يوميات ألماني مسلم» تدل دلالة واضحة على هذا الوضع.
«تجهنا في المساء سيرا على الأقدام إلى الحرم النبوى للمشاركة في صلاة المغرب، وكان علي أن أفترق عن زوجتي التي اخترت بين مئات النساء ذات المظهر المتماثل حيث كن جميعا محجبات ويرتدبن عباءات سوداء متشابهة، ثم انتظرتها بعد ذلك تحت أحد مصابيح الطريق حتى تصطحبني، مدركا مدى التغيير الشامل الذي طرأ على أدوارنا حيث كان البديل، وهو قيامي بمحاولة التعرف على زوجتي، أمرا محفوفا بالمخاطر الجسيمة في بلد لا يستطيع الرجال فيه مخاطبة النساء». (50)

ونحن نتفهم موقفهن فإنه ليس في وسع أحد أن يخالف أمرا أصبح عاما في المجتمع، وإلا عرض نفسه للمخاطر.

وسنحاول هنا أن نستعرض نصوصا على جانب كبير من الأهمية، فيها إشارات واضحة إلى القواعد والمبادئ التي كان ينبغي أن تحكم هذا الموضوع منذ البداية.

فإشارة هذه النصوص إلى ما يسمى «بالابتلاء بالإبداء» وحكم ضرورة الحركة فيما لا بد منه و«ما يشق على المرأة ستره» هو الأساس الذي كان على فقهائنا أن يتتوسعوا في شرحه وإظهار أثره على حجاب المرأة بحسب الظروف والأحوال والأمكنة والأزمان.

قال المرغيناني : صاحب الهدایة : بدن الحرمة كله عورة إلا وجهها وكفيها، لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستوره» واستثناء العضوين للابتلاء ببابذهما».

وقال الكمال بن الهمام في شرحه على الهدایة : لاشك أن ثبوت العورة إن كان بقوله عليه السلام : «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها وهو «الابتلاء بالإبداء» فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء.

وفي (الاختبار) : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار. وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفضل. وصح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

(50) اليوميات ص : 109.

وقال البابرتى صاحب شرح العناية على الهدایة : ... وروى الحسن عن أبي حنیفة أنها (أي القدم) ليست عورة، وبه قال الكرخي قال المصنف : وهو الأصح«.(51)

وقال الواحدى فى تفسير «إلا ما ظهر منها»... «فلا يجوز للمرأة أز تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع». (52)

وأجمل ما قيل في هذا المعنى قول ابن عطية في المحرر الوجيز : قال القاضي أبو محمد رحمة الله : «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهور بحكم ضرورة حرفة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه فهو المغفو عنه، فغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثرون منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة». (53)

وإذا شئنا أن نشرح ما هو من قبيل (ضرورة الحركة فيما لا بد منه) أدخلنا حركة المرأة في الشغل، سواء في المعامل أو في الحقول أو في مكاتب الإدارات أو في المتاجر والأسواق.

ويؤيد هذا ما جاء في البحر المحيط لأبي حيان قال : «وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها...، وتضطر إلى المشي في الطرق وظهور قدمها، خاصة الفقيرات منهن».

وما جاء في فتح القدير للشوكاني قال : « وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشترى على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك».

ولقد ثبت أن الشرع ميز في الستر والحجاب بين الحرائر والإماء فأباح للأمة أن تخرج سافرة، وكان ذلك مما يميز به الناس بين الحرائر والإماء من النساء في الصدر الأول.

(51) كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة 23/4.

(52) تفسير القرآن العزيز للواحدى (سورة النور).

(53) المحرر الوجيز (سورة النور).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب لا يسمح للأمة أن تخرج إلا سافرة. ولا شك أنه روعي في ذلك ضرورة الشغل، والمشقة والحرج اللذان يقعان للأمة بالحجاب، وهي المجندة للخدمة، والمطالبة بالخفة فيها والإتقان لها.

ولو أتنا استعملنا القياس واعتبرنا حال النساء الموظفات اليوم والعاملات في المعامل والمصانع والشركات والحقول شبيهة بحال الإمام من حيث أعباء العمل والتكاليف لوجنناهن أحق برفع الحرج والضيق عنهن للضرورة، وأولى بتحريرهن من كثير من قيود الحجاب. روي أن عمر بن الخطاب رأى امرأة عليها جلباب متنقعة، فسأل عنها، فقيل : هي أمة، فقال : لا تشبه الأمة بساحتها.

وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال : ذلك سنتها. وقال الميرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغاني (لأنها تخرج) : يعني أن المسقط لحكم العورة... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة، مع الحاجة لخروجها وبماشرة الأعمال الموجهة للمخالفطة.»

وقال ابن تيمية «والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحجب والأمة تبرز. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتشبئن بالحرائر أي لکاع». (54)

وبالمقابل فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفاف، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعاً وطبعاً. فالابتلاء ملحوظ عند الفقهاء.

(54) فتاوى ابن تيمية 15 / 372.

وانظر في مبحث الحجاب بصفة عامة كتاب: (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لعبد الحليم أبو شقة في أربعة أجزاء.

ومما يتصل به ورؤيه التخفيف والتساهل في حجاب الإمام، وهو أمر ثابت في عمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين. (55)

قال الميرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولها في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قوله الميرغاني (أنها تخرج) : يعني أن المسقط لحكم العورة... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة لخروجها و المباشرة للأعمال الموحية للمخالطة».

ويستفاد من هذه النصوص أن المرأة إذا كانت في وضع يحدث لها فيه حرج بسبب إعطاء جسمها كله حكم العورة، وأن رفع هذا الحرج لا يتأتى إلا بالتحفيض والسماح لها بأن تبرز منكشفة، جاز ذلك، لأن من قواعد الشريعة أن الحرج مرفوع، قال تعالى : **«وما جعل عليكم في الدين من حرج»**. (*)

ومن أمثلة ذلك اضطرارها للخروج و المباشرة للأعمال كما هو الشأن بالنسبة للإماء، فإنهن نساء شغيلات يخرجن باستمرار في حاجة أوليائهن وبياضن العمل المضني في خدمتهم، ولا يتأتى لهن في كل مرة ارتداء الحجاب. ثم وضعه ثم ارتداؤه ... الخ.

وفي نظرنا أن كل امرأة في هذا الوضع يمكن الحكم بالتحفيض عنها قياسا على حكم الإمام.

واليوم وقد تغير وضع المرأة الاجتماعي، وأصبحت تباشر أعمالا كثيرة في الإدارة والمصانع والمتاجر والحقول، وتسوق الطائرات، وتعمل في الصحافة، بل وانخرطت حتى في صفوف الجنديـة، ودخلت في المنافسات الرياضية الدولية، أصبح لزاما على فقهائـنا أن يقدروا الضرورـات بقدرها، وأن يرفعوا الحرج عن المرأة مثـلـما رفعـه الشرـع الحـكـيم عـلـى الإـمـاء، وأن يقيـسـوا حالـ المرأةـ العـالـمـةـ فـي عـصـرـناـ عـلـىـ حالـ المرأةـ الـأـمـةـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺـ. وـيـعـطـوـهاـ حـكـمـهاـ، وـيـوـضـحـوـاـ لـلـنـاسـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـكـشـفـ مـنـ جـسـمـهـاـ مـاـ تـدـعـوـ ضـرـورـةـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ فـيـ حدـودـ الشـرـعـ وـمـنـ بـابـ الـابـلـاءـ بـالـإـبـدـاءـ.

(55) فتاوى ابن تيمية 15/372.

* سورة الحج : 78.

وبالمقابل، وكما ذكر قبل هذه الصفحة، فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريده أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعاً وطبعاً.

والذى يهمنا في هذا كله هو عنصر المشقة ومبدأ رفع الحرج، وهي الباب التي نرجو أن تفتح أمام أنظار علمائنا والدعاة المتشددين ليعالجوا هذا الموضوع الشائك بالمرونة الالزامية، وليجتهدوا في إيجاد الحلول الملائمة لوضعية المرأة في هذا العصر ومساعدتها على القيام بدورها كاملاً في بناء المجتمع ورفاهية الأمة وتقديمها وازدهارها.

مع هند التعارضي في (محجبات الإسلام) :

من المفيد جداً في مثل الموضوعات الدينية التي تخصل فئة معينة من المسلمين بالدرجة الأولى أن نستمع إلى أفراد وعيينات من هذه الفئة، ونستمزج رأيها في الموضوع، ونتعرف على موقفها ودرجة قناعتها بالمبادئ والقواعد والأحكام، وقبولها أو رفضها بحسب عمق أو سطحية معرفتها بالدين وإيمانها به.

وبالنسبة للحجاب فإننا لو استطعنا أن نقوم بجولة في البلدان الإسلامية المختلفة ونلتقي بالمحجبات والمنقبات والسافرات، وبالالتزامات والمحتررات، وبالشابات متوسطات العمر والمسنات لتتعرف على نظرتهن إلى الحجاب وموقفهن منه، وهل هو بالنسبة للمحجبات مثلاً مفروض عليهم من طرف الأسرة أو الجماعات الإسلامية أو المجتمع بصفة عامة، أم إنهم اخترنوه عن طواعية واقتضاء وإيمان؟

وكم كنت أتمنى لو كنت صحفياً أو كان في الإمكان تكليف صحيبي أو صحفيية بهذه المهمة.

وكان بحث موضوع الحجاب عندي متوقفاً على هذه الحلقة الضائعة حتى انتهت إلى على وجه الصدفة نسخة من كتاب «محجبات الإسلام» لهند التعارضي باللغة الفرنسية.

والكاتبة صحفية.

والكتاب عبارة عن استطلاع صحفي فريد من نوعه يتضمن تسجيلات لاستجوابات مباشرة، قامت بها الكاتبة مع نساء محجبات ومنقبات وسافرات من جميع الاتجاهات الفكرية والنقابية والمذهبية، ومن مختلف الأوساط الاجتماعية حول موضوع الحجاب. وتنقلت الكاتبة الصحفية من مصر إلى الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان وتركيا والجزائر. ولم يقتصرها أن تستمع إلى بعض الرجال أيضاً.

والكاتبة وإن كانت ضد الحجاب ولا تخفي رفضها للإسلام عموماً فإنها مع ذلك كانت مخلصة لمهمتها، وأثبتت التصريحات التي تختلف موقفها بأمانة، وإن كانت لا تتردد في التعبير عن موقفها الرافض في التعقيبات التي تتخلل ما تثبته من تلك التصريحات.

والحمد لله، فإن موقفها السلبي هذا لم يؤثر على قيمة الكتاب. ونحن نعتقد أن هذا الكتاب وإن كانت صاحبته أرادت منه أن يكون إسهاماً ومشاركة في «نضال المرأة» ضد الحجاب ضد الوضع الذي اختاره الإسلام للمرأة فإنه سيأتي بنتيجة عكسية، وسيصبح هذا الكتاب بما تضمن من أقوال وأراء الفتيات المؤمنات خير دعاية للحجاب، وخير دفاع عن الشريعة في هذا الموضوع بالذات («ويمرون ويمكرون والله، والله خير الماكرين»). (*)

لقد كانت الكاتبة صريحة في التعبير عن انتمائها الثقافي والفكري إلى الغرب وافتنانها بحضارته، وأنها ثمرة النظام التربوي الفرنسي. (56)

لقد صرحت في غير ما موضوع من الكتاب بما يفيد شرعاً عدم انتسابها للإسلام، وذلك مثل قولها في ص: 37. «وفي لحظة تركت نفسي أعرف بأنني من جهتي لا أمارس الإسلام في حياتي قطعاً، وأكثر من ذلك فإبني لا أؤمن بأية عقيدة دينية».

(*) سورة الانفال : 30.

.13 ص (56)

وعندما سألها النادل في المقهى باسطنبول وهو لا يعرف لغتها ويريد أن يتتأكد من جنسيتها «فاس ! مسلمة ؟».

قالت تحدث نفسها : «قبلت دون تردد، وأنا معترزة لأول مرة بالإعلان عن هوية كنت دائماً أجده صعوبة في الانتماء إليها، لم أستطع إعطاء جواب صريح عن هذا السؤال وأنا بين الرغبة في تأكيد الحدود بيني وبين الإيمان والرغبة في عدم التنكر للحضارة التي ترسخت فيها جذور ثقافتني».

إن الكاتبة لا تعلم دون شك ماذا تعني مثل هذه التصريحات، وتذكرها بنوع من اللامبالاة، وكأنها تتحدث عن الانتماء لحزب سياسي أو جمعية نسائية !

لقد كان موقفها مضحكاً وهي تتقابل وتحاور مع النساء والفتيات المسلمات، مكتشوفة أعمجية اللسان، غربية الفكر. وكانت في بعض الأحيان تضطر إلى إلقاء ثوب على رأسها علاجاً لتلك الحالة النفسية التي تحدث لها والحرج الذي تشعر به كلما وجدت نفسها وسط مجموعة من النساء المؤمنات المحجبات أو المنقبات.

وكم كنت أتمنى وأنا أراها في تلك المواقف التي تدعو إلى الإشراق أن تطرح على نفسها الأسئلة التي يفرضها الوضع على كل مثقف أو متمدن، ما هو هذا الإسلام الذي يلتزم به هؤلاء الفتيات المسلمات ؟، وما هو الدين بصفة عامة ؟، وما هو الإنسان ؟، وكيف وجد ؟، ولماذا وجد ؟، وما صلته بهذا الكون ؟، وما هي الأسئلة التي يريد الدين أن يجيب عنها ؟

لو حاولت أن تعمق بحثها في الموضوع، وأن تتحرر من العوائق النفسية التي تحجب عنها نور المعرفة لوصلت إلى التعامل مع الموقف تعاملاً آخر قد يفضي بها إلى آفاق أخرى لا يستمتع بجمالها وجلالها إلا من اهتدى إلى الفهم السليم والوعي المستقيم.

ونعود إلى نتائج استطلاعها وثمرة استجواباتها لنسقيده منها في التعرف على الأساليب التي تدفع المرأة المسلمة إلى حمل الحجاب.

الملاحظة الأولى : أول ما يلفت النظر أن الحجاب لا تلتزم به الفتيات الفقيرات أو الغير متعلمات أو الذميمات الخلقة أو الواقعات في الإحباط الاجتماعي لعنة فقط أو وحدهن. بل أكثر الفتيات اللواتي التقت بهن هذه الصحفية من أسر متوسطة أو غنية، بل بعضها أرستقراطي ومن أساتذة الجامعات والناجحات في ميادين المال والأعمال والإدارة والجميلات بل والفاتنات.

والملاحظة الثانية : أن كثيراً من هؤلاء النساء تمسكن بالحجاب رغم ضغط الأسر والوسط الاجتماعي والزوج في كثير من الأحيان لحملهن على خلعه.

والملاحظة الثالثة : أن هؤلاء النساء لسن كلهن من أتباع الجماعات الإسلامية ولا من المتطرفات بل أكثرهن ضد التطرف.

والملاحظة الرابعة : أن الحجاب في بعض الدول مثل دول الخليج هو الأصل ومرتبط بالتقاليد وأخلاق البلد، والمرأة نفسها لا تتصور أبداً أن تخرج مكشوفة.

والملاحظة الخامسة : التفاوت بين النساء بحسب الوسط الاجتماعي في نوع الحجاب، فهناك من تكتفي بحجاب خفيف، وهناك من يرتدين التشاردor أو البرقع أو النقاب ... إلخ.

أما التقسيمات التي أعطتها المرأة المسلمة لالتزامها بالحجاب فتتلخص فيما يلي :

أولاً : المرأة المسلمة لا ترى في الحجاب أي رمز لإخضاعها واستسلامها، بل على العكس ترى فيه رمزاً لتحررها.

ثانياً : أنها بالحجاب تبرز خصوصيتها كامرأة وتنفرض شخصيتها.

ثالثاً : أنها بالحجاب تعلن عن هويتها وانتسابها إلى الإسلام.

رابعاً : أنها بالحجاب تشعر باطمئنان داخلي وأمن نفسي.

خامساً : أن الحجاب يحمي المرأة من مضائق الرجال والسيارات في الشارع.

سادساً : أن الحجاب يساعد المرأة على مراقبة نفسها وضبط أقوالها وأفعالها.

سابعاً : الحجاب وسيلة لاختراق العالم الخارجي، لأن المرأة لو كانت تريد القعود في البيت وعدم المشاركة في الحياة العامة لما كانت في حاجة إلى حجاب.

ثامناً : لا يتعارض الحجاب مع العمل.

تاسعاً : الحجاب يحرر المرأة من الاهتمام الذي توليه عادة لجمال مظهرها و يجعلها تتفرغ للمهم.

عاشرًا : الحجاب لا يتعارض مع الأناقة.

ومن أجمل ما قرأت في هذا المجال صدور مجلة إسلامية متخصصة في أناقة المرأة المسلمة عنوانها «النقاء والخشمة»، وهي مجلة خاصة بالمحجبات تصدر في مصر وتعرض مختلف الأزياء التي تناسبهن بما في ذلك ملابس الرياضة والسباحة على الخصوص.

وعلى رأس هذه التفسيرات كلها إيمان المرأة المسلمة بأن الحجاب فريضة وأمر إلهي، وأنه لا يكمل إيمان المرأة إلا إذا استجابت لله عز وجل استجابة كاملة، وأظهرت الخضوع للحكمة والطاعة لأمره في جميع أحوالها وفي مظهرها وجوهرها.

وإنما سقنا هذه الأسباب والمبررات التي تشرح بها المرأة المسلمة موقفها وتوضح خلفيات حملها للحجاب والتزامها به لنقول بأن الحجاب ليس مجرد مظاهر و اختيار لنمط معين من السلوك.

وهذا الاختيار لا يضر بحقوق الآخرين، وليس فيه أي استفزاز ولا مضائق.

وهو لا يرمз إلى أي تطرف أو تعصب أو عنصرية أو رفض للأخر، أو تمرد على المجتمع، أو أي معنى سلبي آخر.

وهو لا يؤدي إلى حبس المرأة في البيت أو منعها من العمل، أو إعاقة تفتح شخصيتها، أو عرقلة انطلاقتها نحو اقتحام المجالات التي تثبت فيها وجودها وجدراتها.

كل ما هناك أن المرأة وجدت الإسلام قد اهتم بها من حيث مظاهرها مثلما اهتم بها من حيث جوهرها، وأمرها بالحجاب صونا لها وإحسانا وحماية لأنوثتها وجمالها، فاستجابت عن طوعية واختيار وبكل حرية وبإدراك كامل واقتناع تام.

فهل من حق الإنسان أن يختار الذي يناسبه؟
ألا تدعو الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن يضاف إلى حقوق الإنسان الحق في الذي المناسب؟

ولم نكن قبل اليوم في حاجة إلى إثبات هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المعترض بها دوليا، ولكننا اليوم في حاجة إلى ذلك، ولا سيما بعد أن أصبحت المحاكم في بعض البلاد تحكم بطرد الفتيات المسلمات من المدارس والجامعات لسبب واحد هو ارتداؤهن للزي الإسلامي أو الحجاب !!

وإن من غرائب ما يسمع الإنسان في هذا الزمان أن يصدر في تركيا بلد الخلافة الإسلامية حكم من المحكمة الدستورية في مارس 1989 يعلن عن منع الحجاب داخل الجامعات، لأنه يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة ؟

كم أعجبني جواب إحدى الفتيات. عندما سألتها الصحفية : «لماذا ترتدين الحجاب؟ فأجبت» ولماذا لا أرتديه؟ «ثم قالت : لو سألت فتاة سافرة لماذا جئت هكذا؟ لأجبتك : إن هذا لا يهمك، وأنا حرية في أن ألبس ما أشاء، وكذلك المحجبة !!

المسألة إذا مسألة حرية شخصية !

فأين أدبيات الحرية الشخصية؟ وأين حقوق الإنسان المعلن عنها في التصريح العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتتصدر دساتير الدول المتقدمة؟! وأين المراقبة التي تمارسها منظمة العفو الدولية على الدول والحكومات لفرض احترام حقوق الإنسان، وهي ترى وتسمع حكومة فرنسا تطرد الفتيات المسلمات المحجبات من المدارس والجامعات، وترى وتسمع المحاكم هناك وهنالك تصدر الأحكام والقرارات بالطرد بدعوى أن الحجاب يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة؟!

هل بلغ الخزي بهذا العالم المادي العلماني هذه الدرجة التي تسمح لضمائر القضاة بحرمان إنسان من نور العلم والمعرفة وطرده من مدرسته أو جامعته بسبب أنه اختار أن يضع منديلا على رأسه !؟

هل هذه هي الحضارة الغربية والمدنية الغربية والثقافة !؟

لقد كان الإسلام يبسط سلطانه على إمبراطورية عظيمة تمتد من شرق آسيا إلى غرب إفريقيا وجنوب أوروبا، وكانت الشريعة هي دستور تلك الإمبراطورية، وما سمعنا أن المسلمين منعوا المسيحيين أو اليهود من ارتداء ملابسهم المميزة، سواء في معاهد العلم أو في الشارع بدعوى تعارض تلك الأزياء مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة !

ولقد كان من المبادئ التي تمسك بها المسلمون ما جاء في صحيح مسلم وسنن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وكان من الآداب التي تمسك بها المسلمون احترام أهل الديانات الأخرى، وضمان العيش الكريم لهم في دار الإسلام، واحترام معابدهم وكثائسهم وعاداتهم وتقاليدهم وما يختارون في مأكلهم ومشاربهم وملابسهم، وما سمعنا قط أن أمراء المسلمين أو قضاةهم فرضوا على أهل الذمة زي المسلمين في دار الإسلام ولا منعوهم من زيه المناسب لدينهم وأخلاقهم.

إن هذه القرارات التي اتخذها القضاء، سواء في فرنسا أو في تركيا أو في أي بلد علماني آخر، تعتبر مظهرا من مظاهر إفلات الفكر اللائق، وصورة من صور انحطاطه، وأنه فكر متطرف وبعيد كل البعد عن الموضوعية.

أين كانتمحاكم فرنسا ومثيلاتها عندما انتشرت ظاهرة العربي وأصبح النساء يظهرن في الشواطئ بالأشداء العاريء أول الأمر، ثم بتعرية ما هو معروف مما لا يليق بنا ذكره !

وأين كانت تلك المحاكم عندما انتشرت ظاهرة العربي حتى في الشارع !؟

وأين كانت غيرتها على المدارس والجامعات وقد بدلت الطالبات فيها في الأزياء التي تجرح الحياة والحسنة !
سكتوا وقالوا : تلك حرية شخصية . ولكن واحد أن يلبس ما يشاء ، وأن الدين إذا كان يمنع ذلك فالدولة لائكة ولا علاقة لها بالدين .
والليوم عندما أراد فتياتنا أن يلبسن ما يشأن كان بإمكان تلك المحاكم أن تقرر أن الدين إذا كان يأمر بذلك فالدولة لائكة ولا علاقة لها بالدين ، وليس لها أن تأمر بمنع أي أحد أن يلبس ما يشاء أم إن موازينهم اختلت !

نعود إلى الحجاب من وجهة نظر النساء المسلمات الرافضات .
وكم من النساء والفتيات مؤمنات صحيحات الإيمان ، مسلمات حسنات الإسلام ، عفيفات نظيفات طاهرات ، متخلقات ومؤدبات ، وهن في نفس الوقت سافرات لا يرتدين الحجاب بل ويرفضن ارتداءه !

وهذا الموقف جدير بالدراسة والاهتمام .
ولعله من أثر تلك الحملة التي قام بها فريق من أدباء العرب منذ فجر النهضة للدعوة إلى تحرير المرأة ، متأثرين بالثقافة الغربية التي بهرتهم وهيمنت على عقولهم في تلك المرحلة .
ولعلنا ما زلنا نذكر كتابات قاسم أمين في الموضوع ودعوته إلى سفور المرأة وتحريرها ، وانضمام كثير من المثقفين لهذه الدعوة حتى صارت تيارا غالبا فيما يكتبه الناس نثرا وشعرا .
ثم نذكر أن الحركات الوطنية في معركة التحرير في كثير من البلدان الإسلامية كانت في حاجة إلى انضمام المرأة إلى نضالها ، ووجدت خير خطاب توجّهه إليها تأكيد هذه الدعوة إلى تحرير المرأة والرقي بها إلى ما وصلت إليه مثيلاتها في الأمم المتقدمة .

ولعلهم كانوا يرون الحجاب رمزا للوضع القديم الذي أرادوا تغييره ، فاتخذوا من السفور بابا يمثل اقتحامه الخطوة الأولى التي لابد للمرأة أن تقدم عليها نحو التحرر والانعتاق من التخلف .

ولما كان المجتمع مسلماً فإن أنصار السفور ودعاته ما كان بوسعهم إقناع المرأة المسلمة به إلا إذا قدموا الإسلام سمحاً كريماً، وأنه لا يهمه مظهر المرأة بقدر ما يهمه خلقها. وأن الحجاب الحقيقي هو الخلق وغير ذلك مما يجعل السفور لا يتعارض مع الدين.

وما دام السفور رمزاً للحرية فكيف يكون الإسلام ضد الحرية؟! ويبعد أن المرأة المسلمة اقتنعت بهذا الطرح وأمنت بأن الإسلام لا يتعارض مع السفور، وأن تحرير المرأة جزء من تحرير الأمة، وأنه لابد أن تطرح هذا الحجاب الذي هو رمز لعبوديتها وتهميشهما وسلبيتها، وتنتطلق نحو التقدم والرقي والقيام بدورها كاملاً في المجتمع، مثلها مثل المرأة في الدول المتقدمة !

وظهرت نساء مناضلات جعلن من قضية الحجاب والسفور قضية المرأة الأولى، التي يجب أن تسترخص في سبيلها كل تضحية ويبذل من أجلها كل نفس.

وكم كان مدحشاً ذلك الحدث الذي وقع سنة 1923 في ميناء الإسكندرية عندما عادت السيدة هدى شعراوي إلى مصر من مهمة في الخارج، وأقدمت أمام مستقبليها على خلع الحجاب عن وجهها.

وكم كان عظيماً ذلك الموقف الذي حضره الآلاف من المغاربة سنة 1947 عندما وقفت الأميرة الجليلة لالة عائشة بأمر من والدها مولانا محمد الخامس قدس الله روحه تخطب في الناس سافرة الوجه.

وكم هي غيرة مولانا محمد الخامس على الإسلام، وكم هي قوة إيمانه رحمه الله، وكم هو جهاده في سبيل ترسیخ جذور الإسلام في الأرض والدعوة إلى قيمه ومثله العليا، وكم هو حرصه على مكارم الأخلاق.

ولكن تيار الحرية كان غالباً، وكان العلماء لا يرون بأساً في كل تأويل لأحكامه يعزز مسيرة التحرير والتقدم والخروج من التخلف وإباحة الفرصة للذكور والإثاث على السواء للخروج من ربقة الجهل والتخلُّف إلى رحاب العلم والمعرفة والتقدم.

وكما كان الرجل يتحرر تدريجياً من العمامات لينتقل إلى الطربوش.

وقدامت معركة أدبية بين المعممين والمطربشين قبل أن ينتصر المطربشون لينتقلوا بعد ذلك إلى التحرر من الطربوش والوصول إلى كشف الرؤوس !

كذلك أخذت المرأة تتحرر من النقاب والملحفة التي لا تظهر منها سوى عين واحدة إلى كشف اللباس والاكتفاء بتغطية الرأس والوجه بالخمار لتنقل بعد ذلك إلى كشف الوجه ثم إلى كشف الشعر . فهي إذن رغبة عارمة في التحرر، وإرادة وعزم على الأخذ بأسباب التقدم.

ولقد كان مستقرا في الأذهان أن الحجاب يتعارض مع العمل ومع مشاركة المرأة في الحياة العامة وارتياد الجامعات وتحمل المسؤوليات في الإدارة وغيرها.

فلما وضعت المرأة الحجاب بدأت تطرق تلك الأبواب مفتتحة بأن جميع العوائق قد زالت، وأنه لم يعد لأحد الحق في الوقوف في وجهها، بل أصبحت تطالب بالمساواة مع الرجل في جميع الحقوق.

وكان مما ساعد على تفهم المجتمع لهذه المطالب والطموحات أن المرأة كانت في تلك الفترة متمسكة أكبر ما يكون التمسك بمقاييس الأخلاق، وكان شرفها أعز عليها من جميع مباهج الدنيا، فكان المجتمع لا يرى بأساس في التسامح معها في السفور مادامت لا تخيب ظنه بها في أخلاقها. ولم يشذ العلماء عن التوجّه العام للمجتمع، فكان الأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، يغضبان الطرف قليلا أو كثيرا، بل كانت بنات بعض كبار العلماء يظهرن سافرات بلا حرج.

وكان فتح المدارس والجامعات في وجه الفتيات من الأمور التي ساعدت على اتساع ظاهرة السفور.

وقطع المجتمع أشواطا بعيدة حتى إنه لم يكن القول بأن المحجبات من نسائنا وبناتنا أصبحن يمثلن أقلية قليلة. على أنه إذا كانت هذه المسيرة الناجحة للمرأة سليمة في منطقتها، شريفة في أصلها، بريئة في تطلعاتها، فإنه سرعان ما تطرق إليها ما كدر صفوها وانحرف بها عن أهدافها.

فلقد كان الغزو الثقافي الغربي يواصل هجماته على دار الإسلام، وكان يستعين على الأمة بجماعة من عملائه وأدعيائه الذين كانوا عملاء للاستعمار قبل مغادرته للبلاد، وأصبحوا بعد الاستقلال في بعض مراكز النفوذ، ويستعين بجماعة المثقفين الذين استتب لهم مدنية الغرب وثقافته، ويستعين بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة. ويستعين بمناهج التعليم ونظامه بعد أن تسرّب إليها باسم العصرنة والتحديث.

ويستعين بوسائل أخرى كثيرة ومتعددة ليس هنا مجال بسط القول فيها.

وكان من نتائج هذا الغزو الثقافي والفكري إلحاح صورة المرأة الغربية المتحررة على العقول والأنفوس، فأصبحت مثلاً أعلى ونموذجاً تجده المرأة المسلمة في تقليده ولو في المظاهر.

وأصبحت المرأة التي كانت عفيفة مع سفورها تزيد على السفور الرقص على الموسيقى الغربية في الحفلات المختلطة، والتدخين والشرب، والخروج باللباس القصير الكاشف لأجزاء من الفخذ والصدر والذراعين، زيادة على كشف جسدها في الشواطئ وتبرجها وجريها وراء مستجدات الموضة وألوان التزيين.

وعمت البليوى، وأدى هذا بالفتيات إلى التساهل في أعراضهن والبحث عن المال بجميع الوسائل لمواجهة التكاليف الباهضة التي تتطلبها الأناقة !!

وبطبيعة الحال فإن مجتمعنا وهو ما يزال يحافظ على انتماصه للإسلام واعتزاذه به كان لابد أن يعبر عن رفضه لهذا الوضع. إن من الطبيعي أن تكون المرأة نفسها هي خير معبّر عن هذا الرفض.

ولم تكن هناك طريقة أبلغ للتعبير عن هذا الرفض من العودة إلى الحجاب.

فلما بدأت المحجبات يظهرن في المجتمع كان رد الفعل قوياً من طرف السافرات، وتجند مثقفات الجمعيات النسائية لمقاومة هذا التيار.

وبالاستقراء لختلف التأويلاً وأسباب العداء الذي يكنه السافرات للحجاب والمحجبات يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولاً : إن الحجاب يعتبر تقهرًا لحضارتنا.

ثانياً : إن هؤلاء المحجبات يستمعن إلى قيادات دينية بلدية لاتفهم الإسلام.

ثالثاً : إن المحجبات ضحية لضغط الأسرة والزوج والجماعات الإسلامية المطرفة.

رابعاً : إن سبب الرجوع إلى الحجاب هو الفقر، لأن الفتاة لا تجد الوسائل المادية لمسايرة الموضة والأناقة.

خامساً : لما أصبحت الأزمة الاقتصادية أزمة شعبية تعم معظم أفراد المجتمع أصبح الحجاب زياً وطنياً، لأن الجميع يلبسه ليصبح مثل الجميع.

سادساً : الأسباب التي كانت وراء ظهور التطرف هي نفسها التي نجدها وراء ظهور الحجاب.

سابعاً : إن الحجاب لباس النساء الذميمات.

ثامناً : الحجاب تعبير عن حالة نفسية تتميز بالإنهزامية والفشل والإسلام.

تاسعاً : الحجاب هو الخطوة الأولى في طريق رجوع المرأة إلى البيت.

عاشرًا : الحجاب هو التجاء إلى الإسلام لتضميده جروح العصرنة والهروب من تناقضات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن كل طرف في هذه الخصومة لابد أن يبحث لنفسه عما يؤيد موقفه، ونحن مهما كان حيادنا والتزامنا بال موضوعية التي يستلزمها البحث العلمي والتي تفرض علينا عرض حجج الطرفين بنزاهة وإخلاص فإننا لابد أن ننظر إلى الواقع، كلما كانت تلك الحجج تشير إليه، ولا نسمح بتحريفه لأنه واقعنا نحن أيضًا وواقع أسرنا والوسط الذي نعيش فيه.

وهكذا فإننا لانستطيع مثلا تأييد الرافضات للحجاب عندما يدعين بأن الحجاب ليس الفتيات الذميات. لأننا نعرف أن من المحجبات فتيات في منتهى الجمال.

ولا نستطيع أن نسكت حين يزعم خصوم الحجاب أن المحجبات ضحية ضغط الأسر والزوج والجماعات الإسلامية المتطرفة. لأن الجميع يعلم أن الكثيرات من المحجبات لا علاقة لهن بالجماعات الإسلامية، لا المتطرفة ولا غيرها، وأن من المحجبات من تمسكن بالحجاب رغم أنف الزوج وضدًا على الأسرة.

وأيضاً فإن عدداً من المحجبات ينتهي إلى أسر متوسطة أو غنية، وبعدهن لهن أمهات جامعيات متخرجات من أكبر الجامعات في فرنسا وأنجلترا وأمريكا، ولا يعانين لا من الفشل ولا من جروح العصرنة ولا من الفقر ولا من الجهل.

لقد اعتقد بعض الدارسين الغربيين ومن فتن بهم من أبنائنا أن يفسروا موجة الرجوع إلى الله في المجتمع الإسلامي المعاصر بأسباب اقتصادية، وبالازمة والمحنة التي تجتازها الشعوب الإسلامية حالياً. وبما أن الحجاب ظهر من مظاهر هذا الرجوع فإنه بطبيعة الحال لابد أن يأخذ نفس التفسير، وهذا في اعتقادنا كسل فكري عند الغرب بمنعه من الاجتهاد وشحذ الذهن للغوص في أعماق الظاهرة والتعرف على أسبابها الحقيقية.

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد أن نشير إلى أن هذه الدراسة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار وضع المرأة في دول الخليج، وأن الحجاب في تلك الدول هو الأصل، وأن المرأة الخليجية ما زالت متمسكة بحجابها لم تؤثر فيها هذه الموجة التي أثرت في نساء بقية الأطراف الأخرى.

* * *

الفهارس العامة :

- 1 – فهرس المراجع.
- 2 – فهرس الموضوعات.

1 - فهرس المراجع

المؤلف	اسم الكتاب
للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري. لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي.	- أحكام القرآن - الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للدكتور محمد ابن معجوز المزغرياني. للأستاذ منصور فهمي. للحافظ شهاب الدين أحمد بن ابن حجر العسقلاني. (اللجنة التحضيرية العليا المؤة القمة الإسلامي الخامسة الكو 1407هـ/1987م)	- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية - أحوال المرأة في الإسلام - الإصابة في تمييز الصحابة - الإسلام والمستقبل : - الإسلام والمرأة -
للأستاذة خديجة صبار. للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد محمد بن رشد الحفيظ. للشيخ محمد عبد السhtar التوسري. للحافظ الحجة أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري. للدكتور محمد نجيب البهبيتي. للدكتور زكي نجيب محمود. للعلامة الكبير، الشيخ الطاهر ابن عاشور. للإمام بدر الدين بن جماعة تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد. ذ عبد الحليم أبو شقة. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل كثیر الدمشقی. للعلامة الواحدی	- الإسلام والحجاب بين عصر الحریم وتحديات الحضارة - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - بطلان عقائد الشيعة - التاريخ الكبير - تاريخ الشعر الجاهلي - تجدید الفكر العربي - التحریر والتّنوير - تحریر الكلام في تدبیر اهل الإسلام - تحریر المرأة في عصر الرسالة - تذكرة الحفاظ - تفسیر القرآن العظيم - تفسیر القرآن العزیز

- تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المغار.....
- للسيد محمد رشيد رضي.
- تقريب المرام في غريب القاسم بن سلام.....
- للعلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى.
- تهذيب التهذيب
- للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.....
- للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المزى.
- كتاب الثقات
- لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.....
- للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى.
- الجامع لأحكام القرآن.....
- للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الجامع الصحيح.....
- للإمام الحجة، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.
- الجامع الصحيح.....
- للإمام الحجة أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
- للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي.
- الجرح والتعديل
- للعلامة عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى.
- الدروس الحسنية الرمضانية لسنة 1408هـ
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الطبقات الكبرى
- للعلامة أبي بكر عبد الله محمد بن سعد البصري الزهرى.
- الكامل في التاريخ
- للعلامة عددة المؤرخين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.

- الكتاف عن حقائق غواص التنزيل
وعيون الأقاويل في وجوه التأویل
الموطا
ماثر الإنابة في معالم الخلافة
مجموع الفتاوى الكبرى
للعلامة محمود بن عمر الزمخشري.
للإمام مالك بن أنس.
للعلامة أحمد بن علي القلقلننشي.
لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية.
للقاري ابن عطية الأندلسى.
للعلامة محمد عبد الباقي الزرقانى.
للشيخ خليل بن إسحاق المالكى.

للدكتور مصطفى إبراهيم الزلى.
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
للدكتور وحيد الدين خان.

للأستاذ محمد بتاحى
للدكتور محمد الأحمدى أبو النور
للدكتور عبد الكريم زيدان
للقاري أبي بكر بن الع ربي
المعافرى
سلسلة بإشراف الأستاذة عائشة بن العربي
للعلامة أبي الحسن علي بن أبي عيسى الحسني العلمي
للعلامة الشيخ محمد المهدى الوزانى.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
المختصر
مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة
المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي
المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية
مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة
منهج السنة في الزواج
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم
الناسخ والمتنسوخ
النساء والإسلام
النوازل
النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية
النوازل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار الجديد

- صحابيات حول الرسول
 للدكتور عبد الصبور شاهين، والاستاذ
 صلاح عبد السلام الجوني.
- ابن عرضون الكبير
 للدكتور عمر الجيدي.
- غياث الأمم في التبات الظلم
 لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله
 الجوني.
- فتاوى تحدى الإهمال
 جمع وتنظيم الاستاذ محمد الهبطي
 المواهبي.
- فكرة المجتمع الجديد في المذاهب
 السياسية والإيديولوجية
 للدكتور نديم البيطار.
- فقه الخلافة وتطورها
 للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- الفلسفة القرآنية
 للأستاذ عبد محمد العقاد.
- القوادن الفقهية
 للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن
 جزي الكببي الغرناطي.
- قانون الزواج بال المغرب بين مدونة الأحوال
 الشخصية ومقتضيات الاتفاقيات الدولية
 للأستاذ خالد برجاوي
- حقوق الإنسان
 للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث
 السجستاني.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)
 للإمام الترمذى.
- سنن النسائي (المجتبى)
 للإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي.
- سنن ابن ماجة
 للإمام ماجة القرزويني.
- سنن الدارقطنی
 للإمام أبي الحسن الدارقطنی.
- سيرة ابن إسحاق
 للعلامة أبي محمد عبد الملك بن هشام.
- سيرة ابن هشام
 لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
- سير أعلام النبلاء
 للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي
 والرعية
 للعلامة شهاب الدين عبد الحي بن أحمد
 الدمشقى المعروف بابن العماد الحنبلي.
- الشيعة والتصحيح
 للأستاذ موسى الموسوى.
- يوميات المانى مسلم
 للدكتور مراد هوفمان.

مراجع بالفرنسية

Féminisme et Islamisme

عبد الصمد الديالي

عن الإسلام بصفة عامة والعالم الحديث بصفة خاصة لجان

كلود بارو

Femmes du Maroc.

Le harem Politque. Par Fatima MERNISSI

Le Monde.

Les Voilées de L'islam. Par Hinde TAARJI

Le Voile contre l'école, Elizabeth Altschull, Editions du Seuil.

Femmes et Islam collection dirigér par Aïcha Belarbi.

Femmes et Conditions Féminines au Maroc 1994.

Les Musulmans Face aux Droits de l'Homme, Sami A. Aldeeb, Abu Sahbch

Ouverture sur l'Islam, Mohamed Arkoun.

2 - فهرس الموضوعات

3	* تقديم
9	« الباب الأول : بين التغيير والتدبير
11	○ الفصل الأول : الإسلام ومواحة التغيير
16	المرأة في تصور الثقافة الغربية
19	نحو قراءة جديدة لنصوص الشريعة
23	كتابات نسائية تستهين بالإسلام
27	صورة المرأة في الإسلام
32	كلمة في طبيعة المرأة
37	المرأة والمواثيق الدولية
41	تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي
53	○ الفصل الثاني : التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة
55	مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري
58	مطالب التغيير
59	الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط
61	الثوابت التي هي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات ..
66	الثوابت وفضاء التراضي
73	الثوابت وفضاء الصلح
75	الضوابط الشرعية والخلقية للشروط
78	معنى التدبير التعاقدى
81	شبهات حول التدبير التعاقدى
83	تطبيقات عملية للتدبير التعاقدى
97	« الباب الثاني : مطالب المنظمات النسائية
99	○ الفصل الأول : توثيق المطلب النسائية
102	الوثيقة الأولى : محكمة الطلاق الرمزية
112	تعقيب

114	الوثيقة الثانية : محكمة النساء الثالثة
118	* تعقيب
121	وثائق أخرى
122	جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق
123	كلمة في بعض الانكحة الفاسدة
123	أولاً : زواج المتعة
129	ثانياً : زواج المحلل
130	ثالثاً : الزواج المدني
131	رابعاً : زواج المسيار
135	الفصل الثاني : تفصيل المطالب النسائية
137	المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية
137	أولاً : المساواة بين الرجل والمرأة
148	ثانياً : قوامة الرجل على المرأة
157	ثالثاً : القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث
160	رابعاً : إعادة النظر في توثيق الزواج
165	خامساً : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج
174	سادساً : رفع سن الأهلية للزواج
177	سابعاً : منع تعدد الزوجات
184	المطالب المتعلقة بما بعد انحلال ميثاق الزوجية
184	أولاً : جعل الطلاق بيد القضاء
189	ثانياً : حق المطلقة في التعويض عن الضرر وحقها في السكن
193	ثالثاً : حق الاستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة
.....	رابعاً : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكتها سبباً في سقوط الحضانة
195	خامساً : تمكين المطلقة من نصف ما تم اكتسابه
198	فتوى ابن عرضون
203	فتوى أخرى

207	■ الباب الثالث - مطالب عامة :
209	○ الفصل الأول : المرأة والولاية العامة
219	المبحث الأول : توثيق حديث «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»
232	المبحث الثاني : فقه الحديث
241	○ الفصل الثاني : الحجاب
243	مقدمة
244	فلسفة الحجاب
247	الحجاب في الحضارة الغربية
250	معركة منديل الرأس
255	* تعقيب
256	مشروعية الحجاب في القرآن والسنة
267	استنتاجات
275	مع هند التعارضي في محجبات الإسلام
282	الحجاب من وجهة نظر المحجبات
289	الفهارس العامة
291	1 - فهرس المصادر والمراجع
297	2 - فهرس الموضوعات

طبع ونشر مطبعة فضالة
الطبعة الأولى 1999
رقم الإيداع القانوني : 783 / 1999
ردمك : 9981-826-52-9
حقوق الطبع محفوظة

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)
زنقة ابن زيدون ص.ب 57
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)

